اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية كوستاريكا

ديباجة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم "**الإمارات العربية المتحدة**") وحكومة جمهورية كوستاريكا (ويشار إليها فيما يلي باسم "**كوستاريكا**")، ويشار فيما يلي إلى كل منهما على حده باسم "**طرف**" وإليهما معًا باسم "**الطرفين**"

إقرارًا بالروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات العربية المتحدة وكوستاريكا ورغبة في تقوية وتعزيز تلك الروابط عن طريق إيجاد منطقة تجارة حرة بما يرسخ علاقات وطيدة ومستدامة

وعزمًا على البناء على حقوقهما والتزاماتهما ذات الصلة والمترتبة بموجب اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية

وإدراكًا للبيئة العالمية الحيوية سريعة التغير التي أفرزتها العولمة والتقدم التكنولوجي والتي تتيح فرص اقتصادية واستراتيجية متنوعة للطرفين

وعزمًا على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية بخصوص التجارة والجوانب الاستثمارية عن طريق تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لما فيه مصلحتهما المشتركة وبما يعود عليهما بفائدة متبادلة

ورغبة في تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة

و اقتناعًا بأن إنشاء منطقة للتجارة الحرة سيتيح مناخ أكثر مواتاة لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية بشأن التجارة وقضايا الاستثمار بين الطرفين

ورغبة في تيسير التجارة عن طريق تعزيز إجراءات جمركية فعالة وشفافة بما يقلل من التكاليف ويضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين لدى الطرفين

وعزمًا على دعم نمو وتطور المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها

ورغبة في إرساء إطار عمل قانوني وتجاري واضح وشفاف يمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال التجارية والذي يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار

واعترافًا بحقوقهما الأصيلة في سن الأنظمة والتشريعات وعزمًا على المحافظة على مرونة الطرفين بخصوص تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية وحماية الأهداف المشروعة للصالح والنفع العام من حماية للصحة والسلامة والبيئة ومحافظة على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية القابلة للنفاد وسلامة واستقرار النظام المالي والآداب العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

قد قررتا استنادًا إلى ما ورد أعلاه إبرام اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة التالية بشأن التجارة والاستثمار (ويشار إليها فيما يلي باسم "هذه الاتفاقية" أو "اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة").

الفصل الأول

الأحكام الأولية والتعريفات العامة

القسم (أ): الأحكام الأولية

المادة 1-1: إنشاء منطقة للتجارة الحرة

يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة وفقًا للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات وذلك لتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير التجارة في السلع والخدمات والاستثمار ودعم تطور الاقتصاد الرقمي وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 1-2: الأهداف

1- يرد بيان الأهداف بمزيد من التفاصيل من خلال هذه الاتفاقية، والتي تشمل من بين أمور أخرى ما يلي:

أ. تشجيع التوسع والتنوع التجاري بين الطرفين.

ب. إزالة العوائق أمام التجارة في السلع والخدمات بين بلدي الطرفين وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود.

ج. تعزيز ظروف المنافسة العادلة في منطقة التجارة الحرة.

د. زيادة فرص الاستثمار بدرجة كبيرة في بلدي الطرفين.

هـ. إتاحة الحماية والإنفاذ بالصورة الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في بلد كل طرف.

و. وضع إجراءات فعالة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتطبيقها بما يضمن إدارتها بصورة مشتركة وتسوية أي نزاعات.

ز. إرساء إطار عمل لتحقيق المزيد من التعاون الثنائي والإقليمي متعدد الأطراف لتوسيع وتعزيز فوائد هذه الاتفاقية.

2- يلتزم الطرفان بتفسير أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها في ضوء الأهداف المبينة في الفقرة رقم 1 ووفقًا لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

المادة 1-3: النطاق الجغرافي

تُطبق هذه الاتفاقية حسب ما يلي:

أ. بالنسبة لكوستاريكا: على أراضيها الوطنية ويشمل ذلك مجالها الجوي والبحري حيث تمارس الدولة سيادتها الكاملة والحصرية أو الولاية القضائية الخاصة وفقا للمادتين 5 و6 من دستور جمهورية كوستاريكا والقانون الدولي.

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: على أراضيها الوطنية ومياهها الداخلية، ويشمل ذلك مناطقها الحرة ومياهها الإقليمية بما في ذلك قاع البحر وما أسفله والمجال الجوي فوق تلك الأراضي والمسطحات المائية فضلا عن المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس دولة الإمارات سيادتها عليها أو تتمتع بحقوق سيادة أو ولاية قضائية عليها حسب ما تحدده قوانينها ووفقا للقوانين الدولي.

المادة 1-4: العلاقات بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الطرفان على ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات حالية تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونا أطرافًا فيها.
2. في حال حدوث أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان ضمن أطرافها فعندئذ يلتزم الطرفان بالتشاور مع بعضهما البعض للتوصل إلى حل مرضي لكل منهما.
3. لمزيد من التيقن، لا ينبغي تفسير هذه الاتفاقية على أنها تنتقص من أو تبطل أي التزام قانوني دولي بين الطرفين والذي ينص على معاملة أكثر تفضيلا للسلع أو الخدمات أو الاستثمارات أو الأفراد مقارنة بما تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 1-5: نطاق الالتزامات

1. يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير المعقولة حسب ما يكون متاحًا له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية ومن طرف الجهات غير الحكومية في سياق ممارسات الصلاحيات الحكومية المفوض بها من جانب الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل أراضي الطرف المعني.
2. يُفسر هذا الحكم ويُطبق وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لسنة 1994 والفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات.

المادة 1-6: الشفافية

يلتزم كل طرف بضمان نشر قوانينه وأنظمته وإجراءاته المتعلقة بأي أمور تغطيها هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقيته الدولية ذات الصلة المعنية بالتجارة والاستثمار والتي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية أو إتاحتها علنًا بطريقة أخرى بصورة تتيح للطرف الآخر معرفتها.

المادة 1-7: المعلومات السرية والإخطاروتقديم المعلومات

1. يلتزم كل طرف وفقًا لقوانين وأنظمته بالمحافظة على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من جانب الطرف الآخر.
2. تخلو هذه الاتفاقية من أي أحكام تلزم أي طرف بالإفصاح عن المعلومات السرية والتي يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القوانين لدى هذا الطرف أو يتعارض بصورة أخرى مع المصلحة العامة أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة عامة أو خاصة.
3. يلتزم كل طرف قدر الإمكان بإخطار الطرف الأخر بأي تدابير يرى أنها قد تؤثر بصورة مادية على تنفيذ هذه الاتفاقية.
4. يلتزم أي من الطرفين بتقديم المعلومات والرد على الأسئلة المتعلقة بأي تدابير بناء على طلب الطرف الآخر وخلال فترة زمنية معقولة، وذلك سواء كان الطرف الآخر قد أُخطر مسبقًا بتلك التدابير أم لا.
5. يُقدم أي إخطار أو معلومات بموجب هذه الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت التدابير تتوافق مع هذه الاتفاقية أم لا.
6. تُقدم أي معلومات أو طلبات أو إخطارات مقدمة بموجب هذا الفصل إلى الطرف الآخر عن طريق نقاط الاتصال المبينة في المادة 17-2 (الاتصالات)، وذلك ما لم يرد خلاف ذلك في الاتفاقية أو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فيما بعد.

القسم (ب): التعريفات العامة

المادة 1-8: التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

"**الاتفاقية بشأن الزراعة**" يقصد بها الاتفاقية بشأن الزراعة الواردة في الملحق رقم 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**اتفاقية مكافحة الإغراق**" يقصد بها الاتفاقية المعنية بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والواردة ضمن الملحق رقم 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"اتفاقية تحديد الرسوم الجمركية" يقصد بها الاتفاقية المعنية بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والواردة ضمن الملحق رقم 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**أيام**" يقصد بها الأيام التقويمية بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات العامة.

"**التفاهمات بشأن تسوية النزاعات**" يقصد بها التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات والواردة في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**جاتس**" يقصد بها الاتفاقية العامة بشأن التجارة في السلع والواردة في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**جات 1994**" يقصد بها الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والواردة ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**النظام المنسق**" يقصد به النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، ويشمل ذلك قواعده العامة للتفسير وايضاحات الأقسام وايضاحات الفصول وايضاحات البنود الفرعية.

"**اتفاقية ترخيص الاستيراد**" يقصد بها الاتفاقية بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد والواردة ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

" **اللجنة المشتركة**" يقصد بها اللجنة المشتركة المشكلة عملا بالمادة 17-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية.

"**التدابير**" يقصد بها أي تدابير سواء كانت في صورة قوانين أو أنظمة أو قواعد أو إجراءات أو قرارات أو ممارسات أو إجراءات إدارية أو أي صورة أخرى.

"**اتفاق الضمانات**" يقصد به الاتفاق المعني بالضمانات والوارد ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**الاتفاق المعني بالإعانات والتدابير التعويضية**" يقصد به الاتفاق المعني بالإعانات والتدابير التعويضية والوارد ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية**" يقصد به الاتفاق المعني بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والوارد ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة**" يقصد به الاتفاق المعني بالعوائق الفنية أمام التجارة والوارد ضمن الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة**" يقصد به الاتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والوارد ضمن الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**منظمة التجارة العالمية**" يقصد بها منظمة التجارة العالمية.

"**اتفاقية منظمة التجارة العالمية**" يقصد بها اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي أُبرمت في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

الفصل الثاني

التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"**السلطة الجمركية**" يقصد بها السلطة المسئولية وفقًا لتشريعات كل طرف عن إدارة القوانين والأنظمة الجمركية وإنفاذها لدى ذلك الطرف. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، تكون السلطة الجمركية هي الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، و بالنسبة لكوستاريكا تكون الهيئة الوطنية للخدمات الجمركية (Servicio Nacional de Aduanas) هي السلطة الجمركية.

"**الرسوم الجمركية**" يشير ذلك إلى أي رسوم من أي نوع تُفرض فيما له صلة باستيراد أي منتجات، ويشمل ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بالاستيراد، دون أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) الرسوم المعادلة لضريبة داخلية مفروضة وفقا للمادة 3 من اتفاقية الجات 1994.

(ب) رسوم الحماية أو مكافحة الإغلاق أو الرسوم التعويضية التي تُطبق وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمادة التاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الحماية والمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية.

(ج) الرسوم الأخرى فيما يتعلق بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات لأغراض مالية.

"**المعالجة الداخلية**" يقصد بها الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه جلب سلع وبضائع معينة إلى داخل منطقة جمركية ما مع إعفاءها بصورة مشروطة من دفع رسوم الاستيراد والضرائب على أساس أن تلك السلع والبضائع مخصصة للتصنيع أو المعالجة أو الإصلاح والتصدير فيما بعد.

"**الترخيص بالاستيراد**" يقصد به إجراء إداري يتطلب تقديم طلب أو مستند آخر (بخلاف ما يكون مطلوبا في العموم لأغراض التخليص الجمركي) إلى الجهة الإدارة المعنية كشرط مسبق للاستيراد إلى إقليم الطرف المستورد.

المادة 2-2 النطاق

ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3: المعاملة الوطنية بشأن فرض الضرائب والأنظمة الداخلية

1- يمنح الطرفان بضائع كل منهما الآخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. لهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية ضمن هذه الاتفاقية لتشكل جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

2- لا تُطبق الفقرة 1 على التدابير الموضحة في الملحق 2أ (المعاملة الوطنية والقيود على الاستيراد والتصدير).

المادة 2-4: إلغاء الرسوم الجمركية

1- لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة على سلعة ذات منشأ عائدة للطرف الآخر، باستثناء ما يرد بخلاف ذلك ضمن هذه الاتفاقية ويشمل ذلك ما يرد صراحة في جدول كل طرف ضمن الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية).

2- تلتزم كوستاريكا عقب دخول هذه الاتفاقية حيز السريان بإلغاء رسومها الجمركية المطبقة على السلع ذات المنشأ الإماراتي وفقًا للملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية)، وتلتزم الإمارات العربية المتحدة بدورها بإلغاء رسومها الجمركية المطبقة على السلع التي يعود منشأها إلى كوستاريكا وذلك وفقا للملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية).

3- في حالة قيام أحد الأطراف بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدول الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأولى بالرعاية") فعندئذ يجب أن يطبق معدل الرسوم هذا على أي بضائع ذات منشأ عائد إلى الطرف الأخر إذا كان (وبقدر ما يكون) أقل من معدل الرسوم الجمركية المطبق على نفس السلعة والمحسوب وفقًا للملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية).

المادة 2-5: تسريع أو تحسين الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية

1- بناء على طلب أحد الطرفين، يلتزم الطرف الآخر بالتشاور مع الطرف المقدم للطلب للنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية حسب ما يرد في جدول الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية العائد له والوارد ضمن الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية).

2- تحل أي التزامات إضافية بين الطرفين بخصوص تسريع أو تحسين نطاق إلغاء رسوم جمركية على احدى السلع أو إدراج سلعة ضمن الملحق 2ب (إزالة الرسوم الجمركية) محل أي معدل للرسوم أو فئة لتحديد الدرجة محددة عملا بالجداول ذات الصلة العائدة للطرفين بعد إدراجها ضمن هذه الاتفاقية.

3- لا يرد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها الجدول العائد له والوارد في الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية) على السلع ذات المنشأ وذلك من طرف واحد. لا يحل أي تسريع أو تحسين من هذا القبيل لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي رسوم أو فئة تحديد درجة مقررة عملا الجدول ذي الصلة الخاص بهما ولن يعتبر كذلك تنازلًا عن حق ذلك الطرف في رفع الرسوم الجمركية مرة أخرى إلى المستوى المحدد في الجدول العائد إليه والوارد ضمن الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية) بعد تخفيضها من جانب واحد.

المادة 2-6: تصنيف السلع وتبديل الجداول

1- يجب أن يكون تصنيف السلع قيد التداول بين الطرفين متوافقًا مع الأنظمة المنسقة لوصف وترميز السلع (HS) وما يدخل عليها من تعديل. كما يلتزم كل طرف بضمان الاتساق في تطبيق قوانينه وأنظمته على تصنيف التعرفة الجمركية للسلع ذات المنشأ العائدة للطرف الآخر.

2- يلتزم الطرفان باتخاذ قرار فيما بينهما بخصوص ما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال أي تعديلات لتنفيذ الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية) نتيجة تعديلات وتبديلات دورية على رمز النظام المنسق.

3- إذا قرر الطرفان ضرورة إدخال تعديلات وفقًا للفقرة 2 فيجب تبديل جداول الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية الواردة في الملحق 2ب (إلغاء الرسوم الجمركية) وفقا للمنهجيات والإجراءات التي تعتمدها اللجنة المشتركة.

4- يضمن كل طرف أن تبديل جدول الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية الخاصة به بموجب الفقرة 3 لا يؤدي إلى معاملة أقل تفضيلًا لأي سلعة ذات منشأ العائدة إلى الطرف الأخر والمبينة في جدول الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية العائد إليه والوارد ضمن الملحق (2ب) (إلغاء الرسوم الجمركية).

5- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعرفة جديدة أو إلغاء تقسيمات تعرفة نتيجة تعديل مقابل لذلك في النظام المنسق، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في التبديل الجديد لجدول الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية لكل طرف والمبين في الملحق 2ب (إلغاء التعرفة الجمركية) أقل تفضيلًا من تلك المطبقة في الأصل.

2-7 القيود على الاستيراد والتصدير

1- ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو قيد على استيراد أي سلعة عائدة للطرف الآخر أو على تصدير أو بيع بغرض التصدير لأي سلعة تكون وجهتها إقليم الطرف الآخر، باستثناء ما يكون وفقا للمادة 11 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية. تحقيقًا لذلك، تُدرج المادة 11 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية ضمن هذه الاتفاقية لتشكل جزء منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

2- لا تُطبق الفقرة 1 على التدابير المنصوص عليها في الملحق 2أ (المعاملة الوطنية والقيود على الاستيراد والتصدير).

المادة 2-8: ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأيا من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء لا يتوافق مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[3] والمدرجة بموجب هذه المادة ضمن هذه الاتفاقية لتشكل جزء منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

2- قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يلتزم كل طرف بنشره بالطريقة التي تتيح للحكومات والتجار التعرف عليه، ويشمل ذلك ما يكون عن طريق النشر على موقع إلكتروني حكومي رسمي. يلتزم الطرف المعني قدر الإمكان بالقيام بذلك قبل 20 يوم على الأقل من سريان الإجراء الجديد أو التعديل. كما يلتزم ذلك الطرف بتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الإجراء في فترة زمنية معقولة بناء على طلب الطرف الآخر.

3- يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بإجراءات ترخيص الاستيراد الحالية لديه وذلك خلال 30 يوم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز السريان. يجب أن يكون الإخطار كالتالي:

أ. يتضمن المعلومات المحددة في المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

ب. أن لا يمس بما إذا كان إجراء ترخيص الاستيراد يتماشى مع هذه الاتفاقية أم لا.

المادة 2-9: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-10: دعم الصادرات

عقب دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ووفقًا لأحكام الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية والاتفاق بشأن الزرعة وقرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية الذي اعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم الصادرات المقررة للسلع الزراعية، لا يجوز لأي طرف الإبقاء على أو تقديم أو إعادة طرح دعم تصديري أو أي إجراءات أخرى ذات أثرًا مماثلًا على أي سلع تكون وجهتها إقليم الطرف الآخر.

المادة 2-11: قيود لحماية ميزان المدفوعات

1- يلتزم الطرفان ببذل ما في وسعهما لتجنب فرض أي إجراءات مقيدة لأغراض حماية ميزان المدفوعات.

2- يجب أن تكون أي إجراءات متخذة من هذا القبيل للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشر من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات ضمن اتفاقية الجات 1994 والمدرجة ضمن هذه الاتفاقية لتشكل جزء منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-12: الرسوم الإدارية والاجراءات الرسمية

1- يلتزم كل طرف بأن يضمن وفقًا للمادة 8:1 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية أن كافة الرسوم من أي طبيعة (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم المعادلة لأي ضريبة داخلية أو رسوم داخلية أخرى مطبقة عملا بالمادة 3:2 من اتفاقية الجات 1994 ورسوم الحماية ومكافحة الإغراق والرسوم التعويضية) المفروضة على استيراد أو تصدير السلع أو فيما له صلة بذلك يقتصر مبلغها على التكلفة التقديرية للخدمات المقدمة ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية.

---

[3] لأغراض الفقرة 1 ولتحقيق قدر أكبر من التيقن والتأكد، يلتزم الطرفان بتطبيق تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في اتفاقية ترخيص الاستيراد وذلك في سياق تحديد ما إذا كان إجراء ما لا يتماشى مع تلك الاتفاقية أم لا.

2- يلتزم كل طرف بنشر التفاصيل على الفور وإتاحة المعلومات على الإنترنت وذلك فيما يتعلق بالرسوم التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-13: تدابير غير متعلقة بالتعرفة الجمركية

1- يلتزم كل طرف بعدم اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء غير متعلق بالتعرفة الجمركية مطبق على استيراد أي سلعة عائدة إلى الطرف الآخر أو تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، باستثناء الإجراءات المعتمدة بما يتوافق مع المادة 2-7 من هذه الاتفاقية والاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة وأي قواعد أخرى لمنظمة التجارة العالمية.

2- يلتزم كل طرف بضمان أن قوانينه وأنظمته وإجراءاته وقواعده الإدارية ذات الصلة بالإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة بالجمركية لا تضع عوائق غير ضرورية أمام التجارة من الطرف الآخر.

3- في حال رأى أحد الطرفين أن أحد الإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة الجمركية للطرف الآخر يضع عوائق غير ضرورية أمام التجارة فعندئذ يجوز لذلك الطرف اقتراح مراجعة ذلك الإجراء بمعرفة اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق إخطارها بواسطة خطاب طلب خطي والذي يجب تقديمه قبل 30 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة. يجب أن يشمل أي اقتراح لمراجعة إجراء غير متعلق بالتعرفة الجمركية أسباب الاقتراح وكيفية تأثيره بشكل سلبي على التجارة بين الطرفين واقتراح الحلول عند الإمكان. تلتزم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بمراجعة الإجراء على الفور بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة لهذا الأمر. تُنفذ المراجعة بمعرفة اللجنة الفرعية للتجارة في السلع دون المساس بحقوق الطرفين المترتبة بموجب الفصل 15 (تسوية النزاعات).

المادة 2-14: المؤسسات التجارية الحكومية

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن أن يُفسر على أنه يمنع أحد الطرفين من تأسيس أو الإبقاء على أي مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشر من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشر من اتفاقية الجات 1994 مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-15: الدخول المؤقت للسلع

1- يلتزم كل طرف وفقًا للقانون المحلي ذي الصلة لديه بمنح دخول مؤقت بدون رسوم جمركية للسلع التالية والمستوردة من الطرف الآخر بصرف النظر عن منشأها:

أ. المعدات المهنية والعلمية بما في قطع غيارها، ويشمل ذلك المعدات الخاصة بالصحافة أو التلفاز والبرمجيات ومعدات البث والسينما الضرورية لتنفيذ النشاط التجاري أو الحرفة أو المهنة للشخص المؤهل للحصول على دخول مؤقت للسلع عملا بقوانين الطرف المستورد.

ب. السلع المخصصة للعرض أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو غيرها من الفعاليات المماثلة.

ج. العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.

د. البضائع التي تدخل لأغراض رياضية.

هـ. الحاويات ومنصات التحميل (الباليتات) المستخدمة في نقل المعدات أو المستخدمة في إعادة التعبئة.

و. البضائع الداخلة لأغراض المعالجة الداخلية.

2- يلتزم كل طرف بناء على طلب المستورد وللأسباب التي تعتبرها السلطة الجمركية لديه وجيهة بتمديد الحد الزمني للدخول المؤقت بما يتجاوز المدة المحددة مبدئيًا.

3- لا يحق لأي طرف وضع أي شروط بخصوص الدخول المؤقت لأي سلعة مشار إليها في الفقرة 1 بخلاف المطالبة بأن تخضع السلعة لما يلي:

أ. أن لا تُباع ولا تُستأجر أثناء وجوده في إقليمه.

ب. أن تكون مصحوبة بتأمين بمبلغ أكبر من الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة على الواردات والتي ستكون مستحقة بصورة أخرى عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويصبح هذا المبلغ قابل للصرف عن تصدير السلعة.

ج. أن يكون بالإمكان تحديدها عند التصدير.

د. أن تصدر وفقا للمدة الزمنية الممنوحة للدخول المؤقت وفقا للقوانين المحلية لذلك الطرف فيما يتعلق بأغراض الدخول المؤقت.

هـ. عدم الدخول بكمية أكبر مما هو معقول للاستخدام المقصود.

و. أن تكون مقبولة ويمكن إدخالها بصورة أخرى إلى إقليم الطرف المستورد بموجب قوانينه.

4- في حال عدم استيفاء أي شرط فرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3 فعندئذ يجوز لذلك الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى والتي تستحق في المعتاد على استيراد السلع وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها بموجب قوانينه.

5- يلتزم كل طرف من خلال السلطة الجمركية لديه باعتماد والإبقاء على إجراءات تتيح سرعة الإفراج عن السلع بموجب هذه المادة. كما يجب أن تنص تلك الإجراءات قدر الإمكان على أنه وفي حال كانت تلك السلع مصحوبة بمواطن أو مقيم تابع للطرف الآخر والذي يطلب الحصول على دخول مؤقت فيجب الإفراج عن السلع بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يلتزم كل طرف بالسماح بإدخال أي سلعة مؤقتا بموجب هذه المادة والمزمع تصديرها عن طريق أي منفذ جمركي بخلاف منفذ دخولها وفقًا للإجراءات الجمركية لدى ذلك الطرف.

7- يلتزم كل طرف بضمان أن مستورد أي سلعة تدخل بموجب هذه المادة لن يكون مسئولا عن الإخفاق في تصدير هذه السلعة بناء على تقديم دليل مرضي إلى الطرف المستورد يفيد بإتلاف السلع خلال الفترة الأصلية المحددة للدخول المؤقت أو أي تمديد قانوني لها. يجوز لأي طرف أن يشترط إعفاءه من المسئولية بموجب هذه الفقرة عن طريق مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من السلطة الجمركية لدى الطرف المستورد قبل إتلاف السلع على هذا النحو.

المادة 2-16: السلع المعاد ادخالها بعد الإصلاح أو التغيير

1- لا يجوز لأيا من الطرفين تطبيق أي رسوم جمركية على أي سلعة بصرف النظر عن منشأها والتي تدخل مرة أخرى إلى إقليمه وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد أن تم تصديرها مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر بغرض الإصلاح أو التغيير بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في الإقليم الذي صُدرت السلع منه أم لا، باستثناء الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى التي قد تُفرض على الزيادة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي أجرى في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأيا من الطرفين تطبيق أي رسوم جمركية على أي سلعة بصرف النظر عن منشأها والمستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر بغرض الإصلاح أو التغيير.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "الإصلاح" أو "التغيير" أي عملية أو إجراء يؤدي إلى ما يلي:

أ. إتلاف الخصائص الأساسية للسلعة أو خلق سعة جديدة أو مختلفة تجاريًا.

ب. تحويل سلعة غير مكتملة إلى سلعة مكتملة.

ج. التسبب في حدوث تغيير في التصنيف على مستوى 6 أرقام ضمن النظام المنسق.

المادة 2-17: دخول العينات التجارية زهيدة القيمة والمواد الاعلانية المطبوعة بدون رسوم جمركية

يلتزم كل طرف وفقًا لقوانين المحلية ذات الصلة بمنح دخول بدون رسوم جمركية للعينات التجارية زهيدة القيمة والمواد الإعلانية المطبوعة والمستوردة من إقليم الطرف الآخر بصرف النظر عن منشأها، ولكنه يمكنه المطالبة بما يلي:

أ. أن تكون تلك العينات مستوردة فقط بغرض استدراج طلبات للسلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو إقليم لآخر لدولة من غير الأطراف.

ب. أن تكون المواد الإعلانية مستوردة في عبوات بحيث لا تحتوي كل عبوة على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من تلك المواد، وأن لا تشكل تلك المواد أو العبوات جزء من شحنة أكبر.

المادة 2-18: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1- يشكل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة معنية بالتجارة في السلع خاضعة لإشراف وسلطة اللجنة المشتركة والتي تتألف من ممثلين لكل طرف.

2- تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها على الطبيعة أو باستخدام أيا من الوسائل التكنولوجية الأخرى حسب ما يقرره الطرفان وذلك في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسبًا للنظر في أي مسائل تنشأ بموجب هذا الفصل.

3- تشمل وظائف اللجنة الفرعية ما يلي ضمن أمور أخرى:

أ. مراقبة ومراجعة تنفيذ هذا الفصل وإدارته، وإصدار القرارات والتوصيات حال كان ذلك مناسبًا.

ب. تعزيز التجارة بين الطرفين بما في ذلك ما يكون بطريق المشاورات حول تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعرفة الجمركية بموجب هذه الاتفاقية والمسائل الأخرى حسب ما يكون مناسبًا.

ج. التعامل مع العوائق التي تواجه التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق الإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وإحالة تلك الأمور – إذا كان ذلك مناسبًا – إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

د. تقديم النصح والتوصيات للجنة المشتركة بشأن احتياجات ومتطلبات التعاون الفني بخصوص موضوعات التجارة في السلع.

هـ. مراجعة التعديلات التي تدخل على النظام المنسق لضمان عدم تغير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين تلك التعديلات التي تجرى على النظام المنسق والملحق 2 ب (إلغاء الرسوم الجمركية) والتصنيفات الوطنية.

و. التشاور وبذل الجهد لحل أي خلاف قد ينشأ فيما بين الطرفين بشأن الأمور المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق، ويشمل ذلك اعتماد ومراجعة طرق التبديل والإرشادات التوجيهية ذات الصلة.

ز. استعراض البيانات بشأن التجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

ح. تقييم الأمور المتعلقة بالتجارة في السلع وتنفيذ أي عمل إضافي قد تكلفها به اللجنة المشتركة.

ط. مراجعة ومراقبة أي أمور أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

الملحق 2أ

المعاملة الوطنية والقيود على الاستيراد والتصدير[4]

لا تنطبق أحكام المادتين 2-3 و2-7 على الإجراءات المعتمدة من قبل:

القسم (أ): اجراءات كوستاريكا

أ. الضوابط بشأن استيراد النفط الخام ووقوده ومشتقاته والأسفلت والبنزين عملا بالقانون رقم 7356 بتاريخ 6 سبتمبر 1993 وتعديلاته.

ب. الضوابط بشأن تصدير الأخشاب في صورة جذوع أو ألواح من الغابات عملا بالقانون رقم 7575 بتاريخ 16 أبريل 1996 وتعديلاته.

ج. الضوابط بشأن تصدير المواد الهيدروكربونية عملا بالقانون رقم 7399 بتاريخ 3 مايو 1994 وتعديلاته.

د. الضوابط بشأن تصدير البن عملا بالقانون رقم 2762 بتاريخ 21 يونيو 1961 وتعديلاته.

هـ. الضوابط بشأن استيراد وتصدير الإيثانول و..... عملا بالقانون رقم 8 بتاريخ 31 أكتوبر 1885 وتعديلاته.

و. الضوابط بشأن حد أدنى للسعر التصديري للموز عملا بالقانون رقم 7472 بتاريخ 19 يناير 1995 وتعديلاته.

ز. الإجراءات المصرح بها من طرف هيئة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

القسم (ب): اجراءات دولة الامارات العربية المتحدة

أ. الضوابط والرسوم التي تبقي عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تصدير مواد المخلفات عملا بقراري مجلس الوزراء رقم 118 بتاريخ 27 نوفمبر 2023 ورقم 131 بتاريخ 15 ديسمبر 2023 بشأن تثمين مواد النفايات والانتفاع بها وتعديلاتهما.

ب. الواردات من اللحوم غير الحلال وفقت للقانون الإماراتي.

ج. الإجراءات المصرح بها من طرف هيئة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

---

[4] لضمان قدر أكبر من التيقن، إذا اتخذ أحد الطرفين قرار بعد دخول هذه الاتفاقية حيز السريان بتمديد تطبيق المعاملة الوطنية أو تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على أي منتجات واردة في هذ الملحق سواء عن طريق تعديل أي قانون مشار إليه في هذا الملحق أو عدم التقيد به أو إلغاءه فعندئذ يلتزم ذلك الطرف بتطبيق تلك المعاملة على أي منتجات ذات منشأ عائد إلى الطرف الآخر.

القسم 2ب

إلغاء الرسوم الجمركية

1- باستثناء ما يرد بخلاف ذلك في جدول أحد الطرفين الوارد في هذا الملحق، تُطبق فئات تحديد المراحل التالية على إلغاء الرسوم الجمركية من جانب كل طرف عملا بالمادة 2-4 (إلغاء الرسوم الجمركية):

أ. تُلغى الرسوم المفروضة على السلع ذات المنشأ والمنصوص عليها في البنود ضمن فئة تحديد المراحل (أ) في جدول أحد الطرفين بالكامل، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

ب. تُحذف الرسوم المفروضة على السلع ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (ب3) في جدول أحد الطرفين في ثلاث مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتبارًا من الأول من يناير في السنة الثالثة.

ج. تُحذف الرسوم المفروضة على السلع ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (ب5) في جدول أحد الطرفين في خمس مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتبارًا من الأول من يناير في السنة الخامسة.

د. تُحذف الرسوم المفروضة على السلع ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (ب10) في جدول أحد الطرفين في عشر مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتبارًا من الأول من يناير في السنة العاشرة.

هـ. تُستثنى السلع المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (هـ) في جدول أحد الطرفين من إلغاء التعرفة عملا بالمادة 2-4-1 أعلاه.

و. تُستثنى السلع المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (ق) في جدول دولة الإمارات من إلغاء التعرفة عملا بالمادة 2-4-1 أعلاه.

ز. تُستثنى السلع المنصوص عليها في بنود فئة تحديد المراحل (ع) في جدول دولة الإمارات من إلغاء التعرفة عملا بالمادة 2-4-1 أعلاه.

2- يُشار إلى المعدل الأساسي للرسوم الجمركية وفئة تحديد المراحل لتحديد المعدل المرحلي المؤقت للرسوم الجمركية لكل مرحلة من تخفيض أحد البنود فيما يتعلق بذلك البند في جدول كل طرف المرفق بهذا الملحق.

3- لأغراض إلغاء الرسوم الجمركية وفقًا للمادة 2-4 (إلغاء الرسوم الجمركية)، يجب تقريب المعدلات المرحلية المؤقتة إلى الأقل وذلك لأقرب عشر نقطة مئوية على الأقل أو إذا كان معدل الرسوم مبين في وحدات نقدية فيتم التقريب إلى أقرب 0.01 من الوحدة النقدية الرسمية لدى الطرف المستورد.

4- لأغراض هذ الملحق وجدول أيا من الطرفين، يقصد بعبارة "السنة الأولى" السنة التي دخلت الاتفاقية فيها حيز السريان حسب ما يرد في المادة 18-6 (دخول حيز السريان).

5- لأغراض هذ الملحق وجدول أيا من الطرفين وبداية من السنة الثانية، تسري كل مرحلة سنوية لتخفيض التعرفة في الأول من يناير من السنة ذات الصلة.

6- تشكل جداول الطرفين المرفقة طي هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

تربية الأحياء المائية تعني تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية من مخزون الزريعة مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة وذلك من بين أمور أخرى.

السلطة المختصة تعني:

(أ) بالنسبة لكوستاريكا، مؤسسة التجارة الخارجية في كوستاريكا، أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، أو من يخلفها.

الشحنة تعني البضائع التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو التي يغطيها مستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو بفاتورة واحدة في حالة عدم وجود مثل هذا المستند.

مصلحة الجمارك تعني:

(أ) بالنسبة لكوستاريكا، مصلحة الجمارك الوطنية.

(ب) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والمواطنة والجمارك وأمن الموانئ

القيمة الجمركية هي القيمة المحددة وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)

المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً تعني توافق الآراء المعترف به أو البيانات المتعلقة بالمحاسبة الصادرة عن الهيئات الرسمية في إقليم الطرف، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات، والكشف عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المبادئ مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام، فضلاً عن معايير وممارسات وإجراءات مفصلة

سلعة: أي سلعة أو مادة يتم الحصول عليها، من بين مواد أخرى، عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو الاسترزاع المائي أو الصيد أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان المقصود استخدامها لاحقًا في عملية تصنيع أخرى

النظام المنسق يعني النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير والايضاحات القانونية، بالصيغة التي اعتمدتها الأطراف ونفذتها في قوانينها الداخلية الخاصة بها

التصنيع يعني أي نوع من أنواع العمل أو التجهيز، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة

المادة تعني سلعة تستخدم في إنتاج سلعة أخرى، بما في ذلك أي عنصر أو مادة خام أو بند أو قطع غيار

السلع التي ليس لها صفة المنشأ/المواد التي ليس لها صفة المنشأ تعني سلع أو مواد غير مؤهلة لتكون ذات منشأ بموجب هذا الفصل و (أو) سلع أو مواد غير محددة المصدر

السلع التي لها صفة المنشأ / المواد التي لها صفة المنشأ: تعني السلع أو المواد المؤهلة لتكون ذات منشأ بموجب هذا الفصل

الإنتاج يعني الزراعة والتربية والتعدين والحصاد وصيد الأسماك والاستزراع المائي والصيد والتصنيع والتجهيز والتجميع وغيرها.

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-2: السلع التي لها صفة المنشأ

1-لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر السلع منشأها إقليم أحد الطرفين، إذا:

أ- يتم الحصول على السلع بالكامل أو إنتاجها في إقليم أحد الطرفين، وفقا للمادة 3-3

ب- لا يتم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين، شريطة أن تكون السلعة قد خضعت لعمل أو تجهيز كافيين وفقا للمادة 3-4

ج- السلع المنتجة بكاملها في إقليم أحد الطرفين، وحصريا من مواد مؤهلة كمنشأ بمقتضى أحكام هذا الفصل.

2- وفي كل حالة منصوص عليها في الفقرة 1، تستوفي السلع جميع الشروط الأخرى المنطبقة في هذا الفصل.

المادة 3-3: السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض الفقرة 3-2-1 (أ) تعتبر السلع التالية تم الحصول عليها بالكامل أو منتجة في إقليم أحد الطرفين:

أ- النباتات والسلع النباتية المزروعة والمجمعة والمحصودة في إقليم أحد الطرفين

ب- الحيوانات الحية التي تولد وتنشأ في إقليم أحد الطرفين

ج- السلع التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين

د- السلع المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو تم الحصول عليها من إقليم أحد الطرفين

هـ- السلع التي يتم الحصول عليها من الصيد أو الحصاد أو الجمع أو صيد الاسماك أو الاستزراع المائي في إقليم أحد الطرفين

و- سلع الصيد البحري وغيرها من السلع البحرية التي يتم الحصول عليها من خارج إقليم أحد الطرفين عن طريق سفينة و/أو يتم انتاجها أو الحصول عليها من خلال سفينة لتجهيز الأسماك مسجلة أو مرخصة لدى أحد الطرفين وترفع علمها

ز- السلع، بخلاف سلع الصيد البحري وغيرها من السلع البحرية، التي تم الحصول عليها أو استخرجها أحد الطرفين أو شخص تابع لأحد الطرفين من قاع البحر أو من باطن الأرض خارج حدود المياه الإقليمية لأحد الطرفين شريطة أن يكون لهذا الطرف أو للشخص التابع لأحد الطرفين الحق في الاستفادة من السلع التي تم الحصول عليها أو استخرجها من قاع البحر أو باطن الأرض وفقا للقانون الدولي وتشريعاته

ح- المواد الخام المستخرجة من السلع المستعملة المجمعة في إقليم أحد الطرفين

ط- النفايات أو المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع أو التجهيز التي تجري في إقليم أحد الطرفين

ي- السلع المستعملة المجمعة في إقليم أحد الطرفين، شريطة ألا تصلح هذه السلع إلا لإصلاح المواد الخام

ك- السلع المنتجة أو تم الحصول عليها في إقليم أحد الطرفين حصريا من السلع المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) من هذه المادة.

المادة 3-4: العمل أو التجهيز الكافي

1-لأغراض المادة 3-2-1 (ب)، يعتبر أن السلعة قد خضعت لعمل أو تجهيز كافيين، ويعتبر أن مصدرها إذا كانت السلعة تفي بأي مما يلي:

(أ) إدخال تغيير في عنوان التعريفة الجمركية، مما يعني أن جميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد طرأ عليها تغيير في تصنيف تعريفات النظام المنسق على المستوى المكون من 4 أرقام

(ب) محتوى القيمة المؤهلة لا يقل عن 35٪ عند حسابه على أساس قيمة الأعمال السابقة.

2- على الرغم من الفقرة 1، إذا كانت السلعة تندرج ضمن التصنيفات المدرجة في قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات في الملحق 3 أ (القواعد الخاصة بالمنتجات)، فإن السلعة تستوفي القاعدة المحددة المفصلة فيها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، يحسب محتوى القيمة المؤهلة على النحو التالي:

محتوى القيمة المؤهلة = القيمة على أساس التسليم في مقر البائع - القيمة الجمركية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ / القيمة على أساس التسليم في مقر البائع × 100

حيث أن:

(QVC) هو محتوى القيمة المؤهلة للسلعة المعبر عنها كنسبة مئوية

قيمة السلع المتاحة في مقر البائع هي الثمن المدفوع مقابل السلع المتاحة في مقر البائع لجهة التصنيع التي أُجريت آخر عملية عمل أو تجهيز لها، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منه أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير السلعة التي تم الحصول عليها

(V.N.M) هي القيمة الجمركية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ وقت الاستيراد، وتكاليف الشحن والتأمين الشاملة المتكبدة في نقل المواد إلى ميناء الاستيراد أو إلى مكان في إقليم أحدد الطرفين الذي يوجد فيه منتج السلعة أو في أقرب سعر يتم التأكد من دفعه في الطرف الذي يتم فيه إنتاج السلع بالنسبة لجميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يحتازها المنتج في إنتاج السلعة وعندما يحتاز منتج سلعة ما ليس لها صفة المنشأ داخل ذلك الطرف، لا تشمل قيمة هذه المواد الشحن والتأمين وتكاليف التعبئة وأي تكاليف أخرى تتكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 3-5: مواد ذاتية الإنتاج تستخدم في إنتاج سلعة

عند استخدام مادة ذاتية الإنتاج لها صفة المنشأ في إنتاج سلعة، لا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ الموجودة في هذه المواد ذاتية الإنتاج لأغراض تحديد صفة منشأ السلعة.

المادة 3-6: التجميع

1-تعتبر السلعة التي لها صفة المنشأ من أحد الطرفين والتي يتم استخدامها في العمل أو التجهيز في إقليم الطرف الآخر كمواد للسلع التي اكتمل تصنيعها بمثابة مادة لها صفة المنشأ في أراضي الطرف الأخير الذي جرى فيه عمل السلع التي اكتمل تصنيعها أو تجهيزها.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، تحتفظ السلعة التي لها صفة المنشأ من أحد الطرفين والتي لا تخضع لتجهيز يتجاوز العمليات غير الكافية المدرجة في المادة 3-8 في الطرف الآخر بحالتها الاصلية للطرف الأول.

3- يحق للطرفين أن يجتمعا مع بلد ثالثة، بما في ذلك البلدان التي أبرم معها الطرفان اتفاقات تجارية، شريطة أن تحدد اللجنة المشتركة، من خلال مقرر، الشروط اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

المادة 3-7: التفاوت (الحد الأدنى)

1-وبغض النظر عن المادة 3-4، يعتبر أن سلعة ما قد طرأ عليها تغيير في تصنيف التعريفات إذا لم تتجاوز قيمة جميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المنطبق في تصنيف التعريفات 10% من قيمة السلع المتوفرة في مقر البائع، شريطة أن تفي السلعة بجميع الشروط الأخرى المنطبقة في هذا الفصل.

2- وتدرج قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 في قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ لأي اشتراط قابل للتطبيق بشأن محتوى القيمة المؤهلة.

المادة 3-8: عدم كفاية العمل أو التجهيز

1-تعتبر العمليات التالية غير كافية للعمل أو التجهيز لضمان صفة السلع التي لها صفة المنشأ، سواء استوفيت شروط المادة 3-4 أم لا:

أ- ذبح الحيوانات

ب- ضمان الحفاظ على السلع في صفة جيدة أثناء النقل والتخزين، مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وإزالة الأجزاء التالفة والعمليات المماثلة

ج- الغربلة، والتصنيف البسيط أو الفرز، والتنظيف، والتقطيع، والشحذ، والطحن البسيط

د- التنظيف، بما في ذلك إزالة الغبار أو الصدأ أو الزيت أو الطلاء أو الطبقات الأخرى

هـ- عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

و- الاختبار أو المعايرة

ز- التعبئة في الزجاجات والعلب والقوارير والأكياس والصناديق وتركيب البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى

ح- الخلط البسيط للسلع، سواء من أنواع مختلفة أم لا

ط- تجميع بسيط لأجزاء من المواد لتشكل سلعة كاملة أو تفكيك السلع إلى أجزاء

ي- التغييرات في عمليات التعبئة والتغليف وإعادة التعبئة وتفكيك الشحنات وتجميعها

ك- لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على السلع أو عبواتها

ل- تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيا أو كليا وطحنها وتنظيفها

م- التخفيف بالماء أو أي مادة أخرى لا تغير خصائص السلع فعليا

ن- مزيج من عمليتين أو أكثر كما هو محدد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (م)

2- لأغراض الفقرة 1 أعلاه، سيُعرَّف مصطلح «بسيط» على النحو التالي:

أ- تصف كلمة «بسيطة» عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط.

ب- يصف «الخلط البسيط» عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلة أو أجهزة أو معدات خاصة تنتج أو تركب خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل التفاعل الكيميائي. التفاعل الكيميائي يعني عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء بهيكل جديد عن طريق فك الروابط داخل الجزيئات وتشكيل روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب للذرات في الجزيء.

المادة 3-9: المواد غير المباشرة

لتحديد ما إذا كانت السلعة لها صفة المنشأ ، لا يؤخذ في الاعتبار مصدر المواد غير المباشرة التالية التي يمكن استخدامها في صنعها:

أ- الطاقة والوقود

ب- المصنع والمعدات

ج- الآلات والأدوات

د- مواد أو سلع أخرى تستخدم في إنتاج سلعة أو اختبارها أو فحصها ولا تدخل ولا يقصد منها الدخول في التكوين النهائي للسلعة

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع سلعة تشكل جزءاً من الملحقات القياسية للسلعة، وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية تعتبر جزءا من السلعة، ويجب تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع التي لها صفة المنشأ تخضع للتغيير الواجب التطبيق في التصنيف التعريفي أم لا، شريطة ما يلي:

أ- تصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلعة ولا تصدر فواتير منفصلة عنها

ب- تقدم كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو الإعلامية الأخرى بما يتناسب مع السلع بشكل مألوف

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلع خاضعة لشرط محتوى القيمة المؤهلة، تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية في الاعتبار باعتبارها مواد لها صفة المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ ، حسب الصفة، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

المادة 3-11: مواد التعبئة والتغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1-يوفر كل طرف مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تعبئة السلعة للبيع بالتجزئة، إذا صنفت مع السلع، وفقا للمادة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، في تحديد ما إذا كانت جميع المواد المستخدمة ليس لها صفة المنشأ في إنتاج السلعة تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف التعريفات المنصوص عليه في المادة 3-4-1 (أ) و 3-4-2.

2- إذا كانت السلع خاضعة لشرط محتوى القيمة المؤهلة، تؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات هذه في الاعتبار باعتبارها مواد لها صفة المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ ، حسب الصفة، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

المادة 3-12: مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن

ينص كل طرف على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات اللازمة للنقل والشحن يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كان سلعة لها صفة المنشأ

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1-ينص كل طرف على أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال يتم عن طريق الفصل المادي بين كل سلعة أو مادة، أو، في صفة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، كالمعدل المتوسط أو العناصر الأولى التي تم شراؤها هي العناصر الأولى التي تم بيعها أو العناصر الأخيرة التي تم شراؤها هي العناصر الأولى التي تم بيعها وهى طرق معترف بها في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً للطرف الذي يقوم بالإنتاج أو يقبله الطرف الذي يقوم بالإنتاج بطريقة اخرى

2- ينص كل طرف على أن طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لسلع أو مواد معينة قابلة للاستبدال يجب أن يستمر استخدامها بالنسبة لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 3-14: مجموعات السلع

1-تعتبر المجموعات، على النحو المحدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ناشئة عن جميع السلع المكونة للمجموعة. غير أنه عندما تتألف المجموعة من سلع لها صفة المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ ، تعتبر المجموعة ككل لها صفة المنشأ ، شريطة ألا تتجاوز قيمة السلع التي ليس لها صفة المنشأ 15 في المائة من السلع المتاحة في مقر البائع من قيمة المجموعة.

2- تكون للأحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة الغلبة على الأحكام المبينة في المادة 3-4

القسم ب: المتطلبات الإقليمية

المادة 3-15: مبدأ الإقليمية

1-يجب استيفاء شروط الحصول على صفة السلع التي لها صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 دون انقطاع في إقليم الطرف.

2- في حالة استرجاع السلع المصدرة من إقليم احد الطرفين إلى إقليم لا يتنمى إلى احد الطرفين إلى الطرف المصدر، يجب اعتبارها سلع ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يكن بالإمكان إثبات ما ترتضيه مصلحة الجمارك:

أ- السلع المرتجعة هي نفس السلع المصدرة

ب- ولم تخضع السلع المرتجعة لأي عملية تتجاوز تلك اللازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك الإقليم الذي لا يتنمى إلى احد الطرفين أو أثناء تصديرها.

3. على الرغم من الفقرتين 1 و 2 ، فإن اكتساب الوضعية المنشأة المحددة في المادة 3-2 لن يتأثر بالعمل أو المعالجة التي تمت خارج الطرف على المواد المصدرة من الطرف وإعادة استيرادها بعد ذلك، بشرط:

(أ) أن تكون المواد المذكورة حصلت بالكامل في أي من الأطراف أو خضعت للعمل أو المعالجة بعد العمليات المشار إليها في المادة 3-8 قبل التصدير.

(ب) يمكن توضيح ما يلي بشكل يرضي مصلحة الجمارك:

1) البضائع المعاد استيرادها تم الحصول عليها بالعمل أو المعالجة للمواد المصدرة.

2) أن القيمة المضافة الإجمالية التي تم الحصول عليها خارج الطرف بتطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز 15٪ من قيمة البضاعة بعد الصنع للتي يُدعى فيها الوضعية المنشأة؛

(ج) لا تنطبق الشروط المبينة في المادة 3-7 على المادة المذكورة كما هو مشار إليه في الفقرة 3 عند تحديد منشأ البضاعة النهائية؛ و

(د) يمكن توضيح المعلومات ذات الصلة بهذه المادة في شهادة المنشأ.

4. لأغراض تطبيق أحكام الفقرة 3، يجب أن تُعتبر القيمة المضافة الإجمالية جميع التكاليف الناتجة خارج الطرف، بما في ذلك قيمة المواد المدمجة هناك.

5. يجب أن يتم أي عمل أو معالجة من النوع الذي يغطيه أحكام هذه المادة خارج الطرف بموجب الترتيبات الخاصة بالمعالجة الخارجية أو الترتيبات المماثلة.

6. تُطبق الفقرات من 2 إلى 5 بعد أن يتخذ اللجنة المشتركة قرارًا يقبل تطبيقها.

المادة 3-16: العبوروالتحويل

1. ينبغي على كل طرف أن يوفر أن البضائع المنشأة تحتفظ بوضعيتها المنشأة إذا تم نقل البضاعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون أن تمر عبر أراضي طرف غير مشترك.

2. على الرغم من الفقرة 1، يتعين على كل طرف أن يوفر أن البضائع المنشأة تحتفظ بوضعيتها المنشأة إذا تم تحويلها، أو نقلها، أو تخزينها في مستودع مؤقت من خلال طرف أو أكثر غير مشتركين، شريطة أن تبقى البضاعة:

(أ) تحت السيطرة الجمركية في أراضي طرف غير مشترك؛ و

(ب) لم تخضع لأي عملية هناك بخلاف التفريغ، وإعادة التحميل، والتسمية، وتقسيم الشحنات، أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة أو أي عملية أخرى لا تحول أو تغير وضعية المنشأ للبضائع.

3. يتعين توفير دليل على أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 تم تحقيقها إلى سلطة الجمارك في الطرف المستورد من خلال تقديم:

(أ) وثائق النقل، مثل بوليصة الشحن الجوي، أو بوليصة الشحن البحري، أو مستند النقل المتعدد الوسائط، التي تثبت النقل من بلد المنشأ إلى الطرف المستورد، لتلك البضائع التي تمر عبر أو تحول في طرف غير مشترك؛

(ب) وثائق النقل، مثل بوليصة الشحن الجوي، أو بوليصة الشحن البحري، أو مستند النقل المتعدد الوسائط، التي تثبت النقل من بلد المنشأ إلى الطرف المستورد، والشهادة المصدرة من سلطة الجمارك في الطرف غير المشترك أو أي سلطة مختصة أخرى تم تعيينها من قبل الطرف غير المشترك، لتلك البضائع التي تم تخزينها مؤقتًا في أراضي طرف غير مشترك؛ أو

(ج) في حال عدم توفر أي من الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن تقديم أي وثائق أخرى تطلبها سلطة الجمارك في الطرف المستورد وفقًا للتشريعات المحلية له.

المادة3- 17: المناطق الحرة

للتأكيد، يعتبر البضائع التي تم إنتاجها أو تصنيعها في منطقة حرة تقع داخل طرف من الأطراف بضائع منشأة في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر شريطة أن يكون المعالجة أو التصنيع متماشيًا مع أحكام هذا الفصل ومدعومًا بدليل المنشأ.

المادة3- 18: الفواتير من طرف ثالث

1. لا يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد رفض مطالبة بالمعاملة التعريفية المفضلة للرسوم بسبب عدم صدور الفاتورة من قبل مصدر أو منتج للبضاعة، شريطة أن تستوفي البضاعة الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

2. لا يجوز تقديم إقرار المنشأ المنصوص عليه في المادة 3-22 على فاتورة صادرة من طرف ثالث، بدلاً من ذلك، يمكن أن يظهر إقرار المنشأ على أي وثيقة تجارية أخرى تصدرها المصدر المعتمد في أراضي الطرف المصدر.

3. يمكن لمصدر البضاعة أن يشير إلى "الفوترة من طرف ثالث" والمعلومات مثل اسم الطرف الثالث وبلده الصادر للفاتورة في الحقل المناسب، كما هو مفصل في المرفق 3ب (شهادة المنشأ).

4. للتأكيد، "طرف ثالث" يُقصد به طرفًا آخر غير المصدر أو المنتج للبضاعة ويمكن أن يكون موجودًا في طرف أو طرف غير مشترك.

القسم الثالث: شهادة المنشأ

المادة3- 19: دليل المنشأ

1. السلع المنشأة في إحدى الأطراف ينبغي أن تستفيد، عند استيرادها إلى الطرف الآخر، من المعاملة التجارية المفضلة بموجب هذه الاتفاقية على أساس دليل المنشأ.

2. يُعتبر أي من الآتي دليلاً على المنشأ:

(أ) شهادة المنشأ التي تصدرها السلطة المختصة، وفقًا للمادة 3-20؛

(ب) شهادة المنشأ الإلكترونية (الشهادة الإلكترونية) التي تصدرها السلطة المختصة وتتبادل عن طريق نظام إلكتروني وفقًا للمادة 3-21؛ أو

(ج) إقرار المنشأ الصادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 3-22.

3. يتعين على كل طرف أن يحدد أن دليل المنشأ ينبغي أن يُكمل باللغة الإنجليزية ويظل ساري النفاذ لمدة سنة اعتبارًا من تاريخ إصداره.

المادة 3-20: شهادة المنشأ

1. يُصدر دليل المنشأ:

(أ) بصيغة ورقية وفقًا للنموذج المبين في المرفق 3ب (شهادة المنشأ) والتي يجب أن توقعها الشركة المصدرة، وتُوقَّع وتُختَم من قبل السلطة المختصة في الطرف المصدر ويُحال بها إلى المستورد لتقديمها إلى السلطة الجمركية في الطرف المستورد؛ أو

(ب) بصيغة إلكترونية، شريطة أن يتضمن دليل المنشأ:

(1) في حالة كوستا ريكا، توقيع رقمي معتمد من الجهة المختصة والشركة المصدرة، الذي صدره مصدق مسجل وفقًا للتشريعات المحلية في الطرف المصدر[5] وتوفير عنوان ويب آمن للتحقق من هذه التوقيعات؛ و

(2) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، ختم إلكتروني من السلطة المختصة[6]، الذي صدره مصدق مسجل وفقًا للتشريعات المحلية في الطرف المصدر وتوفير عنوان ويب آمن للتحقق من هذا الختم الإلكتروني. التوقيع الرقمي للمصدر على شهادة المنشأ ليس إلزاميًا، وفي هذه الحالة، تُقدِّم السلطة المختصة في الطرف المصدر[7]، من خلال ختمها الإلكتروني، أن شهادة المنشأ تم طلبها من قبل الشركة المصدرة أو ممثلها المفوَّض وهو المسؤول عن المعلومات الموجودة في الشهادة، وفقًا للتشريعات المحلية.

ويعتبر دليل المنشأ الذي يُصدَّر بصيغة إلكترونية، وفقًا للفقرة (ب)، الشهادة الأصلية لشهادة المنشأ ولن يتم قبوله كشهادة المنشأ إذا تم تقديمه في شكل مطبوع.

2. ينبغي أن يحمل كل دليل للمنشأ رقم مرجعي فريد وقد يشمل سلعة أو أكثر في إرسالية واحدة.

3. عندما لا يكون من الممكن التحقق من التوقيع الرقمي المصدَّق للمصدر أو الشخص المفوَّض أو الختم الإلكتروني للسلطة المختصة في دليل المنشأ بصيغته الإلكترونية، حسب الاقتضاء، سيتم الإجراء وفقًا لأحكام المادة 3-32.

4. يجوز للجنة المشتركة، وفقًا لأهداف هذه الاتفاقية، الاتفاق على قرار بشأن الأحكام المتعلقة بشهادة المنشأ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 3-21: نظام تبادل البيانات الأصلية الإلكترونية

لأغراض المادة 3-19-2. (ب)، ينبغي على الأطراف أن تبذل جهودًا لتطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان تنفيذ هذا الفصل بشكل فعال وفعّال، خاصة فيما يتعلق بإرسال شهادات المنشأ الإلكترونية.

المادة 3-22: إقرار المنشأ

1. قد تأذن السلطة المختصة في الطرف المصدر لأي مصدر، (ويُشار إليه فيما بعد باسم "المصدر المعتمد")، الذي يقوم بشروط أخرى وفقًا للتشريعات المحلية به، بإصدار إقرارات المنشأ، وهو عينة منها موجودة في المرفق 3ج (إقرار المنشأ وفقاً المادة 3-22)، بغض النظر عن قيمة السلع المعنية.

2. ينبغي على المصدر الذي يسعى للحصول على هذا التفويض أن يقدم، إلى رضا السلطة المختصة في الطرف المصدر، جميع الضمانات اللازمة للتحقق من الوضعية المنشأة للسلع، وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى المذكورة والواردة في هذا الفصل.

3. يجوز للسلطة المختصة للطرف المُصدِّر منح صفة الطرف المُصدِّر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة وفقاً لتشريعاتها المحلية.

4. تمنح السلطة المختصة للطرف المُصدِّر المعتمد رقم ترخيص والذي يظهر في إقرار بلد المنشأ.

5. تقوم السلطة المختصة للطرف المُصدِّر بمشاركة أو نشر أسماء المصدرين المعتمدين كما تقوم بتحديثها دوريا.

6. يجب أن يتم إصدار اقرار جهة المنشأ (الذي يظهر نصه في الملحق 3ج (إعلان بلد المنشأ) وبمعرفة الطرف المُصدِّر المعتمد عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة الإقرار على الفاتورة أو أي مستند تجاري[8] يصف البضائع بعينها بالتفاصيل الكافية للتمكن من التعرف عليها. ويجوز أيضا أن يكون الإقرار مكتوب بخط اليد، وفي حالة كتابته بخط اليد فيجب أن يكتب بالحبر الدائم وبأحرف مطبوعة مقروءة.

---

[5] لتوضيح أكثر، في حالة كوستاريكا، يُشير ذلك إلى القانون رقم 8454 (قانون الشهادات، التوقيعات الرقمية والمستندات الإلكترونية) وتنظيماته أو أي تعديلات قد تمت لاحقًا.

[6] الختم الإلكتروني يُشير إلى التوقيع الرقمي للسلطة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[7] في سياق دلوة الإمارات العربية المتحدة، يرتبط ذلك بالقانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 (المرسوم الاتحادي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة) وتنظيماته أو أي تعديلات قد تمت لاحقًا.

[8] أي مستند تجاري اخر، على سبيل المثال، قائمة التعبئة التي تكون مرفقة بالبضائع.

7. يجب أن يكون الطرف المُصدِّر المعتمد الذي يقدم إقرار بلد المنشأ على استعداد أن يقدم في أي وقت جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة بلد المنشأ للبضائع المعنية، بناء على طلب السلطة المختصة لطرف التصدير، وكذلك استيفاء الشروط والمتطلبات الأخرى في هذا الفصل.

8. يجب أن تحمل إقرارات جهة المنشأ التوقيع الأصلي للطرف المُصدِّر المعتمد مصدر المعتمد مكتوبة بخط اليد. ومع ذلك، لا يلزم التوقيع على مثل هذه الإقرارات بشرط أن يقدم للسلطة المختصة لدى طرف التصدير تعهداً كتابياً بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي إقرار بلد منشأ يحدد هويته كما لو كان موقعاً بخط يده.

9. يجوز إصدار إقرار جهة المنشأ بمعرفة جهة التصدير المعتمدة عندما يتم تصدير البضائع ذات الصلة به، أو بعد التصدير شريطة تقديمه إلى الطرف المستورد في فترة لا تزيد عن الفترة المحددة والمنصوص عليها في المادة 3-19-3.

10. يجوز للسلطة المختصة سحب الترخيص في أي وقت. ويتعين عليها القيام بذلك عندما لا يقدم الطرف المُصدِّر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 2، أو لم يعد يفي بالشروط المشار إليها في الفقرة 3 أو بطريقة أخرى يسيء استخدام هذا الترخيص.

المادة 3-23: إجراءات إصدار شهادة بلد المنشأ

1. تصدر شهادات بلد المنشأ بمعرفة السلطة المختصة للطرف المُصدِّر، بناء على طلب المُصدِّر أو تحت مسؤوليته بمعرفة ممثله المفوض، وفقا للوائح المحلية للطرف المُصدِّر.
2. يجب أن يكون المُصدِّر الذي يقدم طلب إصدار شهادة بلد المنشأ مستعدا لتقديم في أي وقت جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة بلد المنشأ للبضائع المعنية، بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المصدر، هذا بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.
3. يتعين على السلطة المختصة التي تقوم بإصدار شهادات بلد المنشأ اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من حالة بلد منشأ البضاعة واستيفاء الشروط والمتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل، وفقاً لتشريعاتها المحلية. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وأن تقوم بأي إجراءات فحص للسجلات المحاسبية للمُصدِّر، أو أي إجراءات فحص أخرى تراها مناسبة فيما يتعلق ببلد المنشأ ووفقاً لإجراءات تشريعاتها المحلية.

المادة 3-24 : شهادة بلد المنشأ تصدر بأثر رجعي

1. تصدر شهادة بلد المنشأ من خلال السلطة المختصة لدى الطرف المُصدِّر في تاريخ الشحن أو قبل ذلك.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، يجوز إصدار شهادة بلد المنشأ بشكل استثنائي بعد تاريخ شحن البضائع ذات الصلة في حالة:

   (أ) إذا لم يتم إصدارها في تاريخ الشحن أو قبله بسبب أخطاء أو سهو غير متعمد أو لأسباب جائزة أخرى؛ أو
   (ب) اذا لم يوضح بالشكل الذي يرضى السلطة المختصة للطرف المُصدِّر أن شهادة بلد المنشأ قد صدرت ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

3. دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 والمادة 3-30، حيث يتم تطبيق الفقرة 2، يتم إصدار شهادة بلد المنشأ بأثر رجعي خلال 12 شهر من تاريخ الشحن ويجب يصدق عليها بعبارة "صدر بأثر رجعي"؛ وتكون شهادة بلد المنشأ الصادرة بأثر رجعي صالحة لبقية الفترة المحددة في شهادة بلد المنشأ التي تم إصدارها في الأصل.

4. في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أعلاه، عندما تقرر سلطة الجمارك الخاصة بالطرف المستورد أنه لا يمكن قبول شهادة بلد المنشأ لأسباب فنية، مثل تعذر القراءة، والأخطاء، والسهو، والحذف، والمحو، والتعديلات، أو أن هناك كتابة بين السطور، أو لم يتم ملئها وفقاً لأحكام هذا الفصل أو التعليمات الواردة في الصفحة لاستكمال شهادة بلد المنشأ، فإنه يجب عليها منح المستورد فرصة لمرة واحدة لتقديم شهادة بلد منشأ صادرة بأثر رجعي خلال الـ 45 يوم التالية من

تاريخ الإخطار برفض شهادة بلد المنشأ المذكورة. ويجب أن يتم التصديق على شهادة بلد المنشأ بالعبارة "صدر بأثر رجعي" مع وجود رقم وتاريخ شهادة بلد المنشأ التي تم إصدارها في الأصل في المكان المناسب في شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي كما هو موضح بالتفصيل في الملحق 3 ب (شهادة بلد المنشأ).

المادة 3-25 : شروط وأحكام نقل البضائع العابرة أو المخزنة

تطبق شروط وأحكام هذه الاتفاقية على البضائع التي تتوافق مع أحكام هذا الفصل والتي تكون، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، إما في مرحلة العبور أو أنها موجودة في أرض الطرفين في مخزن مؤقت تحت سلطة ورقابة الجمارك. ويخضع ذلك لتقديم إثبات شهادة بلد المنشأ إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد، في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور، بأثر رجعي مع المستندات التي تدل أن البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقا لأحكام المادة 3-16.

المادة 3-26: نسخة طبق الأصل من شهادة بلد المنشأ

1. في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة بلد المنشأ، يجوز للمُصدِّر أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرت الشهادة للحصول على نسخة طبق الأصل استنادا الى مستندات التصدير التي بحوزته.

2. يجب أن تكون النسخة طبق الأصل من شهادة بلد المنشأ الأصلية معتمدة بالختم و التوقيع الرسمي وتحمل كلمة "نسخة طبق الاصل" كما يجب ذكر رقم وتاريخ إصدار شهادة بلد المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو موضح بالتفصيل في الملحق 3 ب (شهادة بلد المنشأ). ويتم إصدار نسخة من شهادة بلد المنشأ خلال نفس فترة صلاحية شهادة بلد المنشأ الأصلية.

3. يجب على المُصدِّر إخطار السلطة المختصة للطرف المُصدِّر على الفور بسرقة أو فقدان أو تلف شهادة بلد المنشأ، ويتعهد بعدم استخدام شهادة بلد المنشأ الأصلية للصادرات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-27 : الاستيراد على دفعات

بناء على طلب المستورد ووفقا للشروط التي تضعها مصلحة الجمارك للطرف المستورد، عندما يتم استيراد البضائع المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2 (أ) من النظام المنسق على دفعات، يجب تقديم إثبات واحد لأصل أو بلد المنشأ لهذه البضائع إلى مصلحة الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3-28: التعامل مع التناقضات البسيطة والأخطاء الشكلية ومعالجتها

1. إن اكتشاف تناقضات بسيطة بين البيانات الواردة في إثبات بلد المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى سلطة جمارك الطرف المستورد بغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد البضائع، لا يبطل بحكم الواقع إثبات بلد المنشأ، إذا كان يتفق في الواقع مع البضائع المقدمة.
2. لا يجب أن تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، على سبيل المثال الأخطاء الكتابية أو الإملائية في إثبات بلد المنشأ، أن في رفض هذه الوثيقة إذا لم تكن هذه الأخطاء من شأنها خلق شكوك حول مدى صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المادة: 3-29: استثناءات الالتزام بتقديم إثبات بلد المنشأ

1. يجوز لكل طرف تقديم أن إثبات بلد المنشأ غير مطلوب لـ:

(أ) استيراد سلعة لا تتجاوز قيمتها 1000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بعملة الطرف المستورد أو بمبلغ أعلى يحدده الطرف المستورد؛ أو

(ب) استيراد سلعة لا يشترط على الطرف المستورد أن بطالب المستورد تقديم إثبات بلد المنشأ يوضح بلد منشأها.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 1، يجب تطبيق الاستثناءات، شريطة ألا يشكل الاستيراد جزء من سلسلة من عمليات الاستيراد التي يمكن اعتبارها بشكل معقول أنه قد تم القيام بها أو الترتيب لها بهدف تجنب شروط ومتطلبات الشهادة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 3-30: المطالبة بعد عملية الاستيراد بالمعاملة بالتعريفة التفضيلية

يتعين على كل طرف أن يقدم افادة، عندما تكون السلعة صادرة عندما يتم استيرادها إلى أراضيه، ولكن مستورد السلعة لم يقدم مطالبة للحصول على معاملة التعريفة التفضيلية في وقت الاستيراد، فإنه يجوز ذلك للمستورد، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ الاستيراد، المطالبة بالمعاملة بالتعريفة التفضيلية، وتقديم طلب لاسترداد أي رسوم زائدة تم سدادها بسبب عدم منح السلعة أو البضاعة معاملة التعريفة التفضيلية، وذلك بشرط موافقة سلطتها الجمركية وتقديم المستندات الاتية الها:

(أ) إقرار كتابي يفيد بأن منشأ السلعة وقت الاستيراد؛

(ب) إثبات المنشأ الذي يوضح أن منشأ السلعة؛ و

(ج) المستندات الأخرى المتعلقة باستيراد السلعة، وفقاً للتشريع الداخلي للطرف المستورد.

القسم الرابع: التعاون والتحقق

المادة 3-31: الحرمان من المعاملة التعريفية التفضيلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الفصل، يجوز للسلطة الجمركية للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقاً لقوانينه ولوائحه، عندما:

(أ) السلعة لا تستوفي متطلبات هذا الفصل؛

(ب) فشل مستورد السلعة في الالتزام بأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية؛

(ج) لم تتلق السلطة الجمركية للطرف المستورد معلومات كافية لتحديد منشأ السلعة في حالة التحقق وفقًا للمادة 3.32؛ أو

(د) عدم التزام السلطة المختصة لدى الطرف المصدر أو المصدر أو المنتج بمتطلبات التحقق وفقاً للمادة 3-32.

2- إذا رفضت السلطة الجمركية للطرف المستورد المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية، فيجب عليها إبلاغ المستورد بالقرار كتابياً، متضمناً أسباب هذا القرار.

3- عند إبلاغه بأسباب رفض المعاملة الجمركية التفضيلية، يجوز للمستورد، خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد، تقديم استئناف ضد هذا القرار أمام السلطة الجمركية بموجب القوانين واللوائح الجمركية في البلد المستورد.

الطرف المستورد

المادة 3-32: التحقق من إثباتات المنشأ

1- يجب أن يتم التحقق من إثباتات المنشأ في أي وقت من قبل مصلحة الجمارك للطرف المستورد، إما بشكل عشوائي أو عندما يكون لديها شكوك معقولة حول:

(أ) صحة إثباتات المنشأ، مثل صحة توقيع الشهادة الرقمية للمصدر أو المسؤول المعتمد أو الختم الإلكتروني للسلطة المختصة بشهادة المنشأ، حسب الاقتضاء أو أي عناصر أخرى تتعلق بالتعبئة من إثباتات المنشأ؛ أو

(ب) حالة منشأ البضائع المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

2- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1)، تقوم السلطة الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب مقتضى الحال، بإرسال طلب التحقق إلى السلطة المختصة لدى الطرف المصدر، عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى. الوسائل الأخرى التي تضمن الاستلام، بما في ذلك نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الاستفسار. سيتم إرسال أي مستند ومعلومات أخرى تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3- يتم التحقق من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المصدر. ولأغراض الفقرة 1 (ب)، يكون لهم الحق في إجراء عمليات تفتيش في مباني المصدر أو المنتج، وطلب أي أدلة، والتحقق من سجلات المصدر والمنتج، أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا فيما يتعلق بالمنشأ و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.

4- يجب إبلاغ مصلحة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الحالة، طالبة التحقق، عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تضمن الاستلام، بنتائج هذا التحقق خلال 30 يوماً في الحالة. طلب التحقق عملاً بالفقرة 1 (أ) وفي غضون أشهر في حالة طلب التحقق عملاً بالفقرة 1 (ب). ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المستندات أصلية وما إذا كان من الممكن اعتبار البضائع المعنية منشأ أو مستوفية للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل، حسب الاقتضاء.

5- إذا لم تتلق مصلحة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب مقتضى الحال، أي رد خلال المدة المحددة، أو إذا حدد الرد أن البضاعة لم تكن منشأ أو أن إثباتات المنشأ غير صحيحة، يجوز للسلطة الجمركية رفض المعاملة الجمركية التفضيلية للبضائع التي يغطيها إثبات المنشأ الذي يخضع للتحقق.

المادة 3-33: متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق عملاً بالمادة 3.32، يجب على كل طرف أن يطلب ما يلي:

(أ) يحتفظ المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلعة الذي صدر من أجله إثبات المنشأ؛

(ب) يجب على المستوردين الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقاً لقوانينها ولوائحها المحلية، بالسجلات المتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك إثبات المنشأ. ; و

(ج) تحتفظ السلطة المختصة لدى الطرف المصدر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ، أو لفترة أطول وفقا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة للطلب. لشهادة المنشأ.

2- يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة (1) بأي وسيلة تسمح باسترجاعها بسرعة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكترونى أو البصري أو المغناطيسى أو المكتوب.

المادة 3-34: السرية

1- تعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المتبادلة بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز لسلطات الطرفين الكشف عنها دون الحصول على إذن صريح من الشخص أو السلطة التي توفرها.

2- إذا تلقى أحد الطرفين معلومات مصنفة على أنها سرية وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات مع ذلك استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو أثناء الإجراءات القضائية، وفقًا لتشريعات الطرف.

المادة 3-35: نقاط الاتصال

يجب على كل طرف، خلال 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه.

المادة 3-36: المساعدة المتبادلة

1- يجب على الطرفين، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أن يزودا بعضهما البعض بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) نموذج طباعة الختم الرسمي الذي تستخدمه السلطة المختصة لدى الطرف المصدر لإصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي، وفقاً للمادة 3-20-1 (أ)؛

(ب) أسماء المسؤولين المعتمدين من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المصدر لإصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي أو إلكتروني؛

(ج) التمثيل البياني للختم الإلكتروني الذي تستخدمه السلطة المختصة للطرف المصدر لإصدار شهادة المنشأ في شكل إلكتروني، وفقا للمادة 3-20-1 (ب) (ثانيًا)؛

(د) معلومات جهة التصديق المسجلة وعنوان الويب المضمون للتحقق من التوقيع الرقمي المعتمد للمصدرين أو المسؤولين المعتمدين أو الختم الإلكتروني للسلطة المختصة، حسب الاقتضاء، وفقًا للمادة 3-20-1

(ه) المعلومات المتعلقة بأي عناصر أمنية أخرى تحددها السلطة المختصة لدى الطرف المصدر لإصدار شهادة المنشأ، على سبيل المثال، رموز الاستجابة السريعة؛

(و) نقطة الاتصال والبريد الإلكتروني وعنوان السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من إثباتات المنشأ؛ و

(ز) أي معلومات أخرى ترى السلطة المختصة لدى الطرف المصدر أنها ذات صلة.

2- يجب على الطرفين أن يزود كل منهما الآخر بعنوان ويب آمن أو يتبادل المعلومات حول رقم الترخيص للمصدرين المعتمدين، وكذلك أسماء وأرقام الترخيص للمصدرين المعتمدين.

3- يجب على كل طرف أن يخطر مسبقاً بأي تغيير في المعلومات المقدمة في الفقرتين 1 و2، بما في ذلك التاريخ الذي يصبح فيه هذا التغيير سارياً.

المادة 3-37: اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ

1- يتم بموجب هذا إنشاء لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية")، وتتكون من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصياً أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى حسبما يحدده الطرفان، في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسباً، للنظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

2- يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3- فيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة (2)، يجوز أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

(ب) مراجعة قائمة القواعد الخاصة للمنتجات (PSR) في الملحق 3أ (القواعد الخاصة للمنتجات)، على أساس تغيير النظام المنسق أو بناءً على طلب أي من الطرفين؛

(ج) تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(د) إعداد "ملاحظات توضيحية" لتفسير وتطبيق هذا الفصل؛ و

(ه) تنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفها بها اللجنة المشتركة أو التي يتفق عليها الطرفان.

4- تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات عمل اللجنة الفرعية.

المادة 3-38: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 3أ (القواعد الخاصة للمنتجات)؛

(ب) الملحق 3ب (شهادة المنشأ)؛

(ج) المرفق 3ج (إعلان المنشأ عملاً بالمادة 3-22).

الملحق 3 أ

القواعد الخاصة للمنتجات

إيضاحات رئيسية على الملحق:

1. لتفسير قواعد المنشأ في هذا الملحق:

"**رمز النظام المنسق**" يقصد به رقم تصنيف التعرفة الجمركية المستخدم في النظام المنسق.

"**قسم**" يقصد به الأقسام حسب المنصوص عليه في النظام المنسق.

"**فصل**" يقصد به أول رقمين من رقم تصنيف التعرفة الجمركية بموجب النظام المنسق.

"**البند**" يقصد به أول أربعة أرقام من رقم تصنيف التعرفة الجمركية بموجب النظام المنسق.

"**البند الفرعي**" يقصد به أول ستة أرقام من رقم تصنيف التعرفة الجمركية بموجب النظام المنسق.

2. يرد بيان جدول القواعد الخاصة للمنتجات على النحو التالي:

أ. العمود (1) – رمز النظام المنسق (البند أو البند الفرعي).

ب. العمود (2) – وصف السلع طبقا للنظام المنسق.

ج. العمود (3) – قواعد المنشأ الخاصة للمنتجات.

د. العمود (4) - قواعد المنشأ الخاصة البديلة للمنتجات.

3. في حال تحديد قاعدة ما في العمودين الثالث والرابع فعندئذ يجوز للمصدر أو المنتج تطبيق القاعدة المبينة في العمود الثالث أو الرابع.

4. في حال كان البند المدخل في العمود الأول في بعض الحالات مسبوقًا بالرمز "ex" فإن ذلك يشير إلى أن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تنطبق فقط على جزء من البند أو البند الفرعي حسب ما يرد بيانه في العمود 2.

5. في حال تطلبت احدى القواعد الخاصة للمنتجات إخضاع المواد المستخدمة لتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية أو عملية تشغيلية أو عملية معالجة محددة فعندئذ تطبق القواعد فقط على المواد التي ليس لها صفة المنشأ.

6. عند تحديد احدى قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات باستخدام معيار التغيير في تصنيف التعرفة الجمركية فسوف تعتبر القاعدة مستوفاة فقط في حال إخضاع كل مادة من المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة لتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية.

7. في حال تحديد احدى قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات باستخدام معيار التغيير في تصنيف التعرفة الجمركية والمصحوب بالتعبير "فيما عدا" فيجب تفسيرها على أنها تعني أن قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتجات تتطلب تحديد منشأ المواد المستثناة بالنسبة للسلعة المزمع تحديد منشأها.

8. في حال تحديد احدى قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات باستخدام معيار التغيير في تصنيف التعرفة الجمركية مع وجود شرط إضافي مصحوبة بالرمز "+" فيجب تفسيرها على أنها تعني ضرورة استيفاء السلعة لكلا الشرطين ليتم تحديد منشأها.

9. لأغراض العمود 3 والعمود 4 في هذا الملحق:

أ. "**جرى الحصول عليها بالكامل**" يقصد بذلك ضرورة استيفاء السلع للمعايير التي تم الحصول عليها بالكامل أو المعدة حسب المادة 3-3 من هذه الاتفاقية.

ب. "**CC**" يقصد بذلك أن كافة المواد التي ليس لها صفة المنشأ والمستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت للتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية على مستوى رقمين.

ج. "**CTH**" يقصد بذلك أن كافة المواد التي ليس لها صفة المنشأ والمستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت للتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية على مستوى أربعة أرقام.

د. "**CTSH**" يقصد بذلك أن كافة المواد التي ليس لها صفة المنشأ والمستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت للتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية على مستوى ستة أرقام.

هـ. "**QVC**" يقصد بذلك محتوى القيمة المؤهلة حسب الفقرة 3 من المادة 3-4 في هذه الاتفاقية.

و. "**لا ينطبق**" يقصد به عدم انطباق القواعد.

10. إيضاح على الفصل 3 من النظام المنسق (الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى):

تعتبر الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى ذات منشأ محدد حتى وإن كانت قد استزرعت من زريعة[9] أو يرقات غير ذات منشأ.

11. إيضاح على القسم الثاني من النظام المنسق (منتجات الخضروات (الفصول 6 – 14)):

تُعامل السلع الزراعية والبستانية المزروعة في بلد أحد الأطراف على أن منشأها هو بلد ذلك الطرف حتى وإن كانت مزروعة باستخدام بذور أو بصيلات أو جذور أو فسائل أو طعوم أو نبتات أو براعم أو أجزاء حية أخرى من نباتات مستوردة من بلد من غير الأطراف.

[9] "الزريعة" يقصد بها الأسماك غير الناضجة فيما بعد الطور اليرقي، يشمل ذلك الاصبعيات والسلمون الصغير والفروخ وأفراخ الأنقليس.

رمز النظام المنسق (1)	وصف السلع (2)	قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات	
		(3)	(4)
0101 إلى 0106	الحيوانات الحية	تكون جميع الحيوانات تحت الفصل الأول قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0201 إلى 0210	اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل.	تكون جميع مواد الفصلين الأول والثاني المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0301 إلى 0309	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى	تكون جميع مواد الفصل الثالث المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0401 إلى 0410	منتجات الألبان، بيض الطيور، العسل الطبيعي، المنتجات الصالحة للأكل ذات الأصل الحيواني، والتي لم يرد تحديدها أو إدراجها في موضع آخر.	CC باستثناء من البند الفرعي 1901.90	لا ينطبق
0501 إلى 0511	المنتجات من أصل حيواني والتي لم يرد تحديدها أو إدراجها في موضع آخر.	تكون جميع مواد الفصل الخامس المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0601 إلى 0604	الأشجار الحية والنباتات الأخرى، البصيلات، الجذور وما شابه ذلك، الأزهار المقطوفة وأوراق نباتات الزينة	تكون جميع مواد الفصل السادس المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0701 إلى 0714	خضروات وجذور ودرنات معينة صالحة للأكل	تكون جميع مواد الفصل السابع المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0801 إلى 0814	فواكه ومكسرات وقشور الفواكه الحمضية أو البطيخ/الشمام الصالحة للأكل	تكون جميع مواد الفصل الثامن المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0901	البن سواء محمصًا أو منزوع الكافيين أم لا، قشور وأغلفة البن، بدائل البن المحتوية على قهوة بأي نسبة.	تكون جميع مواد البند 0901 المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
0902	الشاي سواء منكهًا أم لا	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%

رمز النظام المنسق (1)	وصف السلع (2)	قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات	
		(3)	(4)
0904ex الي 0910	خليط البهارات والتوابل	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
1001 إلى 1008	الحبوب	تكون جميع مواد الفصل العاشر المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
1102ex الي 1103	الدقيق والجريش والطحين ولفافات الأرز	CC، باستثناء من البند 1006	لا ينطبق
1201 إلى 1207 1209 إلى 1214	بذور وثمار زيتية وحبوب وبذور وثمار متنوعة ونباتات صناعية أو طبية والقش والأعلاف	تكون جميع مواد الفصل الثاني عشر المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
1401 إلى 1404	مواد صناعة القش والضفر النباتية والمنتجات النباتية غير المحددة أو المدرجة في موضع آخر.	تكون جميع مواد الفصل الرابع عشر المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
1507 إلى 1510	زيت فول الصويا وزيت الفول السوداني وزيت الزيتون وجزيئاته، والزيوت الأخرى وجزيئاتها، والتي يتم الحصول عليها فقط من الزيتون، ويشمل ذلك مخاليط هذه الزيوت أو الجزئيات مع زيوت أو جزئيات من البند 15.09	CC	لا ينطبق
1511	زيت النخيل وجزيئاته سواء كان مكررًا أم لا دون أن يكون معدلًا كيميائيًا.	كافة المواد النباتية المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
1512.11 إلى 1513.19	بذور دوار الشمس والقرطم وزيت بذرة القطن أو زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاتها	CC	لا ينطبق
1513.21 إلى 1513.29	زيت نواة النخيل أو زيت الباباسو وجزيئاتها	كافة المواد النباتية المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
1514 إلى 1522	الشحوم والزيوت الحيوانية أو النباتية أو الميكروبية ومنتجات انقسامها، والدهون المحضرة الصالحة للأكل، والشمع الحيواني أو النباتي	CC	لا ينطبق
ex 1601	السجق ومنتجات اللحوم المماثلة، وأحشاء الحيوانات ودماء الأبقار، والمحضرات الغذائية باستخدام تلك المنتجات	CC باستثناء من الفصل 1 و2	لا ينطبق
ex 1602.10	محضرات اللحوم المتجانسة أو الأحشاء أو دماء الأبقار	CC باستثناء من الفصل 1 و2	لا ينطبق

رمز النظام المنسق (1)	وصف السلع (2)	قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات	
		(3)	(4)
1701	سكر القصب أو البنجر والسكروز المنقى كيمائيًا في الصورة الصلبة	CC باستثناء من البند 1212	لا ينطبق
ex 1701.99	سكر مكرر	CTSH	لا ينطبق
ex 1703	مولاس القصب	CC باستثناء من البند 1212	لا ينطبق
1704.90	حلويات سكرية أخرى (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء) والتي لا تحتوي على كاكاو	CTH	لا ينطبق
1801 إلى 1806	الكاكاو ومستحضراته	CTH	لا ينطبق
ex 1904	كرات دقيق الأرز، الأرز المطبوخ مسبقا	تكون جميع مواد الفصل العاشر والحادي عشر المستخدمة قد جرى الحصول عليها بالكامل.	لا ينطبق
2008.11 إلى 2008.19	المكسرات والفول السوداني والحبوب الأخرى سواء كان مخلوطة مع بعضها البعض أم لا	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
2008.20 إلى 2008.30	الأناناس والموالح وغيرها المُعدة أو المحفوظة سواء كانت تحتوي على سكر مضاف أو غيرها من مواد التحلية أو الكحوليات أو لا والتي لم تُذكر أو تُضاف في أي مكان آخر	التغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على مستوى رقمين، باستثناء من الفصل 08	محتوى القيمة المستحق 35%
2008.97 إلى 2008.99	المخاليط والمستحضرات الأخرى	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
2009.11 إلى 2009.19	عصير البرتقال	CC باستثناء من الفصل الثامن	محتوى القيمة المؤهلة 35%
2009.41 إلى 2009.49	عير الأناناس	CC باستثناء من الفصل الثامن	محتوى القيمة المؤهلة 35%
2101.11 إلى 2101.12	خلاصات ومستخلصات ومركزات القهوة، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو المستخلصات أو المركزات أو أساسها البن	CC باستثناء من البند 0901	لا ينطبق
ex 2101.20	خلاصات ومستخلصات ومركزات الشاي، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو المستخلصات أو المركزات أو أساسها الشاي	CTH باستثناء من الفصل السابع عشر	لا ينطبق
2105	الآيس كريم وغيره من الثلج صالح للأكل سواء كان يحتوي على كاكاو أم لا	CC باستثناء من الفصل الرابع والبند الفرعي 1901.90	لا ينطبق
2106.90	المحضرات الغذائية غير المحددة أو المدرجة في موضع آخر.	CTH باستثناء من الفصل 17	لا ينطبق

رمز النظام المنسق (1)	وصف السلع (2)	قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات	
		(3)	(4)
ex 2202.99	المشروبات التي تحتوي على منتجات ألبان	CC باستثناء من الفصل الرابع ومن البند الفرعي 1901.90	لا ينطبق
2302.50 و2304 إلى 2306.50 و2306.90	البقايا والمخلفات الناتجة عن معالجة النباتات البقولية أو الناتجة عن استخلاص الدهون أو الزيوت النباتية.	CC	لا ينطبق
2306.60	الكسب والبقايا الصلبة الأخرى لجوز ونواة النخيل	يجب أن تكون جميع المواد النباتية قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
23.09	محضرات من النوع المستخدم في أعلاف الحيوانات	CC	لا ينطبق
2501 إلى 2530	ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جبسية، كلس (جير) وأسمنت	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
3916 إلى 3926	المواد نصف المصنعة والمصنوعات البلاستيكية	CTH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
4401 إلى 4421	الخشب والمصنوعات الخشبية وفحم الخشب	CC	لا ينطبق
6101 إلى 6117	ألبسة ولوازم ألبسة محبوكة بالتريكو أو الكروشيه	CC	محتوى القيمة المؤهلة 35%
6201 إلى 6217	ألبسة ولوازم ألبسة غير محبوكة بالتريكو أو الكروشيه	CC	محتوى القيمة المؤهلة 35%
6301 إلى 6310	أصناف نسيجية جاهزة أخرى، أطقم، ألبسة مستعملة وأصناف نسيجية مستعملة وخرق	CC	محتوى القيمة المؤهلة 35%
7106 و7108 و7110	معادن نفسية: - غير مشكلة	CTH	الفصل بالتحليل الكهربائي أو الفصل الحراري أو الكيميائي للمعادن النفيسة ضمن البند 7106 أو 7108 أو 7110
8101 إلى 8113	معادن خسيسة أخرى، السبائك المعدنية الخزفية والأصناف المصنوعة منها	CTSH	محتوى القيمة المؤهلة 35%
8401 إلى 8487	المفاعلات النووية والغلايات والآليات والأجهزة الميكانيكية وأجزائها	CTSH + محتوى القيمة المؤهلة 25%	محتوى القيمة المؤهلة 35%
8501 إلى 8549	الآلات والمعدات الكهربائية وأجزائها، ومسجلات الصوت وأجهزة نسخ الصوت، وأجهزة تسجيل ونسخ صورة التلفاز وأجزاء ومستلزمات تلك الأصناف.	CTSH + محتوى القيمة المؤهلة 25%	محتوى القيمة المؤهلة 35%
8709	شاحنات العمل ذاتية الدفع غير المزودة بمعدات للرفع أو المناولة من النوع المستخدم في المصانع أو المستودعات أو مناطق الأرصفة أو المطارات لنقل	CTSH + محتوى القيمة المؤهلة 25%	محتوى القيمة المؤهلة 35%

رمز النظام المنسق (1)	وصف السلع (2)	قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات	
		(3)	(4)
	البضائع لمسافات قصيرة، الجرارات من النوع المستخدم في منصات محطات السكك الحديدية وأجزاء المركبات سالفة الذكر.		
8716	المقطورات وأشباه المقطورات، المركبات الأخرى التي لا تعمل بالدفع الميكانيكية وأجزائها.	CTSH + محتوى القيمة المؤهلة 25%	محتوى القيمة المؤهلة 35%
9001 إلى 9033	أدوات وأجهزة البصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو القياس أو الفحص والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة الطب أو الجراحة، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة	CTSH + محتوى القيمة المؤهلة 25%	محتوى القيمة المؤهلة 35%

الملحق 3 ب

شهادة المنشأ

1- اسم وعنوان المصدر (بما في ذلك الدولة)	رقم الشهادة ..... **اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين كوستاريكا والإمارات العربية المتحدة** **شهادة المنشأ** صدرت في ..... (الدولة) يرجى الاطلاع على الملاحظات المبينة على الوجه الخلفي.
2- اسم وعنوان المنتج (بما في ذلك الدولة)	
3- اسم وعنوان المستورد (بما في ذلك الدولة)	
4- تفاصيل النقل	5- ملاحظات

6- رقم البند	7- وصف السلع ورمز النظام المنسق من ستة أرقام على الأقل	8- الوزن الإجمالي أو الوحدات الأخرى	9- رقم وتاريخ الفاتورة (اختياري)

10- الاعتماد نشهد بموجبه بسلامة وصحة هذه الشهادة وأنها قد صدرت وفقا لأحكام الاتفاقية. التاريخ والتوقيع وختم الجهة المختصة	11- إقرار المصدر يقر الموقع أدناه بموجبه بأنه قد قرأ التعليمات الخاصة بتعبئة هذه الشهادة وأن السلع مطابقة لاشتراطات المنشأ المحددة في هذه الشهادة. التاريخ: التوقيع

الملاحظات على الوجه الخلفي

يجب أن يكون لكل شهادة منشأ رقم مرجعي تسلسلي مميز تحدده الجهة المختصة.

المربع رقم 1: أذكر الاسم القانوني الكامل للمصدر وعنوانه (بما في ذلك دولته).

المربع رقم 2: أذكر الاسم القانوني الكامل للمنتج وعنوانه (بما في ذلك دولته). في حال كان المنتج هو نفسه المصدر فعندئذ يستكمل المربع بنفس التفاصيل المذكورة في المربع رقم 1 أو تُكتب عبارة "نفس البيانات". إذا رغب المصدر أو المنتج في إضفاء طابع السرية على هذه المعلومات فعندئذ يمكن قبول تدوين عبارة "تُتاح لهيئة الجمارك أو الجهة المختصة عند الطلب". في حال إدراج سلع عائدة لأكثر من منتج في الشهادة فيجب إدراج المنتجين الإضافيين بما في ذلك الأسماء والعنوانين (بما يشمل البلدان).

المربع رقم 3: أذكر الاسم القانوني الكامل للمستورد وعنوانه (بما في ذلك دولته).

المربع رقم 4: اذكر وسيلة النقل وتاريخ المغادرة وميناء التحميل والتفريغ بالقدر المعلوم.

المربع (5): يمكن استخدام هذا المربع عندما تكون هناك معلومات إضافية تتعلق بشهادة المنشأ الماثلة، على سبيل المثال:

أ. في الحالات التي يجوز فيها إصدار شهادة المنشأ بشكل استثنائي بعد تاريخ شحن البضائع، وفقًا للفقرة 2 من المادة 3-24 (شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي)، يجب الإشارة إلى ما يلي في هذا المربع: "صادرة بأثر رجعي". بالإضافة إلى ذلك، في الحالات المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) و 4 من المادة 3-24 (شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي)، يجب أيضًا الإشارة إلى رقم وتاريخ شهادة المنشأ التي تم إصدارها في الأصل.

ب. في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة المنشأ وفقًا للمادة 3-26 (نسخة من شهادة المنشأ)، يجب الإشارة إلى ما يلي في هذا المربع: "نسخة" ورقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية.

ج. في حالة عدم إصدار الفاتورة من قبل المصدّر أو منتج السلعة وفقًا للمادة 3-18 (فواتير الطرف الثالث)، سيكون من الاختياري الإشارة في هذا المربع: "فواتير الطرف الثالث" والمعلومات كاسم وبلد الطرف الثالث الذي أصدر الفاتورة.

د. في حالة عدم كفاية مساحة المربعات، يمكن إرفاق صفحات إضافية بنفس نموذج شهادة المنشأ. ستحتوي أي صفحة إضافية على عبارة "صفحة ... من...." وسيتم إكمال المربعات من 6 إلى 11 بالمعلومات المقابلة.

المربع (6): اذكر رقم الصنف.

المربع (7): اكتب وصفًا كاملاً لكل بضاعة بتفاصيل كافية وفقًا للوصف الوارد في الفاتورة ورمز النظام المنسق من 6 أرقام على الأقل. يجب أن تكون هذه المعلومات مفصلة بما فيه الكفاية لتمكين موظف الجمارك من تحديد البضائع التي يفحصها. إذا تم إعطاء رمز النظام المنسق من أكثر من 6 أرقام، فسيتم أخذ أول 6 أرقام فقط في الاعتبار.

المربع (8): اذكر الوزن الإجمالي بالكيلوجرامات أو وحدات القياس الأخرى (على سبيل المثال، حجم أو عدد العناصر التي تشير إلى الكميات الدقيقة التي يمكن استخدامها عندما تكون معتادة)، لجميع السلع المدرجة في المربع 7 أو بشكل منفصل لكل عنصر.

المربع (9): ملء هذا المربع اختياري ؛ ومع ذلك، إذا تم ملء هذا المربع، فحدد رقم وتاريخ الفواتير الصادرة عن المصدّر أو المنتج. في حالة عدم إصدار الفواتير من قبل المصدّر أو منتج السلعة وفقًا للمادة 3.18 (فواتير الطرف الثالث) وعدم توفر الفاتورة، يجب أن يشير هذا المربع إلى رقم وتاريخ الفاتورة الصادرة عن المصدّر أو المنتج.

المربع (10): يجب ملء هذا الصندوق وتوقيعه وتأريخه وختمه من قبل المسؤول المفوض من السلطة المختصة إذا تم إصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي. في حالة إصدار شهادة المنشأ في شكل إلكتروني، يجب إكمال هذا المربع وتضمين توقيع رقمي معتمد من المسؤول المفوض أو الختم الإلكتروني للسلطة المختصة، حسب الاقتضاء، وفقًا للمادة 3-20 (شهادة المنشأ).

المربع (11): يجب إكمال هذا المربع وتوقيعه وتأريخه من قبل المصدّر. أدخل تاريخ وتوقيع المصدر. ومع ذلك، في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، لا يكون التوقيع الرقمي للمصدّر إلزاميًا، وفقًا لأحكام المادة 3-20.

ملاحظات:

1. يجب إكمال شهادة المنشأ باللغة الإنجليزية عن طريق الكتابة.
2. تُستخدم الملاحظات الواردة في الصفحة التالية لأغراض مرجعية فقط لإكمال شهادة المنشأ، وبالتالي لا يلزم نسخها أو طباعتها في الصفحة التالية.

الملحق 3ج
إعلان المنشأ

يصرح مصدر البضائع المشمولة بهذه الوثيقة (ترخيص رقم .....

[10]) أنه، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك بوضوح، فإن هذه البضائع هي من .....[11] منشأ تفضيلي.

المكان والتاريخ[12]

توقيع المصدر بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الموقع على الإقرار بخط واضح[13]

---

[10] يجب إدخال رقم ترخيص المُصدّر المعتمد في هذا المكان.

[11] بلد المنشأ، أي. كوستاريكا (CR) أو الإمارات العربية المتحدة (إ. ع. م).

[12] قد يتم حذف هذه المؤشرات إذا كانت المعلومات موجودة في المستند نفسه.

[13] في الحالات التي قد لا يُطلب فيها من المصدرين المعتمدين التوقيع وفقًا للفقرة 8 من المادة 3-22، فإن إعفاء التوقيع يعني أيضًا إعفاء اسم الموقع.

الفصل الرابع

الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"**المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون)**" يُقصد بهم البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها إدارة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن سلسلة الإمداد لمنظمة الجمارك العالمية؛

"**إدارة الجمارك**" يُقصد بها الإدارة العامة للجمارك بالنسبة لدولة كوستاريكا والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

"**القوانين الجمركية**" يُقصد بها الأحكام المُطبقة بموجب القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها إدارات الجمارك أو بإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك؛

"**اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية**" يُقصد بها الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين من أجل ضمان التجارة المشروعة وتيسيرها؛

"**الإجراءات الجمركية**" يُقصد بها الإجراءات التي تطبقها إدارة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية؛

"**ترتيب الاعتراف المتبادل**" يُقصد به الترتيب المُبرم بين الطرفين الذي يعترف اعترافًا متبادلًا بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحتها إدارات الجمارك المعنية وفقًا لإطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة العالمية لمنظمة الجمارك العالمية؛ و

"**الأشخاص**" يُقصد بهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 4-2: النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح المحلية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص السلع محل التجارة بين الطرفين.

المادة 4-3: أحكام عامة

1- يوافق الطرفان فيما بينها على أن القوانين والإجراءات الجمركية المتبعة من قبلهما ستكون واضحة، وغير تمييزية ومتوافقة وخالية من أية معوقات إجرائية غير ضرورية فيما يتعلق بالتجارة.

2- يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية الخاصة بالطرفين، حيثما أمكن، مع معايير منظمة الجمارك العالمية وممارستها الموصي بها.

3- تراجع سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين إجراءاتها الجمركية بصورة دورية بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتيسير سُبل التجارة الثنائية بين الطرفين.

المادة 4-4: نشر وإتاحة المعلومات

1- يجب على كل طرف ضمان والتأكد من أن قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وجميع اللوائح الإدارية التي تخضع لها الأمور الجمركية قد تم نشرها على الفور سواء على شبكة الإنترنت أو في شكل نماذج مطبوعة باللغة الإنجليزية بقدر المستطاع.

2- يحدد كل طرف وينشأ ويحتفظ بنقطة أو أكثر لتلقي الاستفسارات لاستعراض التساؤلات من الأطراف المهتمة والمنسوبة إلى الأمور المتعلقة بالجمارك وعلى كل طرف بذل كافة مساعيه لإتاحة عملية النشر والتوزيع من خلال الوسائل والوسائط الإلكترونية ونشر المعلومات المتعلقة بإجراءات كيفية إعداد تلك الاستفسارات.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يستلزم أو يستدعي أن يقوم أي طرف بنشر إجراءات تفعيل القوانين والخطوط الإرشادية التشغيلية الداخلية بما في ذلك الإجراءات الخاصة بإجراء تحليلات المخاطر ومنهجيات وطرق الاستهداف.

4. على كل طرف ضمان والتأكد، بالقدر العملي المقبول وبالطريقة التي تتوافق مع قوانينه المحلية ونظامه القانوني، من أن القوانين والأنظمة الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بنقل أو الإفراج عن أو تخليص السلع، بما في ذلك السلع الموجودة في معابر الترانزيت، قد تم نشرها وإتاحتها للجمهور أو حتى قد تم نشر وإتاحة المعلومات المتعلقة بها، في أسرع وقت ممكن قبل إعمال وسريان هذه القوانين، ومن ثم تتاح الفرصة أمام الأطراف المهتمة لتصبح على دراية بها. وستتاح تلك المعلومات والمنشورات باللغة الإنجليزية، بقدر المستطاع.

المادة 4-5: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناء على معاييرهما لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالسلع، من أجل تيسير تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز رقابتهما الجمركية على السلع عالية المخاطر.

المادة 4-6: المراسلات اللاورقية

1- لأغراض تيسير التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية والتعجيل بالإجراءات للإفراج عن السلع، يبذل الطرفان مساعيهما لتوفير بيئة إلكترونية تعمل على تدعيم المعاملات والصفقات التجارية بين الإدارات الجمركية المعنية والكيانات التجارية التابعة لها.

2- يتبادل الطرفان فيما بينها وجهات النظر والمعلومات المتعلقة بتعزيز وترويج المراسلات اللاورقية بين الإدارات الجمركية المعنية والكيانات التجارية التابعة لها.

3- يجب على الإدارات الجمركية التابعة للطرفين أن تضع في اعتبارها، عند تنفيذ المبادرات التي تدعم استخدام المراسلات اللاورقية، الطرق والمنهاج المتفق عليها والمتبعة في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4-7: القرارات المسبقة

1- في إطار التزاماتها بموجب اتفاقية تسهيل التجارة الخاصة بالمنظمة الدولية للتجارة الواردة في الملحق 1أ، يجب على كل طرف إتاحة إصدار القرارات المسبقة، قبل استيراد أية سلع إلى أراضيه، إلى أي مستورد في أراضيه أو مصدر أو منتج للسلع في أراضي الطرف الآخر.

2- لأغراض الفقرة 1، يقوم كل طرف بإصدار القرارات عما إذا كانت السلع مؤهلة لأن تكون أصلية المنشأ أو فيما يتعلق بتقييم تصنيف تعريفة السلع. علاوة على ذلك، يجوز لأي طرف أن يصدر القرارات التي تغطي الأمور التجارية الإضافية وفق ما ورد تحديده في المادة 8 من اتفاقية تسهيل التجارة. ويتحمل كل طرف مسئولية إصدار قراره الخاص بمنشأ أو تصنيف السلع في إطار أسلوب مناسب وزمني من تاريخ استلام التطبيق الكامل لأي قرار مسبق.

3- يطبق الطرف المستورد القرار المسبق الذي أصدره بموجب الفقرة 1 في تاريخ إصدار هذا القرار أو في وقت لاحق لإصداره وفق ما ينص عليه هذا القرار ويبقى ساريًا لفترة مناسبة بعد إصداره ما لم يطرأ تعديل على هذا القرار المسبق بموجب القوانين أو الأنظمة أو الحقائق أو الظروف.

4- يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزمًا للشخص الذي صدر له القرار فقط.

5- يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الحقائق والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق تخضع لمراجعة الحسابات للتخليص الجمركي أو لمراجعة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أو استئناف. وعلى الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق أن يخطر على الفور خطيًا الشخص الذي يطلب القرار موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأسس قرار.

6. كما يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا كان القرار مبنيًا على خطأ في الوقائع؛

(ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق الجوهرية أو الظروف التي استند إليها القرار؛

(ج) لتتوافق مع تعديل لهذا الفصل؛ أو

(د) للتوافق مع قرار قضائي أو تغيير في قانونها المحلي.

7- يقدم كل طرف إخطارًا كتابيًا إلى مقدم الطلب يشرح قراره بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر إلى مقدم الطلب.

8- يتعين على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يكون ساري المفعول في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يكون محددة فيه، ولا تنطبق على عمليات استيراد السلع التي حدثت قبل ذلك التاريخ. ولا يجوز للطرف المصدر للقرار تعديل أو إلغاء أو إبطال قرار بأثر رجعي إلا إذا كان القرار مبنيًا على معلومات غير دقيقة أو خاطئة.

9- على الرغم من الفقرة 4، يؤجل الطرف الذي أصدر القرار المسبق التاريخ الفعلي لتعديل أو إلغاء قرار مسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن القرارات المسبقة، إذا أثبت الشخص الذي صدر له القرار المسبق أنه قد استند بحسن نية على ذلك القرار.

المادة 4-8: العقوبات

1- يحتفظ كل طرف بالإجراءات التي تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء منفردة أو مجتمعة، بسبب انتهاكات قوانين الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية الخاصة بالطرف.

2- يضمن كل طرف أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية لا تُفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.

3- يضمن كل طرف أن تكون العقوبة المفروضة من قبل إدارة الجمارك الخاصة به تعتمد على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة وخطورة الخرق.

4- يضمن كل طرف أنه يحتفظ بالإجراءات اللازمة لتجنب تضارب المصالح في تقييم وتحصيل العقوبات والواجبات. ولا يجوز احتساب أي جزء من مكافأة المسؤول الحكومي على أنه جزء أو نسبة ثابتة من أي غرامات أو رسوم يتم تقديرها أو تحصيلها.

5- على كل طرف أن يضمن أنه إذا فرضت إدارة الجمارك الخاصة به عقوبة عليه لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية، يتم تقديم تفسير خطي إلى الشخص (الأشخاص) الذين فرضت عليهم العقوبة مع تحديد طبيعة المخالفة والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4-9: الإفراج عن السلع

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع أو يلتزمان بها من أجل تيسير التجارة.

2- عملًا بالفقرة 1، يعتمد الطرفان الإجراءات أو يلتزمان بها التي:

(أ) اعتماد أو الالتزام بإجراءات تسمح بالإفراج عن السلع قبل التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم وذلك في حال عدم إجراء هذا التحديد قبل أو عند وصول السلع، أو في أسرع وقت ممكن بعد وصولها، وشريطة استيفاء جميع المتطلبات والإجراءات التنظيمية الأخرى؛

(ب) تنص على تقديم الوثائق والبيانات وتجهيزها إلكترونيًا، بما في ذلك البيانات، قبل وصول السلع من أجل التعجيل بالإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) إلى أقصى حد ممكن، تسمح بالإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى؛

(د) تشترط إبلاغ الطرف المستورد، بالقدر الذي تسمح به قوانينه ولوائحه الجمركية، إذا لم يفرج أحد الطرفين عن السلع على الفور، بما في ذلك أسباب عدم الإفراج عن السلع وأي وكالة حدودية امتنعت عن الإفراج عن السلع، إذا لم تكن إدارة الجمارك.

3- لم يرد أي حكم في هذه المادة يلزم أحد الطرفين بالإفراج عن سلعة إذا لم تكن شروطه المتعلقة بالإفراج قد استوفيت ولم تمنع أحد الطرفين من تصفية وديعة ضمان وفقًا لقوانينه.

4- يجوز لكلا الطرفين السماح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانينهما الجمركية، بنقل السلع التي يراد استيرادها داخل إقليمه الخاضع للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث من المقرر الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

1- يعمل الطرفان على إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل الخاصة بالمشغل الاقتصادي المعتمد من أجل تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

2- يجب على الطرفين التشجيع على اعتماد وتنفيذ برامج المشغل الاقتصادي المعتمد على المستوى الوطني وفقًا لإطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة العالمية لمنظمة الجمارك العالمية. ويتم تحديد الالتزامات والمتطلبات والإجراءات الرسمية للبرامج، وكذلك المزايا المقدمة للشركات التي تمتثل للمتطلبات، وفقًا لقوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 4-11: التعاون مع وكالات الحدود

يضمن كل طرف تعاون سلطاته ووكالاته المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة عملًا بهذا الفصل.

المادة 4-12: الشحنات المُعجلة

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجلة للسلع الداخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها، مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. ويجب أن تقوم هذه الإجراءات بما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛

(ب) السماح بالتقديم الفردي للمعلومات التي تشمل جميع السلع الواردة في شحن سريع، مثل بيان الشحنة، عن طريق الوسائل الإلكترونية[14]، إن أمكن؛

(ج) التقليل إلى أدنى حد ممكن من الوثائق اللازمة للإفراج عن سلع معينة؛

(د) النص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقت ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة؛

(هـ) أن تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛ و

---

[14] قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرط للإفراج.

(و) تشترط، في ظل الظروف العادية، عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تقدر قيمتها أو تقسم إلى رسوم عند أو أقل من المبلغ الثابت المحدد بموجب قانون الطرف.[15]

المادة 4-13: المراجعة والاستئناف

1- يضمن كل طرف أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية يمكنه الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات التي تجريها إدارة الجمارك بغض النظر[16] عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة؛ و

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2- يضمن كل طرف أن إجراءاته الخاصة بالطعن والمراجعة تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3- يضمن كل طرف من سلطة تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 أن تخطر الشخص كتابة بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب الرأي أو القرار.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1- بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين إدارات الجمارك لتأمين التجارة المشروعة وتسهيلها، ستسعى إدارات الجمارك التابعة للطرفين إلى إبرام مذكرة تفاهم أو اتفاق وتوقيعها بشأن المساعدة الجمركية المتبادلة.

2- لأغراض تطبيق القوانين الجمركية ولتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضها البعض في منع والتحقيق في الجرائم ضد التشريعات الجمركية؛

(ب) عند الطلب، تزويد كل طرف بالمعلومات الأخرى لاستخدامها في إنفاذ التشريعات الجمركية؛ و

(ج) التعاون في البحث عن إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها، وفي تدريب الموظفين وتبادلهم، وتبادل أفضل الممارسات، وفي الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

3- تقدم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقا للقوانين والأنظمة المحلية للطرف متلقي الطلب.

4- يتبادل الطرفان نقاط الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

المادة 4-15: السرية

1- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يتطلب من أحد الأطراف تقديم معلومات سرية أو السماح بالوصول إليها، والتي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لجهة معينة أو الشركات العامة أو الخاصة. يتم التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية.

2- يحتفظ كل طرف، وفقًا لقوانينه وأنظمته المحلية، بسرية المعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا الفصل ويحمي تلك المعلومات من الكشف الذي قد يضر بالمركز التنافس ي للأشخاص الذين يقدمون المعلومات.

---

[15] يجوز لأي من الطرفين، على الرغم من هذه المادة، تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يشترط وثائق دخول رسمية على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

[16] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك.

الفصل الخامس

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1: التعريفات

1. تُدرج التعريفات الواردة في الملحق (أ) من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ضمن هذا الفصل وتصبح جزء منه مع إدخال ما يلزم من تعديل عليها.
2. علاوة على ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

"**الجهة المعنية**" يقصد بها أي جهة حكومية لدي أي طرف والمسئولة عن تدابير الصحة والصحة النباتية (ويشار إليها فيما يلي باسم "تدبير الصحة والصحة النباتية") والأمور المشار إليها في هذا الفصل.

"**نقطة الاتصال**" يقصد بها الجهة الحكومية لدى كل طرف المسئولة عن تنفيذ هذا الفصل والتنسيق بشأنه.

"**تدابير الطوارئ**" يقصد بها أيا من تدابير الصحة والصحة النباتية التي يطبقها الطرف المستورد على سلع وبضائع الطرف المصدر للتعامل مع مشاكل ملحة تمس حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لحماية صحتهم والتي تنشأ أو يهدد بنشأتها لدى الطرف المستورد.

المادة 5-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا القسم في حماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات أثناء تسهيل وتيسير التجارة وتعزيز التعاون والتواصل والشفافية بين الطرفين وضمان استناد تدابير الصحة والصحة النباتية إلى العلم وعدم تسببها في إيجاد عوائق غير مبررة أمام حركة التجارة.

المادة 5-3: النطاق

يُطبق هذا الفصل على كافة تدابير الصحة والصحة النباتية لدى كل طرف والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-4: الأحكام العامة

1. يؤكد الطرفان على ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية.

2. تخلو هذه الاتفاقية من أي أحكام تحد وتقيد حقوق كل طرف والتزاماته بموجب الاتفاق بشـأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة 5-5: نقاط الاتصال والجهات المعنية

1. يلتزم كل طرف عقب دخول هذا الاتفاق حيز السريان بتحديد نقطة اتصال أو نقاط اتصال لتسهيل التواصل بشأن الأمور التي يغطيها هذا الفصل مع إخطار الطرف الآخر على الفور في موعد أقصاه 30 يوم من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتفاصيل نقاط الاتصال.
2. لأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون الجهات المعنية للطرفين هي تلك المنصوص عليها في الملحق 5- أ (الجهات المعنية).
3. يلتزم كل طرف بالتحديث المستمر للمعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال والجهات المعنية مع إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ عليها.

المادة 5-6: المشاورات الفنية

1. يلتزم الطرفان بالعمل على وجه السرعة للتصدي لأي مشاكل تجارية محددة تتعلق بالصحة والصحة النباتية مع الالتزام بإجراء المناقشات اللازمة على المستوى الفني بغرض حل أي مشاكل من هذا القبيل.
2. يجوز لأي طرف في أي وقت من الأوقات إثارة أي مسائل محددة تتعلق بالصحة والصحة النباتية أمام الطرف الآخر من خلال الجهات المعنية المشار إليها في الملحق 5-أ (الجهات المعنية) وله أن يطلب معلومات إضافية فيما يتعلق بالمسألة، ويلتزم الطرف الآخر بدوره بالرد والاستجابة في حينه.
3. في حال عدم حل أي مسألة من خلال المعلومات التي جرى تبادلها بموجب الفقرة 2 والمادة 5-9 فعندئذ يلتزم الطرفان بعقد اجتماع في حينه بناء على طلب أي من الطرفين من خلال نقطة الاتصال لديه وذلك لمناقشة المسألة المحددة المتعلقة بالصحة والصحة النباتية تجنبًا لعرقلة حركة التجارة أو للتوصل إلى حل مقبول للطرفين. يلتزم الطرفان بحضور الاجتماع المشار إليها شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة.

المادة 5-7: التكافؤ

1. يدرك الطرفان ما يحققه مبدأ التكافؤ حسب ما يرد النص عليه ضمن المادة 4 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية من منافع متبادلة لكلا البلدين المصدر والمستورد.
2. يلتزم الطرفان بإتباع إجراءات البت في مسألة تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والجهات الدولية ذات الصلة القائمة على وضع المعايير وفقا للملحق (أ) من الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مع إدخال ما يلزم من تعديل.
3. لن يغني امتثال المنتج المصدر لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية المقبولة كمعايير وتدابير مكافئة لتلك التي يعتمدها الطرف المستورد عن حاجة المنتج إلى الامتثال لأي اشتراطات إلزامية أخرى للطرف المستورد.

المادة 5-8: التدابير الطارئة

1. في حال اعتمد أحد الطرفين تدابير طارئة والتي تكون ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات فيجب عليه إخطار الطرف الآخر على الفور بتلك الإجراءات عن طريق نقطة الاتصال ذات الصلة والجهة المعنية المشار إليها في المادة 5-5. يلتزم الطرف الذي تبنى تدابير طارئة بأن يضع في اعتباره أي معلومات مقدمة من الطرف الآخر ردًا على الإخطار المشار إليه مع إجراء مشاورات مع الجهات المعنية خلال 14 يوم من تاريخ الإخطار بناء على طلب الطرف الآخر.
2. يلتزم الطرف المستورد بأن يضع في اعتباره المعلومات المقدمة من الطرف المصدر في حينه عند اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالشحنات التي يجري نقلها بين الطرفين في وقت اعتماد التدابير الطارئة.

3. إذا اعتمد أحد الطرفين تدابير طارئة فعليه مراجعة الأســاس العملي لتلك التدابير خلال ســتة أشــهر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر بناء على طلبه. أما إذا احتفظ ذلك الطرف بالتدابير الطارئة بعد المراجعة لبقاء أســباب تبنيه لتلك التدابير فعندئذ يلتزم هذا الطرف بمراجعتها بصورة دورية.

المادة 5-9: الشفافية وتبادل المعلومات

1. يدرك الطرفان قيمة الشــفافية في ســياق اعتماد تدابير الصــحة والصــحة النباتية وتطبيقها وأهمية مشــاركة وتبادل معلومات عن تلك التدابير بصورة مستمرة.
2. تنفيذًا لهذا الفصــل، يجب على كل طرف أن يضــع في اعتباره الإرشــادات التوجيهية ذات الصــلة الصــادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والتوجيهات الإرشادية والتوصيات الدولية.
3. يوافق كل طرف على الإخطار بتدابير الصــحة أو الصــحة النباتية المقترحة والتي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، ويشــمل ذلك أي تدابير تتوافق مع المعايير أو التوجيهات الإرشــادية أو التوصيات الدولية، وذلك عن طريق نظام تقديم إخطارات الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.
4. يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات حول تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة أو الفعلية والتي لها تأثير أو من المرجح أن تؤثر على التجارة بينهما وما يتعلق بالإطار التنظيمي والرقابي للصحة والصحة النباتية لكل طرف، وحسب رغبة أي طرف في تقديم تعليقات خطية بخصوص تدابير الصحة والصحة البيئية المقترحة من جانب الطرف الآخر فيلتزم ذلك الطرف بتقديم تلك التعليقات في حينه.

5. يلتزم الطرف الذي يقترح أو يتبنى تدابير صــحية أو صــحية نباتية بأن يناقش عند الطلب وفي حال كان ذلك ملائمة ومجديًا مع الطرف الآخر أي مســائل علمية أو تجارية قد يطرحها الأخير الآخر بخصــوص التدابير المقترحة ومدى توفر طرق بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق الهدف من التدابير.
6. يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بتدابير الصحة والصحة النباتية النهائية عن طريق نظام تقديم إخطارات الصحة والصــحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية. يلتزم كل طرف بضــمان أن نص أو إخطار تدابير الصــحة والصــحة النباتية النهائية يحدد تاريخ دخولها حيز السريان والأساس القانوني للتدابير. كما يلتزم كل طرف بنشر إخطارات تدابير الصحة والصحة النباتية النهائية ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية.
7. يلتزم الطرف المصــدر بإخطار الطرف المســتورد عبر نقاط الاتصــال المحددة بموجب المادة 5-5 في حينه وفي الوقت المناسب في حال علمه بما يلي:
   أ. الوضــع الجاد أو الملح لوجود مخاطر تهدد الصــحة أو الصــحة النباتية في بلده بما قد يؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.
   ب. دخول تغييرات كبيرة على ســياســات، أو ممارســات ســلامة الغذاء ،أو إدارة، أو مكافحة، أو القضــاء على الآفات والأمراض والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.
8. يلتزم أيا من الطرفين بتزويد الطرف الآخر عند الطلب بكافة تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد أي سلع إلى بلد ذلك الطرف.
9. يلتزم كل طرف بتقديم معلومات بناء على طلب الطرف الآخر حول نتائج فحص ومعاينة الواردات في حال رفض شحنات أو إعلان عدم مطابقتها، ويشمل ذلك الأساس العلمي للرفض.

المادة 5-10: التعاون

1. يلتزم الطرفان بالتعاون لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2. يلتزم الطرفان باستكشاف الفرص لتحقيق مزيد من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الطرفين حول مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بما يتماشى مع هذا الفصل. قد تتضمن هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة الفنية.

3. يجوز للطرفين تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية ولدى الجهات الدولية المعنية القائمة على وضع المعايير مثل هيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) حسب الاقتضاء.

4. في حال وجود مصلحة مشتركة وبهدف إرساء أساس علمي مشترك للمنهج التنظيمي والرقابي لكل طرف، تُشجع الجهات المعنية لدى الطرفين على ما يلي:

   أ. تبادل ومشاركة أفضل الممارسات.

   ب. التعاون بشأن جمع البيانات العلمية المشتركة.

الملحق 5 – أ

الجهات المعنية

لأغراض الفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية)، يرد فيما يلي بيان الجهات المعنية لكل طرف:

أ. بالنسبة لكوستاريكا:

1) الخدمة الوطنية لصحة الحيوان أو خلفاءها.

2) الخدمة الحكومية للصحة النباتية أو خلفاءها.

3) وزارة الصحة أو خلفاءها.

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

1) قطاع التنوع الغذائي، وزارة التغير المناخي والبيئة أو خلفاءها.

2) قطاع الصحة العام، وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو خلفاءها.

الفصل السادس

العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 6-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تكون التعريفات حسب ما يرد في الملحق رقم 1 من الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-2: الأهداف

يتمثل الهدف من هذا الفصل في تسهيل وتيسير التجارة بما يشمل ما يكون عن طريق إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين والتي قد تنشأ نتيجة إعداد واعتماد وتطبيق الأنظمة والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتحسين الشفافية وتعزيز التعاون المشترك بين الطرفين.

المادة 6-3: النطاق

1. يُطبق هذا الفصل على عملية إعداد واعتماد وتطبيق كافة الأنظمة والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على تجارة السلع بين الطرفين.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة رقم 1، لا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

أ. مواصفات الشراء المعدة بمعرفة أي جهة حكومية فيما يخص اشتراطات ومتطلبات الإنتاج والاستهلاك خاصتها والتي يغطيها الفصل الحادي عشر (المشتريات الحكومية).

ب. تدابير الصحة أو الصحة النباتية والتي يغطيها الفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 6-4: تأكيد وإدراج الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة قبل بعضهما البعض بموجب الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة والمدرج ضمن هذه الاتفاقية ليكون جزء منها مع إدخال ما يلزم من تعديل، باستثناء المادتين 7 و8 من الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-5: المعايير الدولية

1. يلتزم كل طرف باستخدام المعايير والتوجيهات الإرشادية والتوصيات الدولية ذات الصلة بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 و5-4 من الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة كأساس لأنظمته ولوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة لديه.
2. في سياق تحديد ما إذا كان هناك معايير أو توجيهات إرشادية أو توصيات بالمعني المبين في المادتين 2 و5 والملحق رقم 3 من الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة أم لا، يلتزم كل طرف بإصدار قراره بناء على المبادئ المنصوص عليه في "قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير والتوجيهات الإرشادية والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمادتين 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية" والذي جرى اعتماده في 13 نوفمبر 2000 من جانب اللجنة التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 2 من الجزء الأول من الإصدار G/TBT/1/Rev.14) وأي إصدار لاحق.
3. يلتزم الطرفان بتشجيع التعاون بين منظمات التوحيد القياسي الوطنية ذات الصلة التابعة لهم في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك في سياق مشاركتهم في جهات التوحيد القياسي الدولية ولذلك لضمان أن المعايير الدولية التي جرى وضعها داخل هذه المنظمات تضمن تيسير وتسهيل التجارة دون أن تخلق أي عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

المادة 6-6: الأنظمة واللوائح الفنية

1. يلتزم الطرفان باستخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد أنظمتهما ولوائحهما الفنية وذلك ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المرجوة. كما يلتزم كل طرف بإبداء أسباب عدم استخدامه للمعايير الدولية كأساس لإعداد أنظمته ولوائحه الفنية بناء على طلب الطرف الآخر.
2. يلتزم كل طرف بالنظر بإيجابية في أي طلب يصدر عن الطرف الآخر للتفاوض حول ترتيبات تحقيق تكافؤ الأنظمة واللوائح الفنية للطرف الآخر حتى وإن كانت تلك الأنظمة واللوائح تختلف عن أنظمته ولوائحه، شريطة أن تفي تلك اللوائح والأنظمة بالقدر الكافي بأهداف لوائحه وأنظمته.
3. يلتزم كل طرف ببيان أسباب عدم قبوله لأي طرف يصدر عن الطرف الأخرى للتفاوض حول الترتيبات المشار إليها وذلك خلال مدة معقولة وبناء على طلب الطرف الآخر.

المادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

1. يقر الطرفان بوجود مجموعة كبيرة من الآليات لتسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة في بلد أيا من الطرفين والتي تجرى في بلد الطرف الآخر وذلك بناء على القطاعات المحددة المشاركة. قد تشمل تلك الآليات ما يلي:
   أ. الاعتراف باتفاقيات وترتيبات الاعتراف متعددة الأطراف الدولية القائمة فيما بين جهات تقييم المطابقة.
   ب. تعزيز الإقرار بنتائج تقييم التوافق المتبادل من قبل الطرف الآخر، وذلك من خلال الإقرار بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم التوافق،
   ج. تشجيع الترتيبات التطوعية بين هيئات تقييم التوافق في منطقة كل طرف،
   د. قبول بيان التوافق الصادر من المورد، اذا لزم الأمر،
   هـ. تنسيق معايير تعيين هيئات تقييم التوافق، بما في ذلك إجراءات الاعتماد، أو
   و. أي آليات أخرى يتفق عليها الطرفان.
2. يجب على كل طرف، كلما أمكن ذلك، أن يضمن قبول نتائج إجراءات تقييم التوافق التي يتم إجراؤها في منطقة الطرف الآخر، حتى واذا اختلفت تلك الإجراءات عن تلك الخاصة به، ولكن بشرط أن توفر تلك الإجراءات ضمانًا مُرضيًا للوائح الفنية المطبقة أو المعايير المعادلة لإجراءاته الخاصة. في حال لم يقبل أحد الطرفين بنتائج إجراء تقييم التوافق الذي تم إجراؤه في منطقة الطرف الآخر، فيجب عليه حينها، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب قراره خلال فترة زمنية معقولة.
3. من أجل تعزيز الثقة فيما يتعلق بالمصداقية الثابتة للنتائج تقييم التوافق، يجوز للطرفين اللجوء للتشاور بشأن بعض المسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم التوافق المعنية.
4. يجب على كل طرف أن ينظر بشكل إيجابي الى طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات الإقرار المتبادل بنتائج إجراءات تقييم التوافق الخاصة به. ويضع الطرفان في عين الاعتبار إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات الإقرار المتبادل بنتائج إجراءات تقييم التوافق الخاصة بكل منهما في المجالات المتفق عليها بشكل متبادل.
5. يسعى الطرفان الى تكثيف تبادل المعلومات بينهما بشأن آليات القبول، وذلك بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم التوافق.

المادة 6-8: التعاون

1. يجب أن يعمل الطرفان على تعزيز التعاون فيما بينهما في مجال اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم التوافق، وذلك بهدف:
   أ. زيادة التفاهم المتبادل المتعلق بأنظمتهما،

ب. تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية لكل من الطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة،

ج. تسهيل التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة،

د. تعزيز التعاون؛ لضمان بناء اللوائح الفنية وإجراءات تقييم التوافق على المعايير الدولية أو الأجزاء المعنية منها، وأنها لا تشكّل عقبات غير ضرورية للتجارة بين الطرفين.

2. من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يجب على الطرفين، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل والى أقصى حد ممكن، أن يتعاونا فيما بينهما في المسائل التنظيمية، والتي قد تشتمل على ما يلي:

أ. تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر،

ب. تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية أنظمتهما الفنية،

ج. تطوير مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة أو السلامة أو البيئة، ومنع الممارسات المخادعة، و

د. تبادل معلومات مراقبة الأسواق اذا لزم الأمر.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن المعايرة وتقييم التوافق والاعتماد والقيا، وذلك بهدف تسهيل التجارة وتجنب عقبات التجارة غير الضرورية بين الطرفين.

المادة 6-9: الشفافية

1. يجب على كل طرف، بناء على طلب من الطرف الآخر، أن يقدّم معلومات، بما في ذلك هدف وأساس اللائحة الفنية أو إجراء تقييم التوافق الذي اعتمده ذلك الطرف أو قدّم اقتراحًا باعتماده ويمكنه أن يؤثر على التجارة بين الطرفين، وذلك في حدود فترة زمنية معقولة كما هو متفق عليه بين الطرفين.

2. عندما يتم إخطار منظمة التجارة العالمية بلائحة فنية مقترحة، يجب على أحد الطرفين أن يولّي الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة عن الطرف الآخر، وأن يقوم بتقديم ردود مكتوبة على التعليقات التي أدلى بها الطرف الآخر، بناء على طلبه.

3. يجب على الطرفين التأكد من أن جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم التوافق المعتمدة متاحة للجمهور.

المادة 6-10: نقاط الاتصال

1. لأغراض هذا الفصل، فان نقاط الاتصال هي:
   أ. بالنسبة لكوستاريكا: وزارة التجارة الخارجية، أو من يخلفها، و
   ب. بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: قطاع المعايير واللوائح، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.
2. يجب على كل طرف أن يقوم بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في نقطة الاتصال الخاصة به.

المادة 6-11: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. أي معلومات أو توضيحات يقوم أحد الطرفين بتقديمها، بناءً على طلب الطرف الآخر وبموجب هذا الفصل، يجب أن يتم تقديمها في صورة مطبوعة أو الكترونيًا خلال فترة زمنية معقولة. يجب على كل طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب خلال 60 يوما.
2. يجب أن تتم جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال نقاط الاتصال المشار اليها في المادة 6-10.
3. اذا قدّم أحد الطرفين طلبًا لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يجب على كلا الطرفين حينها أن يسعيا، قدر الإمكان، الى المشاركة في المناقشات الفنية، وذلك عن طريق إخطار نقاط الاتصال المشار اليها في المادة 6-10.

المادة 6-12: اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية للتجارة، والمسائل الصحية وصحة النباتات

1. يتم بموجب هذا إنشاء لجنة الفرعية معنية بالعوائق الفنية للتجارة، والمسائل الصحية وصحة النباتات (يشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية")، وتتكون من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصيًا أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى يحددها الطرفان، في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان ويرونها مناسبة، للنظر في المسائل التي تنشأ بموجب هذا الفصل والفصل 5 (تدابير الصحة وصحة النباتات).
2. يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل والفصل 5 (تدابير الصحة وصحة النباتات).
3. بالنسبة للمسألة المشار اليها في الفقرة 2، تشمل وظائف اللجنة الفرعية ما يلي:
   أ. مراقبة تنفيذ وتشغيل ما ورد في هذا الفصل والفصل 5 (تدابير الصحة وصحة النباتات)،

ب. التشاور بشأن مسائل الصحة وصحة النباتات المتعلقة بتطوير أو تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات التي تؤثر، أو قد تؤثر، على التجارة بين الطرفين، أو التي قد تنشأ بموجب الفصل 5 (تدابير الصحة وصحة النباتات)،

ج. تعزيز التفاهم المتبادل لتدابير ومعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم التوافق الخاصة بالصحة وصحة النباتات لكل طرف،

د. تعزيز التعاون بين الطرفين في المبادرات المنصوص عليها في المادة 6-8 والمادة 5-10 (التعاون)،

هـ. تقديم الاقتراحات الى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل الواقعة ضمن اختصاصها، و

و. القيام بمهام أخرى قد تكلفها بها اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفان.

4. يجب على اللجنة المشتركة أن تضع القواعد الخاصة بإجراءات عمل اللجنة الفرعية.

الفصل السابع
الحلول التجارية

المادة 7-1: النطاق

ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير المُتخذة من قبل الجهات المختصة لدى الطرفين على النحو المنصوص عليه في المادة 7-2.

المادة 7-2: الجهات المختصة

لأغراض هذا الفصل، تكون جهات التحقيق المختصة هي:

أ. بالنسبة لكوستاريكا، ادارة الحلول التجارية التابعة لوزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة، أو من يخلفها، و

ب. بالنسبة للأمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

المادة 7-3: تدابير مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية

1. يؤكد الطرفان على معرفتهما بحقوقهما والتزاماتهما بموجب أحكام المادة 6 والمادة 16 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994 واتفاقية مكافحة الاغراق واتفاقية ادارة سلسلة التوريد.

2. يدرك الطرفان حقهما في تطبيق التدابير المتوافقة مع المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994 واتفاقية مكافحة الاغراق واتفاقية ادارة سلسلة التوريد، ويدركان أيضًا أهمية تعزيز الشفافية.

3. باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات اضافية للطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية، بما في ذلك البدء في واجراء تحقيقات على مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية وكذلك تطبيق تدابير مكافحة الاغراق و/أو الرسوم التعويضية.

4. عندما تتلقى جهات التحقيق الخاصة بأحد الطرفين طلباً موثّقاً بشكل صحيح لمكافحة الاغراق من قبل أو نيابة عن صناعته المحلية لبدء تحقيق مكافحة الاغراق فيما يتعلق بمنتج من الطرف الآخر، يجب على الطرف الأول اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب قبل بدء هذا التحقيق قدر الامكان وخلال مدة لا تتجاوز 10 أيام قبل تاريخ بدء التحقيق، وبناء على طلب الطرف المصدّر، ويجوز للطرف الآخر أن يعقد اجتماعًا أو أي وسيلة مماثلة أخرى للمناقشة.

5. بعد قبول طلب التعويض الموثق بشكل صحيح لأجراء تحقيق في الرسوم التعويضية فيما يتعلق بمنتج الطرف الآخر، وفي أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف تقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر يفيد باستلامه للطلب، وأن يقوم بدعوة الطرف الآخر لأجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في الطلب والتوصل الى حل متفق عليه بين الطرفين.

6. يجب على جهة التحقيق الخاصة بكل طرف، وقبل صدور القرار النهائي، التأكد من الكشف عن جميع الحقائق الأساسية الموضوعة في الاعتبار، والتي تشكّل أساس اتخاذ القرار بشأن تطبيق التدابير النهائية. هذا ودون الاخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الاغراق، والمادة 12-4 من اتفاقية ادارة سلسلة التوريد. يجب أن يتم الكشف كتابيًا، واتاحة الوقت الكافي للأطراف المهتمة للأدلاء بتعليقاتها.

7. ينبغي منح الأطراف المهتمة الحق في التعبير عن آرائها أثناء التحقيقات الخاصة بمكافحة الاغراق والرسوم التعويضية وفقاً لشروط النظام الداخلي لكل طرف.

8. يجب على الطرفين مراعاة الممارسات التالية في قضايا مكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية بينهما من أجل تعزيز الشفافية في تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

أ. عندما يتم تحديد أو تقييم أو مراجعة هوامش الاغراق بموجب المواد 2 و 3-9 و 5-9 و 11 من اتفاقية مكافحة الاغراق، بغض النظر عن أسس المقارنة بموجب المادة 2-4-2 من تلك الاتفاقية، فينبغي حساب جميع الهوامش الفردية، ايجابية كانت أو سلبية، ضمن المتوسط،

ب. اذا تم اتخاذ القرار بفرض رسوم مكافحة الاغراق عملاً بالمادة 9-1 من اتفاقية مكافحة الاغراق، يجوز للطرف الذي يتخذ هذا القرار تطبيق قاعدة "الرسوم الأقل"، من خلال فرض رسوم أقل من هامش الاغراق، حيث ستكون هذه الرسوم الأقل كافية لإزالة أي ضرر لحق بالصناعة المحلية، و

ج. اذا قررت جهة التحقيق التابعة لطرف ما، في اجراءات مكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية التي تنطوي على واردات من الطرف الآخر، أن الاستجابة في الوقت المناسب لطلب المعلومات لا تتوافق مع الطلب، يجب على جهة التحقيق تلك ابلاغ الطرف المعني، الذي قدّم الاستجابة، بطبيعة النقص وأن تقوم بإعطاء فرصة للطرف المعني، الى الحد الممكن عمليًا، وفي ضوء الحدود الزمنية المنصوص عليها لاستكمال اجراءات مكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية، لعلاج النقص أو تفسيره. اذا قام ذلك الطرف المعني بتقديم معلومات اضافية ردًا على ذلك النقص، وتبين لجهة التحقيق أن الرد غير مرضٍ، أو أنه لم يتم تقديم الرد خلال المواعيد المقررة، واذا تجاهلت جهة التحقيق كل أو بعض من الردود الأصلية واللاحقة، فيجب على جهة التحقيق الاشارة، في القرار أو أي وثيقة مكتوبة أخرى، الى أسباب تجاهل تلك المعلومات. لا يجوز استخدام هذا الاجراء للتسبب في تأخير غير مبرر في التحقيق أو للتحايل على المواعيد النهائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية لأي طرف.

9. في تحقيق مكافحة الاغراق، واذا قامت جهات الطرف بأجراء تحقيق أولي مؤكد بشأن الاغراق، وبيّنت الضرر الناجم عن هذا الاغراق، يجب على الطرف تحمل المراعاة الواجبة واتاحة الفرصة الكافية للتشاور مع مصدّري الطرف الآخر فيما يتعلق بتعهدات السعر المقترحة والتي، في حالة قبولها، قد تتسبب في ايقاف التحقيق دون فرض رسوم مكافحة الاغراق، وذلك بالوسائل المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية لأي طرف.

10. في تحقيق الرسوم التعويضية، عندما تتخذ سلطات أحد الطرفين قراراً إيجابياً مبدئياً بالدعم والضرر الناجم عن هذا الدعم، يجب على الطرف أن يولي الاعتبار الواجب وفرصة كافية للتشاور مع الطرف الآخر والمصدرين التابعين للطرف الآخر. بشأن التعهدات المقترحة على الأسعار والتي في حال قبولها قد تؤدي إلى تعليق التحقيق دون فرض رسوم تعويضية، وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها في القوانين واللوائح الداخلية للطرف.

11. يتفق الطرفان على فحص أي طلب لبدء تحقيق مكافحة الاغراق على سلعة منشأها الطرف الآخر بعناية خاصة، والتي تم انهاء اجراءات مكافحة الاغراق بشأنها خلال الـ 12 شهراً الماضية نتيجة للمراجعة، بعناية خاصة.

12. دون الاخلال بالتطبيق السليم للمادة 3-3 من اتفاقية مكافحة الاغراق والمادة 15-3 من اتفاقية ادارة سلسلة التوريد، يجب على الطرفين، وبعناية خاصة، فحص الشروط المنصوص عليها في المواد 3-3(ب) و 15-3(ب).

المادة 7-4: التدابير الوقائية المؤقتة

1. لأغراض هذه المادة:

الصناعة المحلية وتعني، فيما يتعلق بمنتج مستورد، المنتجون ككل لمنتج مماثل أو منتج منافس بشكل مباشر، والذين يعملون داخل منطقة أحد الطرفين، أو أولئك المنتجين الذين يشكل انتاجهم الجماعي لمنتج مماثل أو منتج منافس بشكل مباشر نسبة كبيرة من اجمالي الانتاج المحلي لهذا المنتج،

التدبير المؤقت، ويعني تدبير وقائي مؤقت موصوف في الفقرة 12.

الاصابة الجسيمة، وتعني ضعفًا عامًا ملحوظًا في الصناعة المحلية.

خطر الاصابة الجسيمة، ويعني اصابة جسيمة تكون وشيكة بشكل واضح، على أساس الحقائق وليس مجرد الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد.

الفترة المؤقتة، وتعني، فيما يتعلق بمنتج معين، الفترة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وحتى 3 سنوات بعد التاريخ الذي تصبح فيه تلك السلعة معفاة من الرسوم الجمركية وفقًا للملحق 2ب (الغاء الرسوم الجمركية)، و

يُقصد **بالتدبير الوقائي المؤقت**، اجراء وقائي مؤقت موصوف في الفقرة 0.

2. اذا ترتب على تخفيض أو الغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية استيراد منتج ذو منشأ لأحد الطرفين الى داخل منطقة الطرف الآخر بهذه الكميات المتزايدة، وبالشروط المطلقة أو نسبة الانتاج المحلي، وبموجب مثل هذه الظروف التي تتسبب في ضرر جسيم أو تهديد للصناعة المحلية التي تنتج منتجًا مشابهًا أو تنافسيًا بشكل مباشر، فانه يجوز للطرف الآخر تطبيق تدبير وقائي مؤقت، الى الحد الضروري لمنع أو علاج ذلك الضرر الجسيم، ويتكون ذلك التدبير من:

أ. ايقاف التخفيض الاضافي لأي نسبة رسوم جمركية على المنتج المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية،
ب. زيادة نسبة الرسوم الجمركية على المنتج، الى مستوى لا يتجاوز الأقل من:
1. معدل الرسوم الجمركية المطبّق في الدول الأكثر رعاية (تفضيلًا) على المنتج الساري، في تاريخ اتخاذ التدبير الوقائي المؤقت، أو
2. النسبة الأساسية المنصوص عليها في الجدول المقابل لالتزامات التعريفة الجمركية في الملحق 2ب (الغاء الرسوم الجمركية).

3. يجب على أحد الطرفين اخطار الطرف الآخر كتابيًا:
أ. فور بدء التحقيق الموصوف في الفقرة 0،
ب. فور اكتشاف ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات من منتج منشأ الطرف الآخر نتيجة لتخفيض أو الغاء الرسوم الجمركية على المنتج بموجب هذه الاتفاقية،
ج. قبل تطبيق التدابير المؤقتة عملاً بالفقرة 0، و
د. قبل ما لا يقل عن 20 يومًا من تطبيق تدبير وقائي مؤقت نهائي أو تمديد تدبير وقائي مؤقت.

4. يجب على أي طرف أن يتشاور مع الطرف الآخر قبل أطول وقت ممكن من تطبيق تدبير وقائي مؤقت، وذلك بهدف مراجعة النسخة غير السرية من المعلومات التي تم التوصل اليها في التحقيق وتبادل وجهات النظر حول هذا التدبير.

5. يطبّق الطرف تدبيرًا وقائيًا مؤقتًا فقط بعد اجراء تحقيق تجريه الجهات المختصة التابعة للطرف وفقًا للمادتين 3 و4-2(ج) من اتفاقية الوقاية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تم دمج المادتين 3 و4-2(ج) من اتفاقية الوقاية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع اجراء ما يلزم من تعديلات.

6. في التحقيق الموصوف في الفقرة 0، يجب على الطرف الامتثال لمتطلبات المادة 4-2(أ) و(ب) من اتفاقية الوقاية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تم دمج المادة 4-2(أ) و(ب) من اتفاقية الوقاية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع اجراء ما يلزم من تعديلات.

7. يجب على كل طرف أن يضمن قيام جهاته المختصة باستكمال أي تحقيق مثل هذا خلال سنة واحدة من تاريخ بدئه.

8. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق تدبير وقائي مؤقت:
   أ. الا للحد والوقت الذي قد يكون ضروريًا لمنع أو علاج اصابة جسيمة ولتسهيل التعديل،
   ب. لمدة تزيد على سنتين، الا أنه يجوز تمديد الفترة لسنة واحدة أخرى اذا قررت الجهات المختصة التابعة للطرف المستورد، وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة، أن الاجراء لا يزال ضروريًا لمنع أو علاج ضرر جسيم وتسهيل التعديل، وأن هناك أدلة على أنه يتم تعديل الصناعة، بشرط ألا يتجاوز اجمالي مدة تطبيق التدبير الوقائي المؤقت، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد له، ثلاث سنوات، أو
   ج. بعد انتهاء الفترة المؤقتة، الا بموافقة الطرف الآخر.

9. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق تدبير وقائي مؤقت أكثر من مرة لنفس السلعة.

10. عندما تكون المدة المتوقعة للتدابير الوقائية المؤقتة أكثر من سنة واحدة، يجب على الطرف المستورد تحريرها تدريجياً وعلى فترات منتظمة.

11. عندما يقوم أحد الأطراف بأنهاء تدبير وقائي مؤقت، يجب أن يكون معدل الرسوم الجمركية هو المعدل الذي كان من الممكن أن يكون ساري المفعول لولا هذا التدبير، وفقًا لجدول التزامات التعريفة الخاص به في الملحق 2ب (الغاء الرسوم الجمركية).

12. في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير الى حدوث ضرر يصعب اصلاحه، يجوز لأي طرف أن يطبّق تدبير وقائي مؤقت على أساس مؤقت عملاً بقرار أولي من جانب جهاته المختصة، ولأنه يوجد دليل واضح على أن واردات منتج منشأ الطرف الآخر قد زادت نتيجة لتخفيض أو الغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، وأن هذه الواردات قد تسببت في ضرر جسيم أو تهديد للصناعة المحلية.

13. قبل تطبيق تدبير وقائي مؤقت، يجب على الطرف مقدم الطلب اخطار الطرف الآخر. لا يجوز لأي طرف أن يطبّق تدبيرًا مؤقتا الا بعد مرور 45 يوما على الأقل من تاريخ بدء التحقيق من قبل جهاته المختصة التحقيق.

14. يجب ألا تتجاوز مدة أي تدبير مؤقت 200 يوم، ويجب على الطرف أن يمتثل خلالها لمتطلبات الفقرتين 0 و 5-6.

15. يتعين على الطرف، عملاً بالمادة 6 من اتفاقية الوقاية، أن يقوم على الفور برد أي زيادات في التعريفات، اذا لم يسفر التحقيق الموصوف في الفقرة 0 عن الوصول الى استنتاج يفيد بأن متطلبات الفقرة 0 قد تم استيفاؤها. يتم احتساب مدة أي تدبير مؤقت كجزء من الفترة الموصوفة في الفقرة 0.

16. يجب على أحد الطرفين، وخلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا بعد تطبيق تدبير وقائي مؤقت، أن يتيح فرصة التشاور مع الطرف الآخر بشأن التعويض المناسب لتحرير التجارة في شكل امتيازات ذات آثار تجارية مكافئة أو ما يعادل قيمة الرسوم الاضافية المتوقعة كنتيجة للتدابير الوقائية المؤقتة. يجب على الطرف المتقدم أن يقوم بدفع التعويض الذي يتفق عليه الطرفان بشكل متبادل.

17. اذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض في غضون 30 يومًا بعد بدء المشاورات، يجوز للطرف الذي تم تطبيق التدبير ضد منتجه أن يوقف تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالمنتجات ذات المنشأ الخاصة بالطرف مقدم الطلب، والتي لها آثار تجارية

تكافؤ، الى حد كبير، التدابير الوقائية المؤقتة. لا يجوز للطرف الذي يمارس حق ذلك الايقاف أن يوقف تطبيق الامتيازات الا لأقل فترة، ويجب أن تكون فترة الايقاف تلك ضرورية لتحقيق التأثيرات المكافئة.

18. يجب على الطرف الذي يتم تطبيق التدبير الوقائي المؤقت ضد منتجه، اخطار الطرف المقدّم لطلب التدبير الوقائي المؤقت كتابيًا قبل 30 يومًا على الأقل من ايقاف الامتيازات وفقًا للفقرة 17.

19. لا يجوز ممارسة حق الايقاف المشار اليه في الفقرة 17 خلال الأشهر الـ 12 الأولى التي يسري فيها التدبير الوقائي المؤقت، بشرط أن يكون هذا التدبير قد تم تطبيقه نتيجة للزيادة المطلقة في الواردات.

20. ينتهي التزام الطرف المتقدم بدفع التعويض بموجب الفقرة 16 وكذلك حق الطرف الآخر في ايقاف الامتيازات بموجب الفقرة 17، في التاريخ الذي ينتهي فيه التدبير الوقائي المؤقت.

المادة 7-5: تدابير الوقاية العالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994 واتفاقية الوقاية. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات اضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994 واتفاقية الوقاية.

2. لا يجوز لأي من الطرفين أن يطبّق، فيما يتعلق بنفس المنتج، في نفس الوقت:
   أ. تدبير وقائي مؤقت على النحو المنصوص عليه في المادة 7-4، و
   ب. تدبير بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994 واتفاقية الوقاية.

3. يجب على الطرف الذي يتخذ تدبيرًا وقائيًا عالميًا أن يستبعد واردات السلع ذات منشأ الطرف الآخر طالما أن حصته من واردات المنتج الخاص بالطرف المستورد لا تتجاوز 3% من اجمالي واردات المنتج المعني، وألا يتجاوز اجمالي واردات المنتج المعني مع البلدان النامية الأخرى نسبة 3% وألا تمثل أكثر من 9% من اجمالي واردات المنتج المعني.[17]

4. لمزيد من التأكيد، عندما يتم فرض رسوم وقائية نتيجة لتدابير وقائية عالمية، فلته يجب الحفاظ على هامش الأفضلية، وفقًا لجداول امتيازات الطرفين بموجب الفصل 2 (تجارة البضائع).

5. بناءً على طلب الطرف الآخر و/ أو بشرط أن يكون لديه مصلحة كبيرة، يجب على الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدابير وقائية أن يقوم بأرسال اشعار كتابي فوري بجميع المعلومات ذات الصلة ببدء تحقيق الوقاية، بما في ذلك النتائج المؤقتة والنتائج النهائية للتحقيق، ذلك بالإضافة الى اتاحة امكانية اجراء مشاورات مع الطرف الآخر.

6- لغرض هذه المادة، يعتبر أن لأي طرف مصلحة كبيرة عندما يكون هذا الطرف من بين أكبر خمسة موردين للسلع المستوردة خلال فترة الثلاث سنوات الأخيرة التي تُقاس من حيث الحجم أو القيمة المطلقة.

---

[17] لمزيد من الوضوح فيما يتعلق بتطبيق هذه الفقرة، تعترف كل من كوستاريكا والامارات العربية المتحدة بشكل متبادل بوضعهما المعلن ذاتياً كدولتين ناميتين، دون الاخلال بتعديل أي من الطرفين لوضعه المعلن ذاتياً.

المادة 7-6: التعاون بشأن سُبل الانتصاف التجارية

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون فيما يتعلق بسبل الانتصاف التجارية، وذلك بين السلطات المعنية التابعة لكل طرف المسؤولة عن الشؤون المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية.

الفصل الثامن

الاستثمار

المادة 8-1: اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وكوستاريكا

يشير الطرفان، ويؤكدان مجددًا، على وجود الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوستاريكا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، والتي تم توقيعها في سان خوسيه، كوستاريكا، في 3 أكتوبر 2017 (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وكوستاريكا).

المادة 8-2: تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان على رغبتهما في تعزيز تكوين مناخ استثماري جذاب لتشجيع توسيع تجارة المنتجات والخدمات وكذلك خلق ظروف مواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.

المادة 8-3: المجلس الفني للاستثمار

يقوم الطرفان بإنشاء مجلس يجمع بين كوستاريكا - الإمارات العربية المتحدة للاستثمار (يشار اليه فيما بعد باسم "المجلس")، والذي يتكون من ممثلين عن السلطات المختصة لكل من الطرفين. في كوستاريكا، تتولى وزارة التجارة الخارجية رئاسة هذا المجلس، وفي الإمارات العربية المتحدة تتولى وزارة المالية الرئاسة. يجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل، اذا رأي الطرفان هذا ضروريًا. تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات عمل المجلس.

المادة 8-4: أهداف المجلس

تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

أ. تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي في المسائل الاستثمارية بين الطرفين،

ب. مراقبة العلاقات الاستثمارية، وتحديد فرص توسيع الاستثمار، والتي قد تشمل الصلات المشتركة مع التجارة،

ج. إجراء مشاورات، اذا لزم الأمر، بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين،

د. العمل على تعزيز التدفقات الاستثمارية،

هـ. تحديد معوقات التدفقات الاستثمارية والعمل على تحديد الإجراءات المناسبة لمعالجتها،

و. طلب آراء القطاع الخاص، اذا لزم الامر، في المسائل المتعلقة بعمل المجلس،

ز. تقديم الاقتراحات الى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل الواقعة ضمن اختصاصها، و

ح. القيام بمهام أخرى قد تكلفه بها اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفان.

المادة 8-5: قواعد إجراءات عمل المجلس

يجتمع المجلس، شخصيًا أو افتراضيًا، في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يجب على الطرفين السعي للاجتماع مرة واحدة سنويًا، في الوقت الذي يرونه مناسبًا. يجوز لأحد الطرفين إحالة مسألة استثمارية محددة الى المجلس، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي الى الطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. يسعى المجلس بعد ذلك الى تناول هذه المسألة فوراً بعد تلقّي الطلب، ما لم يوافق الطرف مقدّم الطلب على تأجيل مناقشة تلك المسألة. يسعى كل طرف، اذا كان ذلك مناسبا، الى منح المجلس فرصة لمناقشة مسألة ما قبل اتخاذ إجراءات يمكنها أن تؤثر سلبًا على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 8-6: عدم تطبيق آليات تسوية المنازعات

يتفق الطرفان على ألا يخضع أي شيء في هذا الفصل لأي آلية لتسوية المنازعات.

الفصل التاسع

التجارة في الخدمات

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الخدمة المقدمة في إطار السلطة الحكومية تعني أي خدمة لا يتم تقديمها بصفة تجارية، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات؛

خدمات إصلاح وصيانة الطائرات تعني هذه الأنشطة عند الاضطلاع بها على متن طائرة أو جزء منها عندما تكون متوقفة عن العمل، ولا تشمل الصيانة المعروفة باسم "الصيانة الفورية"؛

التواجد التجاري يعني أي نوع من أعمال المؤسسات التجارية أو المؤسسات المهنية بما في ذلك ما يكون من خلال:

(أ) تأسيس وتكوين شخصية اعتبارية، أو اكتسابها أو الحفاظ عليها، أو

(ب) إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة ما؛

خدمات نظام الحجز الآلي تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة الحاسوبية التي تحتوي على معلومات حول جداول رحلات الناقلات الجوية وجداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعار التذاكر وقواعد الأسعار، والتي من خلالها يمكن إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

الشخصية القانونية أو الاعتبارية تعني أي كيان قانوني تم تأسيسه وتكوينه أو تنظيمه بموجه آخر بموجب القانون المعمول به، سواء كان هادفًا للربح أو غير هادف للربح، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكا للقطاع الحكومي، بما في ذلك أي شركة أو صندوق ائتماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية؛

الشخصية الاعتبارية للطرف الآخر تعني الشخصية الاعتبارية التي تكون إما:

(أ) مؤسسة تم تأسيسها وتنظيمها بطريقة أخرى بموجب القانون المعمول به للطرف الآخر، وتضطلع بعمليات تجارية موضوعية في أراضي هذا الطرف الآخر؛ أو

(ب) في حالة توفير الخدمة من خلال التواجد التجاري، يملكها أو يسيطر عليها:

(1) أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف بموجب الفقرة (أ) من التعريف الخاص بالشخص الطبيعي لأحد الطرفين، باستثناء الفقرة الفرعية (ب) من التعريف الخاص بالشخص الطبيعي لأحد الطرفين؛ أو

(2) أشخاص اعتباريون تابعون لذلك الطرف الآخر المحددين بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

الشخصية الاعتبارية تعني:

(أ) "مملوكة" لأشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50% من حصة رأس المال مملوكة بشكل خاص لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛ أو

(ب) "يسيطر عليها" أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص السلطة على تعيين غالبية مديري الشخصية الاعتبارية أو مباشرة أفعالها بصورة قانونية؛

التدبير أو الإجراء يعني أي تدبير أو إجراء يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو نظام أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

التدابير التي يتخذها أحد الطرفين تعني التدابير التي يتبناها أو يتخذها:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة والموكلة إليها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

تشمل **التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات** التدابير المتعلقة بما يلي:

(أ) شراء خدمة أو الدفع مقابلها أو استخدامها.

(ب) إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها أحد الطرفين، فيما يتعلق بتوفير خدمة، الخدمات التي يتطلب من الطرف تقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

(ج) التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص تابعين لأحد الطرفين لتقديم خدمة في أراضي الطرف الآخر؛

الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم ذلك الطرف أو في مكا ن آخر، والذي بموجب قانون ذلك الطرف:

(أ) يكون أحد مواطني ذلك الطرف؛ أو

(ب) له الحق في الإقامة الدائمة في إقليم ذلك الطرف بشرط أن يولي هذا الطرف إلى حدٍ كبير المعاملة ذاتها التي يوليها لمواطنيه الدائمين[18] فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات، بشرط ألا يكون الطرف ملزمًا بالموافقة على معاملة هؤلاء المقيمين الدائمين معامله أفضل من معاملة ذلك الطرف لهؤلاء المقيمين الدائمين؛

الشخص يُقصد به إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛

قطاع الخدمات يُقصد به:

(أ) بالإشارة إلى التزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمات، على النحو المحدد في ملحق الطرف؛ أو

(ب) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها يُقصد به الفرص المتاحة لشركات النقل الجوية المعنية ببيع خدماتها للنقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها؛

الخدمات تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

مستهلك الخدمة يُقصد به أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

خدمة الطرف الآخر يُقصد بها الخدمة التي تُقدم:

(أ) من إقليم الطرف الآخر أو في الإقليم، أو الخدمة التي تقدمها سفينة مسجلة بموجب قوانين الطرف الآخر في حالة النقل البحري، أو الخدمة التي يقدمها شخص تابع للطرف الآخر عن طريق تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(ب) في حالة تقديم خدمات من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمات تابع للطرف الآخر؛

مزود الخدمة يعني أي شخص تابع لأحد الطرفين يقدم خدمات؛[19]

يشمل توفير الخدمة إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم الخدمة؛

التجارة في الخدمات يُقصد بها تقديم خدمات:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمات التابع للطرف الآخر؛

(ج) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر؛

---

[18] بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي حائز على تصريح إقامة صالحة وساري المفعول بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[19] في الحالات التي لا يقدم فيها شخص اعتباري الخدمات مباشرّة ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل الفرع أو المكتب التمثيلي، يُمنح مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، مع ذلك، من خلال هذ ا الوجود، المعاملة التي يقدمها هذا الفصل لمقدمي الخدمات. وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُقدم من خلاله الخدمات ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى تقع خارج إقليم المورد الذي يقدم فيه الخدمات.

(د) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛

حقوق المرور تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و / أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر، أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم القيام بها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم.

المادة 9-2: النطاق والتغطية[20]

1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها الطرفين أو يحافظان عليها وتؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المشتريات الحكومية.

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعومة من الحكومة؛ و

(د) خدمات النقل الجوي المحلية والدولية، سواء كانت مجدولة أو غير مجدولة، والخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(3) خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر؛ و

(4) الخدمات المساندة الأخرى التي تيسر عمل شركات النقل الجوي على النحو الوارد في الملحق 9أ (جداول الالتزامات المحددة).

3- لا ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى أحد الطرفين، ولا ينطبق على الإجراءات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة الدائمة أو العمل على أساس دائم.

4- ما من شيء في هذا الفصل يمنع أي طرف من الطرفين من تطبيق تدابير معينة لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة حدوده وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير على نحو يؤدي إلى إلغاء أو تقويض الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب الشروط الخاصة بالتزام محدد.[21]

المادة 9-3: جداول الالتزامات المحددة

1- يجب على كل طرف أن يحدد في جدول يسمى جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 9-5 و9-6 و9-7.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب على كل جدول زمني للالتزامات المحددة أن يحدد الآتي:

(أ) شروط وقيود وأوضاع الوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛

---

[20] ولمزيد من التأكيد، لا يخضع أي شيء في هذا الفصل لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوستاريكا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بشكل متبادل.

[21] لا يجوز النظر إلى الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين على أنها تُبطل أو تُقوض المزايا بموجب التزام محدد.

(ج) التعهدات المتعلقة بالتزامات إضافية مشار إليها في المادة 9-7؛ و

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء؛ وتاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3- تُدرج التدابير غير المتفقة مع المادتين 9-5 و9-6 في العمود المتعلق بالمادة 9-5. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار الإدراج على أنه يوفر شرطًا أو تأهيلًا للمادة 9-6 أيضًا.

4- جداول الالتزامات المحددة للطرفين موضحة في الملحق 9أ (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 9-4: المعاملة الوطنية الأكثر تفضيلًا[22]

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمته الخاصة باستثناءات الدول الأولى بالرعاية الواردة في الملحق 9ب (استثناءات الدول الأولى بالرعاية)، يمنح كل طرف على الفور ودون شرط، فيما يتعلق بكافة التدابير المشمولة بموجب هذا الفصل، الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها للخدمات وموردي الخدمات من غير الطرفين.

2- لا تُطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقيات الحالية أو المستقبلية الأخرى التي يبرمها أحد الطرفين ويتم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكرر من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجاتس.

3- تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للدول المجاورة للفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الجاتس المتضمنة بموجب هذا في هذه الاتفاقية والتي تُشكل جزءًا لا يجزأ منها.

4- في حال قيام أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإبرام أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات المخطر بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكرر من اتفاقية الجاتس مع طرف آخر، فعليه – بناءً على طلب الطرف الآخر – أن يُتيح فرصة كافية لهذا الطرف للتفاوض بشأن المزايا الممنوحة فيها.

المادة 9-5: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال أساليب التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط والقيود والأوضاع المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[23]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف الحفاظ عليها أو اعتمادها، إما على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل أراضيه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الالتزامات المحددة الخاصة به، يتم تعريفها على أنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) قيود على القيمة الإجمالية للمعاملات، أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

---

[22] يؤكد الطرفان فهمهما بأن الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مستبعدة من التطبيق الخاص بالتزام الدولة الأولى بالرعاية بموجب هذه المادة.

[23] إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (أ) الوارد في المادة 9-1، وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (ج) الوارد في المادة 9-1، فإنه يكون ملتزمًا بالسماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

(ج) قيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة معبرًا عنها من حيث الوحدات العددية المعينة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛[24]

(د) قيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمات معين، أو الذين قد يوظفهم مورد الخدمة، والذين هم ضروريون ومرتبطون بشكل مباشر بتزويد خدمة معينة في شكل حصص عددية، أو المتطلب لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية، أو المشاريع المشتركة التي يمكن لمقدم الخدمة من خلالها تقديم خدمة؛ و

(و) قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية، أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

المادة 9-6: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة الخاص به، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف منح الخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة له[25]؛ وذلك فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات.

2- قد يفي أحد الطرفين بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من خلال تقديم إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا - للخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر - عن تلك التي يمنحها لموردي الخدمات والخدمات المماثلة الخاصة به.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلًا إذا قامت بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات لهذا الطرف مقارنةً بالخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 9-7: التزامات إضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 9-5 و9-6، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

المادة 9-8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، يتعين على الطرفين إجراء مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام معين في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف الطالب لطلبه. في المشاورات، يجب أن يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع المتبادلة لا تقل مواتاه للتجارة عن تلك المنصوص عليها في جدول الالتزامات المحددة قبل إجراء مثل هذه المشاورات. تخضع تعديلات الجداول لأية إجراءات تتبناها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 17 (إدارة الاتفاقية).

---

[24] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تحد من مدخلات توريد الخدمات.

[25] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي مساوئ تنافسية متأصلة تنتج عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مزودي الخدمة ذوي الصلة.

المادة 9-9: اللوائح الداخلية

1- في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف أن يضمن أن جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

2-أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو يُنشئ - في أقرب وقت ممكن – محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية توفر مراجعة سريعة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وذلك بناءً على طلب مقدم الخدمة المتأثر، وحيثما يكون ذلك مبررًا. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الهيئة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يجب على الطرف أن يضمن أن الإجراءات تنص في الواقع على مراجعة موضوعية ونزيهة.

ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف أن ينشئ مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون التفويض مطلوبًا لتقديم خدمة تم بموجبها التزام محدد بموجب هذا الفصل، يتعين على السلطات المختصة لكل طرف القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب الذي يعتبر كاملًا بموجب القوانين واللوائح المحلية؛

(ب) في حالة تقديم طلب غير مكتمل للمعالجة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية للطرف، خلال فترة زمنية معقولة، بالقدر العملي، وذلك بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب أو تقديم الإرشاد حول سبب اعتبار الطلب غير مكتمل وإتاحة الفرصة لمقدم الطلب لتقديم المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب؛

(ج) تقديم المعلومات دون تأخير لا داعي له بشأن حالة الطلب، وذلك بناءً على طلب مقدم الطلب؛ و

(د) إذا تم رفض الطلب، إلى أقصى حد ممكن، سواءً بمبادرة شخصيه من مقدم الطلب أو بناءً على طلبه، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب الرفض و، إذا أمكن، والإجراءات الخاصة بإعادة تقديم طلب. ولا يجوز منع مقدم الطلب من تقديم طلب آخر فقط بناءً على الطلب المرفوض سابقًا.

4- بهدف ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، وذلك في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، لذا يجب على الطرفين التأكد، حسبما يكون ذلك مناسبًا للقطاعات الفردية، من أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) قائمة على معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) ليست مرهقة أكثر من اللازم لضمان جودة الخدمة؛ و

(ج) ليست قيدًا على توريد الخدمة في حد ذاتها، وذلك في حالة إجراءات الترخيص.

5- يجب على كل طرف توفير إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من الطرف الآخر، وذلك في القطاعات التي يتم فيها تنفيذ التزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية.

6- يقوم الطرفان بمراجعة نتائج المفاوضات بشأن الضوابط الخاصة بالتنظيم المحلي، عملًا بالمادة 6-4 من الاتفاقية العامة للتجارة في ي الخدمات (الجاتس) وذلك بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 9-10 الاعتراف

1- يجوز لطرف أن يعترف أو يشجع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة من الطرف الآخر، وذلك لأغراض الوفاء – كليًا أو جزئيًا- بمقاييسه أو معاييره الخاصة بالاعتماد، أو الترخيص، أو التصديق لمقدمي الخدمة، ووفقًا للفقرة 3. وقد يستند هذا الاعتراف - الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو غير ذلك – إلى اتفاق أو ترتيب بين الطرفين أو الهيئات المختصة ذات الصلة، أو يجوز منحه بشكل مستقل.

2- عندما يعترف أحد الأطراف، باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في أراضي دولة غير طرف، فعندئذ يجب على هذا الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض بشأن انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب - سواء كان قائمًا أو مستقبليًا - أو التفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الأطراف اعترافًا بشكل مستقل، فعندها يجب عليه أن يوفر فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم، أو الخبرة، أو التراخيص، أو الشهادات التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة في أراضي ذلك الطرف الآخر يجب الاعتراف بها أيضًا.

3- لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق مقاييسه أو معاييره لتفويض، أو ترخيص، أو اعتماد مقدمي الخدمات، أو تقييد مقنع على التجارة في خدمات.

4- يتفق الطرفان على تشجيع الهيئات ذات الصلة - حيثما أمكن وبالقدر العملي - والمسؤولة عن إصدار المؤهلات الاحترافية والمهنية والاعتراف بها في أراضي كل منهما من أجل:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات الاحترافية والمهنية ذات الصلة؛ و

(ب) متابعة المقاييس والمعايير المقبولة للطرفين للترخيص، وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمة ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 9-11: المدفوعات والتحويلات

1- لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة، باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 9-12.

2- لن يؤثر أي شيء في هذا الفصل على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 9-12، أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 9-12: قيود حماية ميزان المدفوعات

1- يجب أن يبذل الطرفين قصارى جهدهما لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2- عندما يواجه أحد طرفي هذه الاتفاقية خطرًا في ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية، أو يكون مهددًا بذلك، يجوز له اعتماد أو الحفاظ على تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، بما في ذلك بشأن المدفوعات والتحويلات.

3- تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بتلك القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشر من اتفاقية الجاتس المشمولة بموجب هذا البند في هذه الاتفاقية والتي تُشكل جزءًا منها. وعلى الطرف الذي يتبنى أو يحافظ على تلك القيود أو يقوم بتغيير القيود الحالية أن يخطر على الفور اللجنة المشتركة بذلك.

المادة 9-13: رفض المزايا

يجوز لأي طرف أن يرفض مزايا هذا الفصل لمورد الخدمة الذي يمثل شخصًا اعتباريًا للطرف الآخر، إذا كان أشخاص من من غير الأطراف يملكون ذلك الشخص الاعتباري أو يسيطرون عليه وقام الطرف الرافض بما يلي:

(أ) عدم الحفاظ على علاقات دبلوماسية مع غير الطرف.او

(ب) اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بغير الطرف أو شخص من غير الأطراف التي تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي يمكن انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذا الفصل للشخص الاعتباري.

المادة 9-14: المراجعة

يتشاور الطرفان سنويًا، أو على النحو المتفق عليه بطريقة أخرى، بهدف تحديد مصلحتهما المشتركة في مراجعة جداول التزاماتهما المحددة وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية.

المادة 9-15: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في الخدمات

1. يتم بموجب هذا إنشاء لجنة فرعية معنية بالتجارة في الخدمات (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية")، وتتكون من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصيًا أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى يحددها الطرفان في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسبًا للنظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

2. يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3. فيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة 2، تشمل وظائف اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

(ب) تسهيل تبادل المعلومات بين الطرفين، وكذلك التعاون الفني في مجال التجارة في الخدمات.

(ج) مراجعة الموضوعات التي تهم الطرفين والمتعلقة بالتجارة في الخدمات والتي تمت مناقشتها في هذا الفصل.

(د) النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بالتجارة في الخدمات ذات الصلة بهذا الفصل والتي تكون ذات اهتمام مشترك.

(هـ) تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

(و) تنفيذ المهام الأخرى التي قد تحددها اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفان.

4. تحدد اللجنة المشتركة إجراءات عمل اللجنة الفرعية.

المادة 9-16: الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 9أ (جداول الالتزامات المحددة).

(ب) الملحق 9ب (إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية).

(ج) الملحق 9ج (خدمات الاتصالات).

(د) الملحق 9د (اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في الخدمات).

(هـ) الملحق 9هـ (الخدمات المالية).

الملحق 9ج

خدمات الاتصالات

المادة 1: النطاق والتعريفات[37] [38]

ينطبق هذا الملحق على:

(أ) الإجراءات التي يعتمدها أو يحتفظ بها أي طرف فيما يتعلق بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها؛

(ب) الإجراءات التي يعتمدها أو يحتفظ بها أي طرف فيما يتعلق بالتزامات موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة[39]؛ و

(ج) الإجراءات الأخرى التي يعتمدها أو يحتفظ بها أي طرف فيما يتعلق بشبكات وخدمات الاتصالات العامة.

2. لا ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالبث أو توزيع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية عبر الكابل.[40]

3. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه:

(أ) مطالبة أي طرف بإجبار أي مؤسسة على إنشاء أو بناء أو اقتناء أو استئجار أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات اتصالات حيث لا تُقدَّم مثل هذه الشبكات أو الخدمات للجمهور بشكل عام؛

(ب) مطالبة أي طرف بإجبار أي مؤسسة تعمل حصرياً في البث أو التوزيع عبر الكابل للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على إتاحة مرافق البث أو الكابل الخاصة بها كشبكة اتصالات عامة؛ أو

(ج) منع أي طرف من منع الأشخاص الذين يقومون بتشغيل شبكات خاصة من استخدام شبكاتهم لتزويد شبكات أو خدمات اتصالات عامة لأطراف ثالثة.

4. لأغراض هذا الملحق:

المرافق الأساسية يُقصد بها المرافق التابعة لشبكة أو خدمة اتصالات عامة والتي:

(أ) تُقدَّم حصرًا أو بشكل أساسي من قبل مورد واحد أو عدد محدود من الموردين؛ و

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو فنيًا من أجل تقديم الخدمة؛

الربط البيني يُقصد به الارتباط مع الموردين الذين يقدمون خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي أحد الموردين بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر؛

المورد الرئيسي يُقصد به المورد الذي لديه القدرة على التأثير بشكل مادي على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والعرض) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات العامة نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية؛ أو

(ب) استخدام موقعها في السوق.

شبكة الاتصالات العامة يُقصد بها البنية التحتية للاتصالات المستخدمة لتوفير خدمات الاتصالات العامة بين نقاط انتهاء الشبكة المحددة؛

خدمة اتصالات عامة أو خدمات اتصالات متاحة للجمهور يُقصد بها أي خدمة اتصالات مطلوبة، بشكل صريح أو فعلي، من قبل أحد الطرفين لتُقدم للجمهور بشكل عام وفقًا لتشريعاته. قد تشمل هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تتضمن عادةً النقل في الوقت الفعلي للمعلومات المقدمة من العميل بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل معلومات العميل؛

---

[37] للتأكيد، لا ينشئ هذا الملحق حقوقًا أو التزامات للوصول إلى الأسواق.

[38] للتأكيد، لا يغطي هذا الملحق النشاط الاقتصادي الذي يتكون من توفير المحتوى الذي يتطلب خدمات الاتصالات لنقله.

[39] بالنسبة لكوستاريكا، يُفهم مورد شبكات الاتصالات العامة على أنه "مشغل" لشبكات الاتصالات العامة؛ وهو ما يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري، العام أو الخاص، الذي يقوم بتشغيل شبكات الاتصالات العامة بالترخيص المناسب، والذي قد يوفر أو لا يقدم خدمات الاتصالات المتاحة للجمهور.

[40] يُعرف "البث" على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة لكل طرف.

عرض الربط البيني المرجعي يُقصد به عرض ربط بيني مقدم من قبل مورد رئيسي ومقدم إلى هيئة تنظيمية للاتصالات أو معتمد من قبل أو محدد من قبل هيئة تنظيمية للاتصالات والذي يقدم تفاصيل كافية عن الشروط والأسعار والأحكام الخاصة بالربط البيني بحيث يكون مورد خدمات الاتصالات العامة على استعداد لقبوله ويجوز لها الحصول على ربط بيني مع المورد الرئيسي على هذا الأساس، دون الحاجة إلى الدخول في مفاوضات مع المورد الرئيسي المعني؛

الهيئة التنظيمية للاتصالات يُقصد به الهيئة أو الهيئات المنوط بها أي من المهام التنظيمية الموكلة إليها فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا الملحق.

الاتصالات يُقصد به إرسال واستقبال الإشارات بأي وسيلة كهرومغناطيسية؛

المستخدمون يُقصد به المستخدم النهائي أو مورد خدمات الاتصالات العامة؛

المادة 2: الضمانات التنافسية

1. يتخذ كل طرف الإجراءات المناسبة لغرض المنع

موردي خدمات الاتصالات العامة الذين يشكلون، منفردين أو مجتمعين، موردين رئيسيين من الانخراط في ممارسات غير تنافسية أو الاستمرار فيها.

2. تشمل الممارسات المخلة بالمنافسة المشار إليها في الفقرة (1) على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الانخراط في الدعم المتبادل المانع للمنافسة؛

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين والتي تؤدي إلى نتائج غير تنافسية؛ و

(ج) عدم إتاحة المعلومات الفنية لمقدمي الخدمات الآخرين لخدمات الاتصالات العامة في الوقت المناسب حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا والضرورية بالنسبة لهم لتقديم الخدمات.[41]

المادة 3: الربط البيني

1. يتعين على كل طرف التأكد من أن المورد الرئيسي في إقليمه مطالب بتوفير الربط البيني في أي نقطة مجدية اقتصاديًا وتقنيًا في الشبكة. وينبغي توفير هذا الربط البيني:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار؛

(ب) بجودة لا تقل عن الجودة المقدمة لخدماته المماثلة الخاصة، أو لخدمات مماثلة من موردي الخدمات غير التابعين لها، أو للخدمات المماثلة لفروعه أو الشركات التابعة الأخرى؛

(ج) في الوقت المناسب، وفقًا للشروط والأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية)، والأسعار الموجهة نحو التكلفة، والتي تكون شفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، ومفصلة بما يكفي بحيث لا يحتاج المورد إلى الدفع مقابل الشبكة المكونات أو المرافق التي لا تحتاجها لتقديم الخدمات؛ و

(د) عند الطلب، في نقاط بالإضافة إلى نقاط انتهاء الشبكة المقدمة لغالبية المستخدمين، مع مراعاة الرسوم التي تعكس تكلفة إنشاء المرافق الإضافية اللازمة.

2. ينبغي على كل طرف أن يتيح للجمهور الإجراءات المطبقة لمفاوضات الربط البيني مع المورد الرئيسي في أراضيه.

3. ينبغي على كل طرف التأكد من أن المورد الرئيسي في إقليمه يتيح للجمهور إما اتفاقيات الربط البيني أو عرض الربط البيني المرجعي.

المادة 4: الخدمة الشاملة

1. يحق لكل طرف تحديد نوع التزام الخدمة الشاملة الذي يرغب في الحفاظ عليه.

2. لن تعتبر هذه الالتزامات مانعة للمنافسة في حد ذاتها، شريطة أن تتم إدارتها بطريقة شفافة وغير تمييزية ومحايدة من الناحية التنافسية، وألا تشكل عبئا أكبر مما هو ضروري لنوع الخدمة الشاملة المحددة.

المادة الخامسة: إجراءات الترخيص

1. حيث يُطلب ترخيص أو امتياز[42] لتوفير خدمة اتصالات عامة، يُجعل السلطة المختصة في الطرف الإجراءات التالية متاحة علنًا:

(أ) شروط وأحكام هذا الترخيص أو الامتياز؛ و

(ب) الفترة الزمنية المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن طلب الترخيص أو الامتياز.

2. حيث يُطلب ترخيص أو امتياز لتوفير خدمة اتصالات، وإذا تم استيفاء الشروط المعمول بها، يجب على السلطة المختصة في أحد الطرفين أن تمنح مقدم الطلب ترخيصاً أو امتيازاً خلال فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب. ويعتبر تطبيقه كاملاً بموجب قانون ذلك الطرف.

---

[41] تنطبق هذه الفقرة الفرعية دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها فيما يتعلق بالمعلومات السرية.

[42] لأغراض هذا المرفق، يُفهم مصطلح الترخيص بما في ذلك التراخيص والتسجيلات أو التصاريح الأخرى التي قد تتطلبها كل طرف لتوفير خدمات الاتصالات العامة.

3. ينبغي على السلطة المختصة لأي طرف بإخطار مقدم الطلب بنتيجة طلبه فور اتخاذ القرار. وفي حالة اتخاذ قرار برفض طلب للحصول على ترخيص أو امتياز، يجب على السلطة المختصة في أحد الطرفين أن تعلم مقدم الطلب بسبب الرفض.

المادة 6: هيئة تنظيمية مستقلة

1. ينبغي أن تكون هيئة تنظيم الاتصالات لدى كل طرف منفصلة عن أي مورد لخدمات الاتصالات العامة وليست مسؤولة أمامه.

2. يتعين على كل طرف التأكد من أن القرارات والإجراءات التي تستخدمها هيئته التنظيمية محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 7: الموارد النادرة

1. يجري كل طرف إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام وحقوق المرور بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وشفافة وغير تمييزية.

2. يتعين على كل طرف أن يتيح للجمهور الحالة الراهنة لنطاقات التردد المخصصة، لكنه يحتفظ بالحق في عدم تقديم تعريف تفصيلي للترددات المخصصة أو المحددة للاستخدامات الحكومية الخاصة.

3. لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها الطرف في تخصيص وتعيين الطيف وإدارة الترددات إجراءات تتعارض في حد ذاتها مع المادة 5.9 (الوصول إلى الأسواق).

وبناء على ذلك، يحتفظ الطرف بالحق في إنشاء وتطبيق إجراءات لإدارة الطيف والترددات التي قد يكون لها أثر في الحد من عدد موردي خدمات الاتصالات العامة. ويشمل ذلك القدرة على تخصيص نطاقات التردد، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية وتوافر الطيف.

المادة 8: تسوية النزاعات في مجال الاتصالات بين الموردين

يتعين على كل طرف ضمان الآتي:

(أ) يجوز لمورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعة للطرف الآخر تقديم طعن، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاته، إلى هيئته التنظيمية أو أي هيئة أخرى ذات صلة لتسوية النزاعات المتعلقة بإجراءات الطرف المتعلقة بالمادة 2 و 3 من هذا الملحق؛

(ب) يحق لمورد شبكات الاتصالات العامة أو خدمات الطرف الآخر الذي طلب الربط البيني مع مورد رئيسي، اللجوء بعد فترة زمنية معقولة محددة علنًا إلى هيئته التنظيمية لتسوية النزاعات المتعلقة بشروط وأحكام وأسعار الربط البيني مع ذلك المورد الرئيسي؛ و

(ج) يحق لمورد شبكات الاتصالات العامة أو خدمات الطرف الآخر الذي تتضرر مصالحه القانونية المحمية بقرار من هيئته التنظيمية اللجوء إلى هيئة إدارية مستقلة و/أو محكمة وفقًا لقانون الطرف.

المادة 9: الشفافية

بالإضافة إلى المادة 1.6 (الشفافية)، ينبغي على كل طرف التأكد من أن إجراءاته المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات العامة متاحة للجمهور، بما في ذلك:

(أ) التعريفات وشروط وأحكام الخدمة الأخرى؛

(ب) مواصفات الواجهات التقنية مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد الإجراءات وتعديلها واعتمادها؛

(د) الشروط المطبقة على ربط الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات بشبكة الاتصالات العامة؛ و

(هـ) الإخطارات، أو التصاريح، أو متطلبات التسجيل ،أو الترخيص، إن وجدت.

المادة 10: المرونة في اختيار التقنيات

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يمنع موردي خدمات الاتصالات العامة من التمتع بالمرونة في اختيار التقنيات التي يستخدمونها لتقديم خدماتهم وفقًا للمتطلبات اللازمة لتلبية المصالح المشروعة للسياسة العامة، بشرط عدم إعداد أو اعتماد أي إجراء يقيد هذا الاختيار، أو تطبيقها بطريقة تخلق عقبات غير ضرورية للتجارة.

2. للتأكيد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يمنع هيئة تنظيم الاتصالات من طلب الترخيص المناسب أو أي تفويض آخر لتوفير كل خدمة اتصالات عامة.

الملحق 9د

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات

لأغراض المادة 9-15 (اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات)، تتكون اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لكوستاريكا من قبل ممثلي وزارة التجارة الخارجية، أو من يخلفها؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة من قبل ممثلي وزارة الاقتصاد، أو من يخلفهم.

الملحق 9هـ

الخدمات المالية

1 – النطاق والتعريف

(أ) يطبق هذا الملحق على الإجراءات التي لها تأثير على توريد الخدمات المالية.

يعني الرجوع إلى توريد الخدمات المالية في هذا الملحق تقديم الخدمة كما هو مُحدد في مادة رقم 9-1 (التعريفات).

(ب) فيما يتعلق بأغراض الفقرة الفرعية رقم 2 (ب) من المادة 9-2 (النطاق والتغطية)، تعني "الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" التالي:

(1) الأنشطة التي يجريها البنك المركزي أو السلطة النقدية أو التي يجريها أي كيان عام أخر بما يتوافق مع سياسات المعدل النقدي أو الصرافة؛

(2) الأنشطة تشكل جزء من النظام القانوني للضمان الاجتماعي أو خطط التقاعد العامة؛ و

(3) أنشطة أخرى يجريها كيان عام لحساب أو بضمان أو استخدام المصادر المالية للحكومة.

(ج) فيما يتعلق بأغراض الفقرة الفرعية رقم 2 (ب) للمادة 9-2 (النطاق والتغطية)، في حالة سماح طرف ما بإجراء أي من الأنشطة المُشار إليه في الفقرات الفرعية رقم (ب) (2) أو (ب) (3) من هذه الفقرة من خلال مقدمي الخدمات المالية الخاصة به بالتنافس مع كيان عام أو مقدم خدمات مالي، "يتعين أن تتضمن "الخدمات" هذه الأنشطة.

(د) لا يتعين تطبيق الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية كما هو مُحدد في المادة رقم 9-1 (التعريفات) على الخدمات المغطاة من خلال هذا الملحق.

2 – اللائحة المحلية

(أ) بالرغم من أي بنود أخرى لفصل رقم 9 (التجارة في الخدمات)، لا يتعين أن يُمنع طرف ما من اتخاذ إجراءات لأسباب احترازية، بما يشمل حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي الوثيقة أو الأشخاص الذين يستحقوا الحصول على الواجب الائتماني من مقدم الخدمات المالي، أو لضمان تكامل واستقرار النظام المالي. حيث أن هذه الإجراءات لا تتوافق مع بنود فصل رقم 9 (التجارة في الخدمات)، فيتعين ألا يُستخدموا كوسائل لتفادي تعهدات أو التزامات الطرف بموجب فصل رقم 9 (التجارة في الخدمات).

(ب) لا يوجد في فصل رقم 5 (التجارة في الخدمات) ما يستلزم طرف ما للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشؤون وحسابات العملاء الفرديين أو أية معلومات سرية أو ملكية تمتلكها الكيانات العامة.

3 – إقرار

(أ) يجوز للطرف أن يقر بالإجراءات الاحترازية لأية دولة أخرى مع تحديد كيف تطبيق إجراءات الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. يمكن أن يكون هذا الإقرار، الذي قد يتحقق من خلال التنسيق أو غير ذلك، قائم على اتفاقية التنسيق مع الدولة المعنية أو يجوز أن يُقدم بشكل مستقل.

(ب) الطرف الذي يمثل طرف من هذه الاتفاقية أو الاتفاق المُشار إليه في الفقرة الفرعية رقم (أ)، سواء مستقبلًا أم في الوقت الحالي، يتعين إتاحة الفرصة للطرف الأخر المعني للتفاوض على الانضمام لهذه الاتفاقيات أو الاتفاقات أو للتفاوض بمقارنة اتفاقية بأخرى، وفقًا للظروف التي تكون فيها من الممكن أن يكون هناك لائحة مكافئة و إشراف وتنفيذ لهذه اللائحة و، إذا لزم الأمر، الإجراءات المتعلقة بمشاركة المعلومات بين الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية أو الاتفاق. حيث يقدم الطرف إقرار بشكل مستقل، فعليه اتاحة فرصة مكافئة لأي طرف أخر لتوضيح تواجد هذه الظروف.

4 – تسوية النزاع

يتعين أن يكون بالتحقيقات المتعلقة بالنزاعات فيما يتعلق بالمسائل الاحترازية والمسائل المالية الأخرى الخبرة اللازمة المتعلقة بالخدمة المالية المحددة بموجب النزاع.

5 – التعريفات

فيما يتعلق بأغراض هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مقدم الخدمات المالي الخاص بالطرف. تتضمن الخدمات المالية جميع التأمينات والخدمات المتعلقة بالتأمين وجميع الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى (استثناء التأمين). تتضمن الخدمات المالية الأنشطة التالية:

خدمات التأمين والمتعلقة بالتأمين

(1) التأمين المباشر (بما يشمل التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة

(ب) التأمين ليس على الحياة

(2) إعادة التأمين وتغطية إعادة التأمين؛

(3) الوساطة التأمينية، مثل السمسرة والوساطة؛

(4) الخدمات التابعة للتأمين، مثل التقييم الاستشاري والاكتواري وللمخاطر وخدمات تسوية المطالبات.

الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين)

(1) الموافقة على الإيداعات والأموال واجبة السداد الأخرى من العامة؛

(2) إقراض جميع الأنواع، بما يشمل القرض الاستهلاكي وائتمان الرهن العقاري وتحصيل وخصم الديون والتمويل للمعاملة التجارية؛

(3) التأجير التمويلي؛

(4) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما يشمل بطاقات الائتمان والخصم، والخصم المباشر والشيكات السياحية وكمبيالات مصرفية؛

(5) الضمانات والتعهدات؛

(6) التجارة لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء بالصرف أو سوق التداول خارج البورصة أو غير ذلك، كالتالي:

(أ) أدوات السوق النقدي (بما يشمل الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع)؛

(ب) الصرف الأجنبي؛

(ج) المنتجات المشتقة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التعاملات الآجلة والخيارات؛

(د) أدوات معدل الصرف ومعدل الفائدة، بما يشمل المنتجات مثل: المقايضات واتفاقيات سعر الخدمة الآجل؛

(هـ) الأوراق المالية القابلة للتداول؛

(و) الصكوك الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية، بما يشمل السبائك.

(7) المشاركة في جميع المسائل الخاصة بجميع أنواع الأوراق المالية، بما يشمل الاكتتاب والتوظيف كوكيل (سواء بشكل عام أم بشكل خاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه المسائل؛

(8) السمسرة النقدية

(9) إدارة الأصل، مثل الإدارة النقدية أو الإدارة للمحفظة وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صندوق التقاعد وخدمات الحفظ والإيداع والائتمان؛

(10) خدمات التسوية والمخالصة للأصول المالية، بما يشمل: الأوراق المالية والمنتجات المشتقة والصكوك الأخرى القابلة للتداول؛

(11) تقديم وتحويل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج ذات الصلة من خلال مقدمي الخدمات المالية الأخرى؛

(12) الخدمات الاستشارية والوساطة والخدمات المالية الإضافية الأخرى فيما يتعلق بجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية رقم (5) من خلال (15)، بما يشمل مرجع الائتمان والتحليل والبحث وأبحاث المحفظة والاستشارة بشأن عمليات الشراء وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

(ب) تعني مقدم الخدمة المالية أي شخص اعتباري أو قانوني للطرف الراغب في توريد أو تقديم الخدمات المالية ولكن المصطلح "مقدم الخدمات المالية" لا يتضمن كيان عام.

(ج) يعنى "الكيان العام":

(1) الهيئة الحكومية أو هيئة البنك المركزي أو الهيئة النقدية للطرف أو كيان يملكه أو يراقبه طرف، والتي تنفرغ بشكل أساسي لأداء المهام أو الأنشطة الحكومية للأغراض الحكومية، بما لا يشمل كيان متفرغ بشكل أساسي لتقديم الخدمات المالية بشأن الشروط التجارية؛ أو

(2) كيان خاص، يؤدي المهام المؤداه بشكل طبيعي من خلال هيئة البنك المركزي أو الهيئة النقدية عند أداء هذه المهام.

الفصل العاشر

التداول الرقمي

مادة رقم 10-1: التعريفات

فيما يتعلق بأغراض هذا الفصل:

إيه بي أي إس تعني واجهات برمجة التطبيق؛

التصديق تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف للتواصل أو المعاملة الإلكترونية وضمان سلامة التواصل الإلكتروني؛

الوسيط الناقل تعني أي كائن قادر على تخزين الأكواد الرقمية التي تشكل منتج رقمي بأية طريقة معروفة الآن أو يتم تطويرها لاحقًا، ومن خلالها يمكن ادراك أو إعادة نسخ أو التواصل للمنتج الرقمي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بما يتضمن وسيط بصري وقرص مرن وشريط ممغنط؛

الرسوم الجمركية تعني أي رسوم أو الضريبة من أي نوع المفروضة على أو تتعلق باستيراد البضائع وأية ضريبة إضافية أو رسم إضافي مفروض فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكن لا يشمل أي:

(أ) الرسوم المعادلة لضريبة داخلية مفروضة بما يتوافق مع فقرة رقم 2 من المادة رقم 3 الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994؛

(ب) رسوم أو ضريبة أخرى بما يتعلق بالاستيراد وفقًا لتكلفة الخدمات المقدمة؛ أو

(ج) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية؛

المنتج الرقمي يعني برنامج الحاسوب أو النص أو الفيديو أو الصورة أو التسجيل الصوتي أو منتج أخر يكون مشفر رقميًا أو منتج للبيع أو التوزيع التجاري والذي يمكن نقله إلكترونيًا؛ [18] [19]

التوقيع الرقمي يعني بيانات في الهيئة الرقمية أو الإلكترونية والتي تتعلق بـ أو ترتبط بشكل منطقي أو بشكل مشفر بمستند رقمي أو إلكتروني والتي يجوز استخدامها لتحديد أو التحقق من صاحب التوقيع فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني وتشير لموافقة صاحب التوقيع على المعلومات المتواجدة في المستند الرقمي أو الإلكتروني وتلزم بشكل قانوني الكاتب بالمستند الرقمي أو الإلكتروني؛

النقل الإلكتروني أو المنقول بشكل إلكتروني يعني النقل باستخدام أية وسيلة كهرومغناطيسية، بما يشمل الوسائل الضوئية؛

---

18 – فيما يتعلق باليقين بشكل أكبر، لا يتضمن المنتج الرقمي الإقرار الرقمي للصك المالي بما يشمل الأموال.

19 – لا ينبغي فهم تعريف المنتج الرقمي لانعكاس وجهة نظر الطرف في حال أنه يتعين تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية خلال النقل الإلكتروني بأنها تجارة في الخدمات أم تجارة في البضائع.

البيانات المفتوحة تعني معلومات ليست ملكية بما يتضمن البيانات المتاحة بشكل مجانًا للعامة من خلال المستوى المركزي للحكومة؛

البيانات الشخصية تعني أية معلومات بما يشمل البيانات عن شخص اعتباري محدد أو قابل للتحديد؛

مستندات الإدارة التجارية تعني استمارات صادرة أو ينظمها طرف والتي يجب استكمالها من خلال أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير للبضائع؛ و

الرسائل الإلكترونية التجارية الغير مجدية تعني رسالة إلكترونية تُرسل للأغراض التجارية أو التسويقية، دون موافقة المستلم أو بالرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مقدم خدمات بالدخول عبر الانترنت أو، للمدى المنصوص عليه طبقًا للقوانين واللوائح لكل طرف وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى.

مادة رقم 10-2 الأهداف

1 – تقر الأطراف بالنمو الاقتصادي وإتاحة فرصة أن التجارة الرقمية تقدم، أهمية تجنب العوائق لاستخدامها وتطويرها، وأهمية تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية وقابلية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية للإجراءات التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2 – يسعى الأطراف لإنشاء بيئة مواتية للدعم الإضافي للتجارة الرقمية، بما يشمل التجارة الإلكترونية والتحويل الرقمي للاقتصاد العالمي من خلال توثيق العلاقات الثنائية بشأن هذه المسائل.

مادة رقم 10-3 البنود العامة

1- يطبق هذا الفصل على الإجراءات المتخذة أو المحفوظة من خلال طرف الذي يؤثر على التجارة من خلال الوسائل الإلكترونية.

2- لا يتعين تطبيق هذا الفصل:

(أ) على المشتريات الحكومية؛ و

(ب) باستثناء المادة رقم 10-14، للمعلومات المحفوظة أو المعالجة من خلال أو بالنيابة عن طرف، أو إجراءات تتعلق بهذه المعلومات بما يشمل الإجراءات ذات الصلة بمجموعة البيانات.

3 – فيما يتعلق باليقين بشكل أكبر، يؤكد الأطراف أن الإجراءات التي تؤثر على تقديم خدمة باستخدام الوسائل الإلكترونية تكون خاضعة للبنود ذات الصلة للفصل رقم 8 (الاستثمار) وفصل رقم 9 (التجارة في الخدمات) ويشمل أي استثناءات أو قيود محددة في هذه الاتفاقية والتي تكون قابلة للتطبيق على هذه البنود.

4 - فيما يتعلق باليقين بشكل أكبر، لا يفسر أي شيء بهذا الفصل لمنع الطرف من فرض ضرائب داخلية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فيما يخص المنتجات الرقمية، شريطة أنهم يُفرضوا بطريقة تتوافق مع هذه الاتفاقية.

مادة 10-4: الرسوم الجمركية

1- لا يتعين على أي طرف فرض الرسوم الجمركية أو تكاليف أخرى بشأن أو تتعلق باستيراد أو تصدير المنتجات الرقمية من خلال التحويل الإلكتروني بين شخص لطرف وشخص للطرف الأخر.

2- فيما يتعلق بأغراض تحديد الرسوم الجمركية القابلة للتطبيق، يحدد كل طرف قيمة الجمارك للوسيط الناقل المستورد بما يحمل منتج رقمي قائم على تكلفة أو قيمة الوسيط الناقل فحسب، دون النظر إلى التكلفة أو القيمة للمنتج الرقمي المخزن على الوسيط الناقل.

المادة 10-5: المعاملة غير التميزية للمنتجات الرقمية

1 – لا يتفق الطرف لتقديم معاملة مناسبة بشكل أقل لبعض المنتجات الرقمية المنقولة إلكترونيًا من المتفق عليها للمنتجات الرقمية الأخرى المشابهة المنقولة إلكترونيًا:

(أ) بناءً على أن:

(1) انشاء المنتجات الرقمية المتلقاه للمعاملة المناسبة بشكل أقل وانتاجها ونشرها وتخزينها ونقلها والتعاقد من أجلها بتكليف أو المتاحة بشكل أولي بموجب الشروط التجارية في دولة الطرف الأخر؛ أو

(2) يكون الكاتب أو المؤدي أو المنتج أو الموزع لهذه المنتجات الرقمية شخص متعلق بالطرف الأخر؛ أو

(ب) خلافًا لذلك، تقديم الحماية للمنتجات الرقمية الأخرى المشابهة التي تم انشاؤها وانتاجها ونشرها وتخزينها ونقلها والتعاقد من أجلها بتكليف أو المتاحة بشكل أولي بموجب الشروط التجارية في دولته.

2 - لا يتفق الطرف لتقديم معاملة مناسبة بشكل أقل لبعض المنتجات الرقمية المنقولة إلكترونيًا:

(أ) التي تم انشاؤها وانتاجها ونشرها وتخزينها ونقلها والتعاقد من أجلها بتكليف أو المتاحة بشكل أولي بموجب الشروط التجارية في دولة الطرف الأخر عن الاتفاق على المنتجات الرقمية المشابهة المنقولة إلكترونيًا التي تم انشاؤها وانتاجها ونشرها والتعاقد من أجلها بتكليف أو المتاحة بشكل أولي بموجب الشروط التجارية في دولة شخص لم يكن من الأطراف؛ أو

(ب) يكون كاتب أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع لهذه المنتجات الرقمية شخص متعلق بالطرف الأخر عن الاتفاق على المنتجات الرقمية المشابهة المنقولة إلكترونيًا يكون كاتب أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع لهذه المنتجات الرقمية المنقولة إلكترونيًا هو شخص لم يكن من الأطراف.

3 – تكون فقرة رقم 1 و 2 من هذه المادة خاضعة للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة المحددة في هذه الاتفاقية أو الملحق الخاص بها، إن وجد.

4 – لا يتعين أن تطبق هذه المادة على البث الإذاعي.

المادة 10-6: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1 – يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على الإطار القانوني بما ينظم المعاملات الإلكترونية بما يتوافق مع مبادئ *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية* (1996) أو *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية*، المبرمة في نيويورك في تاريخ 23 نوفمبر لعام 2005.

2 – يبذل كل طرف قصارى جهده لـ:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري بشأن المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل المساهمة من خلال الأشخاص المعنية في تطوير الإطار القانوني الخاص به فيما يخص المعاملات الإلكترونية، بما يشمل ما يتعلق بالمستندات التجارية.

المادة 10-7: المصادقة والتوقيع الرقمي

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها في قانونه، لا يجوز لأي طرف إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع لمجرد فقط أن التوقيع في شكل رقمي.

2. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعلق بالمصادقة من شأنها:

(أ) منع طرفي المعاملة الإلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛ أو

(ب) منع طرفي المعاملة الإلكترونية من أن تتاح لهم الفرصة لأن يثبتوا أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تمتثل لأي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالمصادقة.

3. بصرف النظر عن الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة المصادقة أو التوقيع الرقمي بمعايير أداء معينة أو أن تكون مصدقة من قبل سلطة معتمدة وفقًا لقانونه.

4. يشجع الطرفان استخدام التوقيعات الرقمية القابلة للتشغيل المتبادل.

المادة 10-8: التداول الإلكتروني

يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة وثائق الإدارة التجارية للجمهور في شكل إلكتروني؛ و

(ب) قبول مستندات الإدارة التجارية المقدمة إلكترونيًا باعتبارها المعادل القانوني للنسخة الورقية من تلك المستندات.

المادة 10-9: حماية المستهلكين عبر الإنترنت

1. يدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند انخراطهم في التجارة الرقمية.

2. يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على قوانين أو لوائح لحظر السلوكيات المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في الأنشطة التجارية عبر الإنترنت.

3. يدرك الطرفان أهمية التعاون بين وكالات حماية المستهلك الوطنية الخاصة بكل منهما بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود من أجل تعزيز رفاهية المستهلك.

المادة 10-10: حماية البيانات الشخصية

1. يدرك الطرفان فوائد اعتماد أو الحفاظ على تشريعات لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية والمساهمة التي يقدمها ذلك لتعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

2. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية. عند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 10-11: المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية ورهناً بالسياسات والقوانين واللوائح المعمول بها، يدرك كل طرف أن المستهلكين في أراضيه يجب أن يكونوا قادرين على:

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، والمتاحة على الإنترنت، مع مراعاة الإدارة المعقولة للشبكة؛[43] و

[43] يقر الطرفان بأن مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت الذي يقدم لمشتركيه محتوى معينًا على أساس حصري لن يتصرف بشكل مخالف لهذا المبدأ.

(ب) توصيل الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر تلك الأجهزة بالشبكة.

المادة 10-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:

(أ) تشترط قيام مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها بتسهيل قدرة المستلم على منع الاستقبال المستمر لتلك الرسائل؛

(ب) تشترط موافقة المستلمين، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية؛ أو

(ج) تنص بخلاف ذلك على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها إلى الحد الأدنى.

2. يجب على كل طرف توفير سبل الانتصاف ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل لتدبير تم اعتماده أو الاحتفاظ به وفقًا للفقرة 1.

3. يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 10-13: تدفق المعلومات عبر الحدود

1. يقر الطرفان بأن كل طرف قد يكون لديه شروط تنظيمية خاصة به فيما يتعلق بنقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.

2. إدراكًا لأهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة، واعترافا بأهمية حماية البيانات الشخصية، يسعى الطرفان إلى الامتناع عن فرض أو الحفاظ على حواجز غير ضرورية أمام تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 10-14: البيانات الحكومية المفتوحة

1. يقر الطرفان بأن تسهيل وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية المتاحة للجمهور واستخدامها قد يعزز الفوائد الاقتصادية، والاجتماعية والقدرة التنافسية والابتكار.

2. إلى الحد الذي يختار فيه الطرف إتاحة المعلومات الحكومية، بما في ذلك البيانات، للجمهور، يجب عليه أن يسعى، إلى أقصى حد ممكن عمليًا، إلى ضمان إتاحة المعلومات في:

(أ) تنسيق مفتوح ومقروء آليًا يسمح بالبحث عنه واسترجاعه؛ و

(ب) تنسيق ممكن مكانيًا مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا ويتم تحديثها بانتظام.

3. يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز وتوليد فرص الأعمال والبحوث، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

المادة 10-15: التعاون

1. يقر الطرفان بأهمية آليات التعاون بشأن القضايا الناشئة عن التجارة الإلكترونية، من بين أمور أخرى، لمعالجة ما يلي:

(أ) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) التعامل مع الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

(د) التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛

(هـ) أمن التجارة الإلكترونية؛

(و) الهويات الرقمية؛

(ز) الحكومة الرقمية؛ و

(ح) الفواتير الإلكترونية.

2. إدراكا للطبيعة العالمية للتجارة الإلكترونية، يسعى الطرفان إلى المشاركة بنشاط في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز تنمية التجارة الإلكترونية وتبادل الآراء، حسب الضرورة، في إطار هذه المنتديات بشأن المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الحادي عشر

المشتريات الحكومية

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

خدمة البناء تعني خدمة يكون هدفها إنجاز الأعمال المدنية أو أعمال البناء بأي وسيلة كانت، بناءً على القسم 51 من التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات (CPC) التابع للأمم المتحدة؛

السلع أو الخدمات تعني السلع أو الخدمات التي تحتاجها الجهة المشترية لتنفيذ أعمالها؛

كتابيًا أو بشكل مكتوب يعني أي تعبير مكتوب أو مرقم يمكن قراءته ونسخه ويمكن إبلاغه لاحقًا، وقد يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونيًا؛

المناقصة المحدودة تعني طريقة شراء تقوم بموجبها الجهة المشترية بالاتصال بمورد أو موردين من اختيارها؛

قائمة الموردين تعني قائمة الموردين التي تحدد الجهة المشترية أنها تفي بشروط المشاركة في تلك القائمة، والتي تنوي الجهة المشترية استخدامها أكثر من مرة؛

التدابير تعني أي قانون أو لائحة أو سياسة أو إجراء أو توجيه أو ممارسة إدارية أو أي إجراء تتخذه الجهة المشترية فيما يتعلق بالمشتريات؛

الإشعار بالمشتريات المقصودة يعني إشعارًا تنشره الجهة المشترية يدعو الموردين المهتمين إلى تقديم طلب للمشاركة أو مناقصة أو كليهما؛

المناقصة المفتوحة تعني طريقة شراء تعلن بموجبها الجهة المشترية لجميع الموردين المؤهلين المهتمين عن تقديم عطاء، وبالتالي توفير فرص متساوية لجميع الموردين المهتمين بتقديم عطاءاتهم؛

المشتريات تعني شراء الجهة المشترية للسلع أو الخدمات. وعملية الشراء هي سلسلة من الأنشطة التي تقوم بها الجهة المشترية للحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة؛

الجهة المشترية تعني كيانًا مدرجًا بمعرفة طرف في الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية)؛

نشر وسائل نشر المعلومات من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي يتم توزيعها على نطاق واسع ويمكن للجمهور العام الوصول إليها بسهولة؛

المورد المؤهل يعني المورد الذي تعترف الجهة المشترية بأنه استوفى شروط المشاركة؛

الخدمات: أي خدمة تم تحديدها بمعرفة الجهة المشترية؛

المورد يعني شخصًا أو مجموعة من الأشخاص يقدمون أو يمكن أن يقدموا سلعة أو خدمة للجهة المشترية؛ و

المواصفات الفنية تعني متطلبات المناقصة التي:

(أ) تحدد خصائص:

(1) البضائع التي سيتم شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق إنتاجها، أو

(2) الخدمات التي سيتم شراؤها، أو العمليات أو الأساليب لتوفيرها أو

(ب) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو العلامات أو متطلبات وضع العلامات، من حيث انطباقها على سلعة أو خدمة.

المادة 11-2: أحكام عامة

يدرك الطرفان أهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ويحددان هدفهما المتمثل في الانفتاح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق المشتريات الحكومية. سيسعى الطرفان إلى التعاون الثنائي في مسائل المشتريات.

المادة 11-3: النطاق

انطباق الفصل

1. ينطبق هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة.

2. لأغراض هذا الفصل، تعني المشتريات المشمولة المشتريات الحكومية:

(أ) من سلعة أو خدمة أو أي مزيج منهما؛

(ب) بأي وسيلة تعاقدية، بما في ذلك: الشراء؛ الإيجار أو الاستئجار، مع أو بدون خيار الشراء؛

(ج) من قبل الجهة المشترية؛ و

(د) إذا كانت القيمة المقدرة وفقًا للفقرتين 7 و 8 تساوي أو تتجاوز العتبة ذات الصلة المحددة من قبل كل طرف في الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية) في وقت نشر الإشعار؛

(هـ) غير مستثناة من التغطية بموجب هذا الفصل؛ وتخضع للشروط المحددة في الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية)؛ و

(و) لم يتم شراؤها بهدف البيع التجاري أو إعادة البيع، أو لاستخدامها في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات للبيع التجاري أو إعادة البيع.

الأنشطة غير المشمولة

3. لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو تأجير الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، بما في ذلك الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضخ حقوق الملكية والضمانات والإعانات والحوافز المالية؛

(ج) شراء أو الحصول على: خدمات الوكالة المالية أو الإيداع؛ خدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم؛ أو الخدمات المتعلقة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والعملات الورقية والأوراق المالية الأخرى؛ لمزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الفصل على شراء الخدمات المصرفية أو المالية أو الائتمانية أو المتخصصة المتعلقة بالأنشطة التالية:

(1) تكبد مديونية عامة؛ أو

(2) إدارة الدين العام.

(د) عقود العمل العامة؛

(هـ) المشتريات:

(1) التي أجريت لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية؛

(2) الممولة من منظمة دولية أو المنح أو القروض الأجنبية أو الدولية أو غيرها من المساعدات التي تنطبق عليها إجراءات أو شروط المشتريات الخاصة بالمنظمة الدولية أو الجهة المانحة. إذا كانت إجراءات أو شروط المنظمة الدولية أو الجهة المانحة لا تقيد مشاركة الموردين، فإن الشراء يخضع للمادة 11-5-1؛

(3) التي تتم بموجب الإجراء أو الشرط الخاص باتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو المتعلقة بالتنفيذ المشترك من قبل الدول الموقعة على المشروع؛

(أ) شراء السلع والخدمات لعقود محددة.

الامتثال

4. يجب على كل طرف التأكد من امتثال الجهات المشترية لديه لهذا الفصل في إجراء عمليات الشراء.

5. لا يجوز لأي جهة مشترية إعداد أو تصميم عملية شراء، أو هيكلة أو تقسيم عملية الاشتراء إلى عمليات شراء منفصلة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء، من أجل تجنب الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

6. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، من وضع سياسات أو إجراءات أو وسائل تعاقدية جديدة للمشتريات، شريطة ألا تتعارض مع هذا الفصل.

7. عند تقدير قيمة المشتريات لأغراض التأكد مما إذا كانت مشتريات مشمولة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) عدم تقسيم عملية الشراء إلى عمليات شراء منفصلة أو استخدام طريقة تقييم معينة لتقدير قيمة عملية الشراء بقصد استبعادها كليًا أو جزئيًا من تطبيق هذا الفصل؛

(ب) مراعاة جميع أشكال المكافآت، بما في ذلك الأقساط والرسوم والعمولات والفوائد.

8. إذا كانت القيمة الإجمالية القصوى المقدرة لعملية الاشتراء طوال مدتها غير معروفة، وجب أن تكون الصفقة مشمولة بهذا الفصل.

المادة 11-4: الاستثناءات

1. مع مراعاة شرط عدم تطبيق التدبير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيث تسود نفس الظروف، أو تقييد مقنع على التجارة الدولية بين الطرفين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، من اعتماد أو الإبقاء على تدابير:

(أ) ضرورية لحماية الآداب العامة أو النظام أو السلامة؛

(ب) ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ج) ضرورية لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) المتعلقة بسلعة أو خدمة شخص ذي إعاقة، أو المؤسسات الخيرية أو غير الهادفة للربح، أو العمل في السجون.

2. يدرك الطرفان أن الفقرة الفرعية (ب) تتضمن التدابير البيئية اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة 11-5: المبادئ العامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. فيما يتعلق بأي تدابير تتعلق بالمشتريات المشمولة دون المساس بالملاحظات الواردة في الأقسام أ (كيانات الحكومة المركزية)، ب (الكيانات المشمولة الأخرى)، ج (الخدمات) والقسم د (الملاحظات العامة) من الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية)، يجب على كل طرف، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، أن يمنح على الفور ودون قيد أو شرط سلع وخدمات الطرف الآخر وموردي الطرف الآخر، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، للسلع والخدمات والموردين المحليين.

2. فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة، لا يجوز لكل طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، دون الإخلال بالملاحظات الواردة في الأقسام أ (الجهات الحكومية المركزية)، ب (الجهات المشمولة الأخرى)، ج (الخدمات) والقسم د (الملاحظات العامة) من الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية):

(أ) معاملة مورد محلي بشكل أقل تفضيلاً من مورد محلي آخر على أساس درجة الانتماء الأجنبي أو الملكية من قبل شخص تابع للطرف الآخر؛ أو

(ب) التمييز ضد مورد تم محلي على أساس أن السلعة أو الخدمة التي يقدمها هذا المورد لمشتريات معينة هي سلعة أو خدمة للطرف الآخر.

طرق الشراء

1. يجب على الجهة المشترية استخدام إجراء المناقصة المفتوحة للمشتريات ما لم تنطبق المادة 11-9 أو المادة 11-10.

قواعد المنشأ

1. لأغراض الشراء، لا يجوز لأي طرف تطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة من الطرف الآخر أو الموردة منه والتي تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها الطرف في نفس الوقت في سياق التجارة العادي على الواردات أو التوريدات من نفس السلع أو الخدمات من نفس الطرف.

التدابير غير المحددة للمشتريات

2. لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 على الرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة على الاستيراد أو فيما يتعلق به، وطريقة فرض هذه الرسوم والمصاريف، وأنظمة أو إجراءات الاستيراد الأخرى، والتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات بخلاف التدابير التي تحكم المشتريات.

استخدام الوسائل الإلكترونية

3. يسعى الطرفان إلى توفير فرص للمشتريات التي يتعين القيام بها من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك نشر معلومات المشتريات والإشعارات ووثائق العطاءات، واستلام العطاءات، بشكل عام، الدورة الكاملة للمشتريات اللازمة للدفع.

4. عند إجراء عملية الشراء بالوسائل الإلكترونية، يجب على الجهة المشترية:

(أ) التأكد من أن عملية الشراء تتم باستخدام نظام المشتريات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج، بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة بشكل عام وقابلة للتشغيل البيني مع أنظمة المشتريات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج الأخرى المتاحة بشكل عام؛ و

(ب) إنشاء وصيانة آليات تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين، بما في ذلك طلبات المشاركة والمناقصات.

المادة 11-6: نشر المعلومات المتصلة بالمشتريات

1. يجب على كل طرف أن ينشر على الفور أي تدبير من تدابير التطبيق العام المتعلقة بالمشتريات، وأي تغيير أو إضافة إلى هذه المعلومات.

2. يسرد كل طرف الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي ينشر الطرف من خلالها المعلومات الموضحة في الفقرة 1 والإشعارات المطلوبة بموجب المادة 11-7 والمادة 11-9-3 والمادة 11-16-3.

3. يجب على كل طرف، عند الطلب، الرد على الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 11-7: إشعارات المشتريات المقصودة

1- بالنسبة للمشتريات المؤقتة، باستثناء الظروف الموضحة في المادة 11-10، يجب على الجهة المشترية نشر إشعار الشراء المقصود من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة. يجب أن تظل الإشعارات في متناول الجمهور بسهولة حتى انتهاء الفترة الزمنية للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء على الأقل.

2- يجب أن يتم توفير الإشعارات، إذا كان يمكن الوصول إليها عن طريق الوسائل الإلكترونية، مجانًا للجهات المشترية المشمولة من خلال نقطة وصول واحدة.

3- ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن كل إشعار للشراء المقصود المعلومات التالية، ما لم يتم توفير هذه المعلومات في وثائق المناقصة التي يتم توفيرها مجانًا لجميع الموردين المهتمين في نفس وقت إشعار الشراء المقصود:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية والمعلومات الأخرى اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع المستندات ذات الصلة المتعلقة بالاشتراء، وتكلفة وشروط الدفع للحصول على المستندات ذات الصلة، إن وجدت؛

(ب) وصف لعملية الشراء، بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسبًا، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها ووصف أي خيارات، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة،

(ج) الإطار الزمني لتسليم البضائع أو الخدمات أو مدة العقد، إن أمكن؛

(د) إذا كان ذلك ممكنًا، العنوان وأي تاريخ نهائي لتقديم طلبات المشاركة في عملية الشراء؛

(ه) العنوان والموعد النهائي لتقديم العروض؛

(و) اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت غير اللغة الرسمية للطرف الذي تنتمي إليه الجهة المشترية؛

(ز) قائمة ووصف مختصر لأي شروط لمشاركة الموردين، والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة بمستندات أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها؛

(ح) إذا كانت الجهة المشترية، بموجب المادة 11-9، تنوي اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم لتقديم العطاءات، والمعايير التي سيتم استخدامها لاختيارهم، وإذا أمكن، أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات؛ و

(ط) إشارة إلى أن عملية الشراء مشمولة بهذا الفصل.

4- لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة 3 أي طرف من فرض رسوم على وثائق العطاء إذا كان إشعار الشراء المقصود يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 3.

إشعار المشتريات المخطط لها

5- يتم تشجيع الجهات المشترية على نشر إشعار في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية بشأن خطط الشراء المستقبلية (إشعار الشراء المخطط له) والذي يجب أن يتضمن موضوع الشراء والتاريخ المخطط لنشر إشعار الشراء المقصود.

المادة 11-8: شروط المشاركة

1- يجب على الجهة المشترية أن تقصر أي شروط للمشاركة في عملية الشراء على تلك الشروط التي تضمن أن يتمتع المورد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والفنية للوفاء بمتطلبات تلك الشراء.

2- عند تحديد شروط المشاركة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) لا يفرض شرطًا، لكي يشارك المورد في عملية الشراء، أن يكون المورد قد حصل مسبقًا على عقد واحد أو أكثر من قبل جهة مشترية لطرف معين أو أن يكون لدى المورد خبرة عمل سابقة في الإقليم ذلك الطرف، ما لم يكن هذا الشرط مبررًا بشكل موضوعي ومرتبطًا بموضوع الاشتراء؛ و

(ب) قد يتطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية للوفاء بمتطلبات عملية الشراء.

3- عند تقييم ما إذا كان المورد يستوفي شروط المشاركة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والفنية للمورد على أساس الأنشطة التجارية لذلك المورد داخل وخارج إقليم الطرف التابع للكيان المشتري[44]؛ و

(ب) يبني تقييمه فقط على الشروط التي حددتها الجهة المشترية مسبقًا في الإشعارات أو وثائق العطاء.

[44] لمزيد من اليقين، تقع على عاتق المورد مسؤولية تقديم معلومات دقيقة، ويجوز للجهة المشترية أن تعتمد بشكل معقول على المعلومات المقدمة إليها من قبل المورد.

4- إذا كانت هناك أدلة داعمة، يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، استبعاد المورد لأسباب مثل:

(أ) الإفلاس أو الإعسار؛

(ب) التصريحات الكاذبة؛

(ج) أوجه القصور الكبيرة أو المستمرة في أداء أي متطلبات أو التزام جوهري بموجب عقد أو عقود سابقة؛

(د) الأحكام النهائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الخطيرة الأخرى؛

(هـ) سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلبًا على السلامة التجارية للمورد؛ أو

(و) عدم دفع الضرائب.

المادة 11-9: مؤهلات الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي بموجبه يُطلب من الموردين المهتمين التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.

المناقصات الانتقائية

2- إذا كانت الجهة المشترية تنوي استخدام المناقصة الانتقائية، فيجب عليها:

(أ) نشر إشعار بالمشتريات المزمعة والذي يدعو الموردين المؤهلين لتقديم طلب للمشاركة في عملية الشراء؛ و

(ب) تضمين إشعار الشراء المعترم المعلومات المحددة في المادة 11-7-3 (أ) و(ب) و(د) و(ز) و(ح) و(ط).

3- يجب على الجهة المشترية:

(أ) نشر الإشعار قبل وقت كاف من عملية الشراء للسماح للموردين المهتمين بطلب المشاركة في عملية الشراء؛

(ب) تقديم، بحلول بداية الفترة الزمنية لتقديم العطاءات، على الأقل المعلومات الواردة في المادة 11-7-3 (ج) و(هـ) و(و) للموردين المؤهلين الذين يقومون بإخطارهم على النحو المحدد في المادة 11 -14-2؛ و

(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم عطاءات، ما لم تذكر الجهة المشترية في إشعار الشراء المزمع وجود قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات والمعايير أو المبررات لاختيار العدد المحدود من الموردين.

4- إذا لم تكن وثائق العطاء متاحة للجمهور اعتبارًا من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 3، يجب على الجهة المشترية التأكد من إتاحة وثائق العطاء في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم.

قائمة الموردين

5- يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، إنشاء أو الاحتفاظ بقائمة شريطة أن ينشرها سنويًا، أو أن يوفر بشكل مستمر عبر الوسائل الإلكترونية، إشعارًا يدعو الموردين المهتمين إلى التقدم بطلب لإدراجهم في القائمة. ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) وصف للسلع والخدمات، أو فئاتها، التي يمكن استخدام القائمة لها؛

(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفيها الموردون لإدراجهم في القائمة والأساليب التي ستستخدمها الجهة المشترية أو وكالة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء المورد لتلك الشروط؛

(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو أي وكالة حكومية أخرى والمعلومات الأخرى اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالقائمة؛

(د) فترة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهائها، أو، إذا لم يتم تحديد فترة الصلاحية، بيان الطريقة التي سيتم من خلالها تقديم الإخطار بإنهاء استخدام القائمة؛

(هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إن أمكن؛ و

(و) إشارة إلى إمكانية استخدام القائمة للمشتريات التي يغطيها هذا الفصل، ما لم تكن هذه الإشارة متاحة للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للمادة 11-6-2.

6- يجب على الطرف الذي يقوم بإنشاء قائمة أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، أن يدرج في القائمة، خلال فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المنصوص عليها في الإشعار المشار إليه في الفقرة (5).

7- إذا قدم المورد غير المدرج في القائمة طلبًا للمشاركة في عملية شراء بناءً على القائمة وقدم جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11-14-2، يجب على الجهة المشترية فحص طلب.

لا يجوز للجهة المشترية استبعاد المورد من الاعتبار فيما يتعلق بالمشتريات ما لم تكن الجهة المشترية قادرة على إكمال فحص الطلب خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

معلومات عن قرارات الجهة المشترية

8- يجب على الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تابعة للطرف إبلاغ أي مورد يقدم طلبًا للمشاركة في عملية شراء أو طلب إدراجه على قائمة القرار على الفور فيما يتعلق بالطلب أو الطلب.

9- إذا رفضت جهة مشترية أو كيان آخر تابع لطرف طلب المورد للمشاركة أو طلب إدراجه في القائمة، أو توقف عن الاعتراف بالمورد على أنه مؤهل، أو قام بإزالة المورد من القائمة، فيجب على الكيان إبلاغ المورد وبناء على طلب المورد، تزويد المورد على الفور بتفسير كتابي لسبب قراره.

المادة 11-10: المناقصة المحدودة

1- مع مراعاة الفقرة (2)، يجوز للجهة المشترية استخدام المناقصة المحدودة.

2- إذا استخدمت الجهة المشترية المناقصة المحدودة، يجوز لها أن تختار، وفقًا لطبيعة عملية الشراء، عدم تطبيق المادة 11-7، المادة 11-8، المادة 11-9، المادة 11-11، المادة 11-12، المادة 11-13، المادة 11-14، أو المادة 11-15. يجوز للجهة المشترية استخدام المناقصة المحدودة مع مراعاة الظروف التالية:

(أ) إذا، ردًا على إشعار مسبق أو دعوة للمشاركة أو دعوة لتقديم العطاءات:

(أولًا) لم يتم تقديم أي عطاءات أو لم يطلب أي موردين المشاركة؛

(ثانيًا) لم يتم تقديم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية في وثائق العطاء؛

(ثالثًا) عدم استيفاء أي موردين لشروط المشاركة؛ أو

(رابعا) كانت العطاءات المقدمة تواطؤية، بشرط ألا تقوم الجهة المشترية بتعديل المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو وثائق العطاء بشكل جوهري.

(ب) إذا كان من الممكن توفير السلعة أو الخدمة فقط من خلال مورد معين ولم يكن هناك بديل معقول أو سلعة أو خدمة بديلة لأي من الأسباب التالية:

(أولا) الشرط هو عمل فني؛

(ثانيًا) حماية براءات الاختراع أو حقوق النشر أو الحقوق الحصرية الأخرى؛ أو

(ثالثا) بسبب غياب المنافسة لأسباب فنية.

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية التي يقوم بها المورد الأصلي أو وكلاؤه المعتمدون، للسلع أو الخدمات التي لم يتم تضمينها في الشراء الأولي في حالة تغيير المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:

(أولًا) لا يمكن إجراؤه لأسباب فنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيني مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التثبيتات الموجودة التي تم شراؤها بموجب عملية الشراء الأولية، أو بسبب الشروط المنصوص عليها بموجب ضمانات المورد الأصلية؛ و

(ثانيًا) من شأنه أن يسبب إزعاجًا كبيرًا أو ازدواجية كبيرة في التكاليف بالنسبة للجهة المشترية.

(د) بالنسبة لسلعة تم شراؤها من سوق أو بورصة السلع؛

(هـ) إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة لتجربة محدودة أو تم تطويرها بناءً على طلبها أثناء عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي. . قد يشمل التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى إنتاجًا أو توريدًا محدودًا من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى مناسبة للإنتاج أو التوريد بكميات وفقًا لمعايير الجودة المقبولة ، ولكنها لا تشمل كمية الإنتاج أو العرض لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير.

ومع ذلك، فإن المشتريات اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثًا يجب أن تخضع لهذا الفصل؛

(و) إذا أصبحت الخدمات الإضافية التي لم تكن مدرجة في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لاستكمال خدمات البناء الموصوفة فيه. ومع ذلك، لا يجوز أن تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة مقابل خدمات إضافية 50 في المائة من قيمة العقد الأولي؛

(ز) بالنسبة للخدمات الجديدة التي تتكون من تكرار خدمات مماثلة والتي تتوافق مع المشروع الأساسي الذي تم منح عقد مبدئي له والذي أشارت المنشأة في إشعار المشتريات المزمعة فيما يتعلق بالخدمة الأولية إلى أنه قد يتم استخدام إجراءات تقديم العطاءات المحدودة وفي منح العقود لمثل هذه الخدمات الجديدة؛

(ح) بالنسبة للمشتريات التي تتم في ظل ظروف مميزة بشكل استثنائي والتي تنشأ فقط على المدى القصير جدًا، مثل التصرفات غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من الموردين العاديين؛

(ط) إذا تم منح العقد للفائز في مسابقة التصميم، بشرط:

(أولًا) تم تنظيم المسابقة بطريقة تتوافق مع هذا الفصل؛ و

(ثانيًا) يتم تحكيم المسابقة من قبل لجنة تحكيم مستقلة بهدف منح عقد التصميم للفائز.

(ي) بالقدر الضروري للغاية، إذا لم يكن من الممكن، لأسباب ملحة للغاية ناجمة عن أحداث غير متوقعة من قبل الجهة المشترية، الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق المناقصة المفتوحة أو الانتقائية.

3- بالنسبة لكل عقد يتم منحه وفقًا للفقرة 2، يجب على الجهة المشترية إعداد تقرير كتابي، أو الاحتفاظ بسجل يتضمن اسم الجهة المشترية، وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشتراة، وبيان ذلك يشير إلى الظروف والأحكام الموضحة في الفقرة 2 والتي تبرر استخدام المناقصة المحدودة.

المادة 11-11: المفاوضات

1- يجوز لأي طرف أن يتيح للجهات المشترية التابعة له إجراء مفاوضات في سياق الشراء إذا:

(أ) أشارت الجهة المشترية إلى نيتها إجراء المفاوضات في إشعار الشراء المزمع المطلوب بموجب المادة 11-7؛

(ب) يبدو من التقييم أنه من الواضح أنه لا يوجد عطاء هو الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في إشعار المشتريات المقصودة أو وثائق العطاء؛

(ج) هناك حاجة إلى توضيح الشروط والأحكام؛ أو

(د) تتجاوز جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2- يجب على الجهة المشترية ما يلي:

(أ) التأكد من أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار المشتريات المقصودة أو وثائق المناقصة؛ و

(ب) عند اختتام المفاوضات، تحديد موعد نهائي مشترك للموردين المشاركين المتبقين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

المادة 11-12: المواصفات الفنية

1- لا يجوز للجهة المشترية الاستعداد. اعتماد أو تطبيق أي مواصفات فنية أو

يصف أي إجراء لتقييم المطابقة بغرض أو أثر إنشاء

عقبة غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية، بدلًا من التصميم أو الخصائص الوصفية؛ و

(ب) أن تستند المواصفات الفنية إلى المعايير الدولية، إن وجدت؛

بخلاف ذلك، وفقًا للوائح الفنية الوطنية، أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين البناء.

3- لا يجوز للجهة المشترية أن تحدد مواصفات فنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو حق المؤلف أو التصميم أو النوع أو الأصل المحدد أو المنتج أو المورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية للوصف متطلبات الشراء وشريطة أنه في هذه الحالات، تقوم الجهة المشترية بتضمين كلمات مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاء.

4- لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب أو تقبل، بطريقة من شأنها منع المنافسة، المشورة التي يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أي مواصفات فنية لعملية شراء محددة من شخص قد تكون له مصلحة تجارية. في المشتريات.

5- لمزيد من اليقين، يجوز للجهة المشترية إجراء أبحاث السوق لتطوير مواصفات عملية شراء معينة.

6- لمزيد من اليقين، لا تهدف هذه المادة إلى منع الجهة المشترية من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية لتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية أو حماية البيئة.

7- لمزيد من اليقين، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف أو الجهات المشترية التابعة له من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية المطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر أو تحد من التخزين أو الاستضافة أو معالجة هذه المعلومات خارج إقليم الطرف.

المادة 11-13: وثائق العطاء

1- يجب على الجهة المشترية أن توفر على الفور أو تقدم عند الطلب إلى أي مورد مهتم وثائق العطاء التي تتضمن جميع المعلومات اللازمة للسماح للمورد بإعداد وتقديم عطاء مستجيب.

2- ما لم يُنص على ذلك بالفعل في إشعار المشتريات المقصودة، يجب أن تتضمن وثائق العطاء وصفًا كاملًا لما يلي:

(أ) عملية الشراء، بما في ذلك طبيعة ونطاق، وكمية السلعة أو الخدمة التي سيتم شراؤها، إذا كانت معروفة، أو، إذا كانت الكمية غير معروفة، الكمية المقدرة وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية، شهادة المطابقة أو الخطط أو الرسومات أو المواد التعليمية؛

(ب) أي شروط للمشاركة، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ومستندات يتعين على الموردين تقديمها؛

(ج) جميع المعايير التي يجب مراعاتها عند منح العقد والأهمية النسبية لتلك المعايير؛

(د) إذا كان سيتم فتح العطاءات بشكل عام، تاريخ ووقت ومكان الفتح؛

(ه) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاء؛ و

(و) أي تاريخ لتسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

3- إلى أقصى حد ممكن، يجب على الكيان أن يجعل وثائق العطاء ذات الصلة متاحة للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات قائمة على الكمبيوتر ويمكن الوصول إليها بشكل مفتوح لجميع الموردين.

4- عند تحديد أي تاريخ لتسليم السلعة أو توريد الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل تعقيد عملية الشراء.

5- يجب على الجهة المشترية الرد فورًا على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة من قبل مورد مهتم أو مشارك، بشرط ألا تمنح المعلومات ذلك المورد ميزة على الموردين الآخرين.

التعديلات

5- إذا قامت الجهة المشترية، قبل منح العقد، بتعديل معايير أو متطلبات التقييم المنصوص عليها في إشعار المشتريات المقصودة أو وثائق المناقصة المقدمة إلى الموردين المشاركين، أو تعديل أو إعادة إصدار إشعار أو وثائق المناقصة، فإنها يجب نشر أو تقديم تلك التعديلات، أو الإشعار أو وثائق المناقصة المعدلة أو المعاد إصدارها:

(أ) إلى جميع الموردين المشاركين في عملية الشراء وقت التعديل أو التعديل أو إعادة الإصدار، إذا كان هؤلاء الموردين معروفين لدى الجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، بنفس طريقة المعلومات الأصلية تم توفيره؛ و

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل وإعادة تقديم عطاءاتهم الأولية، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة 11-14: الفترات الزمنية

1- يجب على الجهة المشترية، بما يتوافق مع احتياجاتها المعقولة، توفير الوقت الكافي للمورد للحصول على وثائق العطاء وإعداد وتقديم طلب المشاركة والعطاء المستجيب، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة عملية الاشتراء وتعقيدها؛

(ب) مدى التعاقد من الباطن المتوقع؛ و

(ج) ما إذا كان من الممكن تلقي العطاءات بالوسائل الإلكترونية.

2- يجب أن تكون الفترات الزمنية للمشتريات في كل طرف وفقًا للقسم 1 من الملحق 2أ (تغطية المشتريات الحكومية).

المادة 11-15: معاملة المناقصات وإرساء العقود

معالجة المناقصات

1- يجب على الجهة المشترية استلام وفتح ومعالجة كافة العطاءات بموجب إجراءات تضمن عدالة وحيادية عملية الشراء وسرية العطاءات.

2- إذا تم استلام عطاء أحد الموردين بعد الوقت المحدد لاستلام العطاءات، فلا يجوز للجهة المشترية معاقبة ذلك المورد إذا كان التأخير يرجع فقط إلى سوء التعامل من جانب الجهة المشترية.

3- إذا أتاحت الجهة المشترية للمورد فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المقصودة بين فتح العطاءات وإحالة العقد، فيجب على الجهة المشترية توفير نفس الفرصة لجميع الموردين المشاركين.

منح العقود

4- لكي يتم النظر في الترسية، يجب تقديم العطاء كتابيًا ويجب، عند فتحه، أن يتوافق مع المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاء وأن يتم تقديمه من قبل مورد يستوفي شروط المشاركة. .

5- ما لم تقرر الجهة المشترية أنه ليس من المصلحة العامة إرساء العقد، يجب عليها إرساء العقد على المورد الذي قررت الجهة المشترية أنه قادر تمامًا على الوفاء بشروط العقد، وذلك استنادًا فقط إلى بناءً على معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق المناقصة، يقدم:

(أ) العطاء الأكثر فائدة؛ أو

(ب) إذا كان السعر هو المعيار الوحيد، أدنى سعر.

6- بما يتوافق مع أحكام هذا الفصل، يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد الالتزام بالشروط والأحكام العامة وفقًا لشروط العقد.

7- إذا تلقت الجهة المشترية عطاءً بسعر أقل بشكل غير عادي من الأسعار في العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها التحقق مع المورد من أنه مستوفي لشروط المشاركة وقادر على الوفاء بشروط العقد.

8- لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء عملية الشراء أو تعديل أو إنهاء العقود الممنوحة لتجنب التزامات هذا الفصل، ما لم تقدم الجهة المشترية المبررات.

المادة 11-16: الشفافية ومعلومات ما بعد منح الجائزة

المعلومات المقدمة للموردين

1- يجب على الجهة المشترية إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاءات بقرار إرساء العقد على الفور. ويجوز للجهة المشترية أن تفعل ذلك كتابيًا، أو من خلال النشر الفوري للإشعار الوارد في الفقرة، بشرط أن يتضمن الإشعار تاريخ منح الجائزة. إذا طلب المورد المعلومات كتابيًا، فيجب على الجهة المشترية تقديمها كتابيًا.

3- مع مراعاة المادة 11-17، يجب على الجهة المشترية، عند الطلب، أن تزود المورد غير الناجح بشرح لأسباب عدم قيام الجهة المشترية باختيار عطاء المورد غير الناجح أو شرح للمزايا النسبية لعطاء المورد الناجح إذا طلب المورد ذلك .

صيانة السجلات

3- يجب على الجهة المشترية الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات المناقصة وإرساء عقود الشراء، بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 11-10.

المادة 11-17: الكشف عن المعلومات

توفير المعلومات للأطراف

1- بناءً على طلب الطرف الآخر، يجوز لأحد الطرفين تبادل المعلومات لإثبات ما إذا كانت عملية الشراء قد تمت وفقًا لهذا الفصل.

عدم الكشف عن المعلومات

2- على الرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بتفويض كتابي من المورد الذي قدم المعلومات، الكشف عن معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة للطرفين. مورد معين أو قد يخل بالمنافسة العادلة بين الموردين.

3- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يتطلب من أي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية والسلطات وهيئات المراجعة، الكشف عن معلومات سرية إذا كان هذا الكشف:

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون؛

(ب) قد يخل بالمنافسة العادلة بين الموردين؛

(ج) من شأنه أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) قد يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة 11-18: ضمان النزاهة في ممارسات الشراء

يجب على كل طرف التأكد من وجود تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في مشترياته الحكومية. وقد تتضمن هذه التدابير إجراءات تجعل الموردين غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، الذين قرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غيرها من الإجراءات غير القانونية فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية في إقليم الطرف. يجب على كل طرف أيضًا التأكد من أن لديه سياسات وإجراءات للقضاء، إلى أقصى حد ممكن، أو إدارة أي تضارب محتمل في المصالح من جانب أولئك المشاركين في عملية الشراء أو الذين لديهم تأثير عليها.

المادة 11-19: المراجعة المحلية

1- يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ أو يعين سلطة إدارية أو قضائية محايدة واحدة على الأقل (سلطة المراجعة) تكون مستقلة عن الجهات المشترية لمراجعة الاعتراض أو الشكوى بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب وشفافة وفعالة. (شكوى) من قبل المورد بأنه كان هناك:

(أ) خرق لهذا الفصل، أو

(ب) إذا لم يكن للمورد الحق في الطعن بشكل مباشر في انتهاك هذا الفصل بموجب قانون أحد الطرفين، فإن فشل الجهة المشترية في الامتثال لتدابير الطرف التي تنفذ هذا الفصل، والذي ينشأ في سياق عملية الشراء، التي يكون للمورد أو كانت له فيها مصلحة. ويجب أن تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة وتكون متاحة للجميع.

2- في حالة وجود شكوى من قبل المورد، والتي تنشأ في سياق المشتريات التي يكون للمورد أو كانت له فيها مصلحة، أنه كان هناك خرق أو فشل على النحو المشار إليه في الفقرة 1، فإن الطرف يجب على الجهة المشترية التي تجري عملية الشراء أن تشجع، إذا كان ذلك مناسبا، الجهة المشترية والمورد على السعي إلى حل الشكوى من خلال المشاورات. يجب على الجهة المشترية أن تنظر بشكل محايد وفي الوقت المناسب في الشكوى بطريقة لا تضر بمشاركة المورد في المشتريات الجارية أو المستقبلية أو بحقه في التماس تدابير تصحيحية بموجب إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية. يجب على كل طرف أن يتيح المعلومات المتعلقة بآليات تقديم الشكاوى لديه بشكل عام.

3- إذا قامت هيئة أخرى غير سلطة المراجعة بمراجعة الشكوى في البداية، يجب على الطرف التأكد من أنه يجوز للمورد استئناف القرار الأولي أمام سلطة المراجعة المستقلة عن الجهة المشترية موضوع الشكوى.

4- إذا قررت هيئة المراجعة أنه كان هناك خرق أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجوز لأي طرف أن يحدد التعويض عن الخسارة أو الأضرار التي لحقت إما بالتكاليف المتكبدة بشكل معقول في إعداد العطاء أو في جلب الشكوى أو كليهما.

5- يجب على كل طرف التأكد من أنه إذا كانت سلطة المراجعة ليست محكمة، فإن إجراءات المراجعة الخاصة به تتم وفقًا للإجراءات التالية:

(أ) يجب منح المورد وقتًا كافيًا لإعداد شكوى وتقديمها كتابيًا، استنادًا إلى القوانين واللوائح الخاصة بكلا الطرفين اعتبارًا من الوقت الذي أصبح فيه أساس الشكوى معروفًا أو كان من المفترض أن يصبح معروفًا فيه للمورد؛

(ب) يجب على الجهة المشترية الرد كتابيًا على شكوى المورد وتقديم جميع المستندات ذات الصلة إلى سلطة المراجعة؛

(ج) يجب منح المورد الذي يقدم شكوى فرصة للرد على رد الجهة المشترية قبل أن تتخذ سلطة المراجعة قرارًا بشأن الشكوى؛ و

(د) يجب على سلطة المراجعة تقديم قرارها بشأن شكوى المورد في الوقت المناسب، كتابيًا، مع شرح أساس القرار.

6- يجب على كل طرف أن يعتمد أو يحافظ على الإجراءات التي تنص على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مؤقتة سريعة، في انتظار حل الشكوى، للحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عملية الشراء ولضمان امتثال الجهات المشترية للطرف لتدابيره المنفذة لهذا الفصل؛ و

(ب) الإجراء التصحيحي الذي قد يشمل التعويض بموجب الفقرة 4.

وقد تنص الإجراءات على أن العواقب السلبية المهيمنة على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التدابير. يجب تقديم السبب العادل لعدم التصرف كتابيًا.

المادة 11-20: تسهيل مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- يعترف الطرفان بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الشركات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والتوظيف وأهمية تسهيل وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية.

2- إذا احتفظ أحد الطرفين بإجراء يوفر معاملة تفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فيجب على الطرف التأكد من شفافية الإجراء، بما في ذلك معايير الأهلية.

3- لتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات، يجب على كل طرف، إلى الحد الممكن وإذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) توفير معلومات شاملة متعلقة بالمشتريات تتضمن تعريفًا للشركات الصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة؛

(ب) السعي إلى إتاحة جميع وثائق العطاء مجانًا؛

(ج) إجراء عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛ و

(د) النظر في حجم وتصميم وهيكل عملية الشراء، بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 11-21: الالتزامات المالية

1- لا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية تجاه الطرفين.

2- يكون كل طرف مسؤولًا عن أي نفقات مالية للوفاء بدوره في هذا الفصل.

المادة 11-22: اللغة

لتحسين الوصول إلى سوق المشتريات لكل طرف، يجب على كل طرف، حيثما أمكن، استخدام اللغة الإنجليزية في نشر المواد أو المعلومات وفقًا للمادة 11-6.

المادة 11-23: المرفق

يشكل الملحق التالي جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 11 ألف (تغطية المشتريات الحكومية).

الملحق 11أ

تغطية المشتريات الحكومية

الجدول الزمني لكوستاريكا

القسم أ: الهيئات الحكومية المركزية

يشمل الفصل 11 (المشتريات الحكومية) على الهيئات الحكومية المركزية التي تقوم بالشراء وفقا لأحكام هذا الفصل، حيثما تساوي قيمة الشراء أو تتجاوز:

السلع

الحد الأدنى: 147000 وحدة من حقوق السحب الخاصة

الخدمات

المحدد في القسم ج

الحد الأدنى: 147000 وحدة من حقوق السحب الخاصة

قائمة الهيئات

1. هيئة المراقبة العامة للجمهورية
2. أمين ديوان المظالم لسكان الجمهورية
3. رئاسة الجمهورية
4. وزارة الرئاسة
5. وزارة الخارجية
6. وزارة الزراعة
7. وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة
8. وزارة الصحة
9. وزارة العمل والرعاية الاجتماعية
10. وزارة الثقافة والشباب
11. وزارة الإسكان
12. وزارة التجارة الخارجية
13. وزارة التخطيط الوطني والسياسة الاقتصادية
14. وزارة العلوم والابتكار والتكنولوجيا والاتصالات

15. وزارة البيئة والطاقة
16. المعهد الكوستاريكي للرياضة والترفيه
17. المعهد الكوستاريكي للرياضة والترفيه
18. المجلس القومي للمرأة
19. وزارة الحكم والسياسة
20. وزارة الأمن العام
21. وزارة المالية
22. وزارة التعليم العام
23. وزارة الأشغال العامة والنقل

ملاحظات على القسم أ

1. وزارة الأمن العام: الفصل 11 (المشتريات الحكومية) لا يغطي شراء السلع المصنفة ضمن القسم 2 (المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ والمنسوجات والملابس والمنتجات الجلدية) من تصنيف الأمم المتحدة المركزي للمنتجات 1-0 (التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار 1.0) ، لصالح وزارة الأمن العام
2. وزارة المالية: الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) إصدار الطوابع الضريبية
3. وزارة التعليم العام: الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) المشتريات التي تعزز برامج التغذية المدرسية

القسم ب: الهيئات الأخرى المشمولة

يشمل الفصل 11 (المشتريات الحكومية) على الهيئات الحكومية المركزية التي تقوم بالشراء وفقا لأحكام هذا الفصل، حيثما تساوي قيمة الشراء أو تتجاوز:

السلع

الحد الأدنى: 200000 وحدة ديجيس

الخدمات

المحدد في القسم ج

الحد الأدنى: 200000 وحدة من حقوق السحب الخاصة

1. المكتب الإداري للطابعة الوطنية
2. برنامج التسويق الزراعي
3. الرهن العقاري وبنك الإسكان
4. هيئة النقل العام
5. –
6. المعهد الوطني للتعاونيات
7. البنك المركزي في كوستاريكا
8. المعهد الكوستاريكي لموانئ المحيط الهادئ
9. هيئة تنظيم الخدمات العامة
10. الخدمات الوطنية للمياه الجوفية والري والصرف

ملاحظات على القسم ب

1. البنك المركزي في كوستاريكا: الفصل 11غير شامل (المشتريات الحكومية) على المشتريات الخاصة بإصدار الأوراق النقدية والعملات المعدنية.

القسم ج: الخدمات

يشمل الفصل 11 (المشتريات الحكومية) على جميع الخدمات التي تشتريها الهيئات المدرجة في الأقسام أ وب و ج من هذا الملحق، رهنا بالملاحظات العامة، باستثناء الخدمات المدرجة في هذا الملحق. تخضع جميع الخدمات التي يشملها هذا الملحق للتدابير القائمة المدرجة في الملحق 9 أ (جداول الالتزامات المحددة).

الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) لشراء الخدمات التالية على النحو المصنف في التصنيف المركزي للمنتجات في الأمم المتحدة 1-0 (النسخة 1-0 من التصنيف المركزي للمنتجات):

1. البحث والتطوير

القسم 81: خدمات البحث والتطوير

2. إدارة المرافق المملوكة للحكومة (المرافق الإدارية ومباني الخدمات، والمباني الصناعية، والمباني السكنية، ومباني المستودعات، ومرافق البحث والتطوير، والمباني الأخرى، ومرافق الحفظ والتنمية، والطرق السريعة، والشوارع، والجسور والسكك الحديدية، ومرافق توليد الطاقة الكهربائية، والمرافق الأخرى غير المتعلقة بالمباني)
3. إدارة وتوزيع اليانصيب

الفئة 9692خدمات المقامرة والمراهنة

4. الخدمات العامة

القسم 69: خدمات توزيع الكهرباء وخدمات توزيع الغاز والمياه من خلال المواسير الرئيسية

القسم 91: الإدارة العامة والخدمات الأخرى المقدمة إلى المجتمع ككل: خدمات التأمين الاجتماعي الإلزامية

القسم 92: خدمات التعليم (التعليم العام)

القسم 93: الخدمات الصحية والاجتماعية

القسم د: الملاحظات العامة

تشمل الملاحظات العامة التالية دون استثناء على الفصل 11 (المشتريات الحكومية) بما في ذلك على جميع أقسام هذا الملحق، ما لم ينص على خلاف ذلك.

1. المناقصة المحدودة

يحق للجهات المعنية بعمليات الشراء المدرجة في الأقسام أ وب و ج أن تقوم بترسية العقود بإجراءات مناقصة محدودة في الظروف التالية، إلى جانب تلك المدرجة في المادة 11-10 (المناقصة المحدودة):

أ- إذا كان ذلك ضروريا للغاية لأسباب ناتجة عن أحداث غير متوقعة ولا مفر منها بالنسبة للجهات المعنية بعمليات الشراء، مثل الكوارث الطبيعية، وتنطوي على مصالح عامة رفيعة المستوى، مثل الصحة العامة والأمن، المطبقة على النحو الواجب

ب- القضايا المتعلقة بالأمن القومي

ج- الحاجة الملحة إلى الخدمات القانونية

د- إنشاء مكاتب حكومية في الخارج، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب الذين يقدمون خدماتهم في الخارج

2. استثناءات خاصة

أ- الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) على المشتريات التي تقوم بها الجهة المعنية بعمليات الشراء في كوستاريكا للسلع والخدمات التي تصنعها أو تقدمها هيئة عامة في كوستاريكا.

ب- الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) على البرامج الحكومية الخاصة بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والبرامج المتعلقة بالمشتريات المستدامة

ج- الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) على المشتريات التي تتم في ظل شروط مفيدة بشكل استثنائي لا تنشأ إلا في الأجل القصير جدا، مثل التصرف غير العادي من قبل الشركات التي لا تكون عادة موردة، أو التصرف في موجودات المنشآت التجارية في التصفية والحراسة القضائية.

د- الفصل 11 غير شامل (المشتريات الحكومية) على خدمات البناء

هـ- المشتريات المشمولة غير شاملة عقود البناء والتشغيل والنقل وامتيازات الأشغال العامة

3. تجري كوستاريكا تصحيحات ذات طابع رسمي بحت لتغطيتها بموجب هذا الفصل، أو تعديلات طفيفة لجداولها الواردة في الملحق.
4. لا تقدم كوستاريكا تعديلات تعويضية في الظروف التي يشمل فيها التعديل المقترح الجهة المعنية بعمليات الشراء التي ألغت الحكومة سيطرتها عليها أو نفوذها عليها فعليا

القسم هـ: صيغة تعديل الحد الأدنى

تحول كوستاريكا الحد الأدنى لهذا الملحق إلى عملتها الوطنية كل سنتين. سيدخل كل تعديل حيز التنفيذ في 1 يناير، بدءًا من يناير 2026. يستند التحويل إلى سعر التحويل الرسمي للبنك المركزي، باستخدام متوسط القيم اليومية للعملة الوطنية من حيث الدولار الأمريكي. وسيتم هذا الإجراء خلال فترة السنتين المنتهية في 30 سبتمبر السابقة للسنة التي سيكون فيها التعديل ساري المفعول.

القسم و: وسائل الإعلام لنشر المعلومات المتعلقة بالمشتريات

الجريدة الرسمية

www.gaceta.go.cr

نظام المعلومات القانونية في كوستاريكا

www.pgr.go.cr/scij

نظام المشتريات الحكومية في كوستاريكا

www.sicop.go.cr

الفرع ز: وسائط الإعلام لنشر الإشعارات

الجريدة الرسمية

www.gaceta.go.cr

نظام المشتريات الحكومية في كوستاريكا

www.sicop.go.cr

القسم ح: الفترات الزمنية

تمنح كوستاريكا ما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل للموردين لتقديم مناقصات مرضية.

الملحق 11 أ

تغطية المشتريات الحكومية

جدول دولة الإمارات العربية المتحدة

القسم (أ): الجهات الحكومية المركزية

يُطبق الفصل رقم 11 (المشتريات الحكومية) على الجهات على المستوى المركزي للحكومة والتي تدبر مشترياتها وفقًا لأحكام هذا الفصل وذلك في حال كانت قيمة المشتريات تساوي أو أكثر من:

جميع السلع	الحد الأدنى: 147,400 وحدة من حقوق السحب الخاصة
جميع الخدمات	الحد الأدنى: 147,400 وحدة من حقوق السحب الخاصة
جميع خدمات الإنشاءات	حسب قسم الايضاحات الخاصة تُستثنى خدمات الإنشاءات

قائمة بالجهات

1	وزارة المالية
2	وزارة التغير المناخي والبيئة
3	وزارة الطاقة والبنية التحتية
4	وزارة الشباب
5	وزارة الاقتصاد
6	وزارة الموارد البشرية والتوطين
7	وزارة العدل
8	وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة
9	وزارة تنمية المجتمع
10	وزارة الصحة ووقاية المجتمع
11	وكالة الإمارات للفضاء
12	وزارة التعليم
13	وزارة التسامح والتعايش
14	وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
15	المركز الوطني للمناصحة
16	المركز الاتحادي للمعلومات الجغرافية
17	المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
18	مكتب نائب الرئيس للشؤون السياسية
19	مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
20	وكالة أنباء الإمارات
21	الهيئة العامة للرياضة
22	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
23	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

24	الهيئة الاتحادية للضرائب
25	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ
26	اللجنة الاستراتيجية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
27	وزارة الداخلية

القسم (ب): جهات مغطاة أخرى

لا ينطبق بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القسم (ج): الخدمات

ينطبق هذا الفصل على كافة الخدمات المنصوص عليها في جدول الالتزامات الخاصة لدولة الإمارات والوارد ضمن الفصل رقم 9 (التجارة في الخدمات).

إيضاحات على القسم (ج)

يخضع شراء الخدمات (بما في ذلك خدمات الإنشاء والتشييد) إلى القيود والشروط المنصوص عليها في جدول الالتزامات الخاصة لدولة الإمارات والمنصوص عليها ضمن الفصل رقم 9 (التجارة في الخدمات) والقسم (د) (إيضاحات عامة).

القسم (د): إيضاحات عامة

1. لا يغطي هذا الفصل المشتريات التالية:
   - أ. وزارة الدفاع
   - ب. أجهزة أمن الدولة.
   - ج. مشاريع وعقود الإنشاء والتشييد.
   - د. كافة المشتريات ذات الطابع العسكري والتي تنفذها وزارة الداخلية أو أي جهة اتحادية ذات طابع أمني أو عسكري مثل:
     1) الأسلحة.
     2) معدات التحكم في النيران.
     3) القذائف الموجهة.
     4) الطائرات.
     5) السفن.
     6) المحركات والتوربينات.
     7) الاتصالات والكشف والإشعاع المترابط.
   - هـ. جميع مشتريات الأدوية.
   - و. جميع عقود الشراكة مع القطاع الخاص.
   - ز. القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الإماراتي بإضافة أي جهة اتحادية أو استبعادها.

2. هناك بعض الامتيازات الملزمة بحكم القانون لصالح فئات معينة مثل:

أ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بناء على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2014 بشأن المشاريع والأعمال الصغيرة والمتوسطة وقرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2016 بشأن اللوائح التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن المشاريع والأعمال الصغيرة والمتوسطة وقرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2022 بشان سياسة المشتريات الرقمية، تُضاف مكافأة إضافية بنسبة 10% عند تسجيل النقاط إلى نتيجة النقاط النهائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. حاملو شهادات القيمة المحلية المضافة

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 72 لسنة 2021 بخصوص برنامج القيمة الوطنية المضافة ودليل إجراءات المشتريات الرقمية، يُمنح الموردين من حملة شهادات القيمة الوطنية المضافة مكافأة إضافية بنسبة 25% عند تقييم العطاءات وفقا للتوجيهات الإرشادية بشأن القيمة الوطنية المضافة.

ج. يجوز لجميع الجهات التي يشملها الفصل رقم 11 (المشتريات الحكومية) تطبيق أفضلية سعرية بنسبة 10% على الموردين المحليين من الفئة الخضراء والسلع الخضراء ذات المنشأ المحلي. لأغراض هذا الإيضاح:

- الموردون من الفئة الخضراء: يقصد بهم الموردين الذين يضعون في اعتبارهم التطبيقات والاستخدامات الخضراء للوفاء بمعايير استدامة البيئة وفقا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق توازن في سياق عملية التنمية والتطور بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.
- السلع الخضراء: يقصد بها السلع ذات الاستخدامات والتطبيقات الخضراء بغرض الوفاء بمعايير استدامة البيئة وفقا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق توازن في سياق عملية التنمية والتطور بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

القسم (هـ): معادلة تعديل الحد الأدنى

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بحساب وتحويل الحدود الدنيا بموجب الفصل رقم 11 (المشتريات الحكومية) إلى الدرهم الإماراتي باستخدام أسعار صرف العملات التي ينشرها صندوق النقد الدولي ضمن إحصائياته المالية الدولية الشهري.

القسم (و): وسائل نشر معلومات المشتريات

3. وسائل النشر الإلكتروني أو الورقي المستخدمة في نشر القوانين واللوائح والتطبيق العام والإجراءات بخصوص المشتريات الحكومية التي تغطيها هذه الاتفاقية عملا بالمادة 11-6 (نشر معلومات المشتريات):

أ. القوانين واللوائح: https://mof.gov.ae/general-revenue-and-expenditure/

ب. منصة المشترات الرقمية https://mof.gov.ae/government-procurement-operations/

ج. تسجيل الموردين https://mof.gov.ae/supplier-registration-in-federal-supplier-register/

- اشتراطات تسجيل الموردين الأجانب:

المستندات	المورد أجنبي	طول مدة الصلاحية (باليوم)	مدة الإنذار قبل انتهاء الصلاحية (باليوم)
شهادة التسجيل الضريبي	نعم*	365	30
نسخة من جواز سفر المالك المستفيد	نعم	365	30
تحرير عقد (في حال الشراكة)	عند الاقتضاء	365	30

القسم (ز): الفترات الزمنية

1) طلب رقمي للحصول على معلومات

- في سياق عملية طلب الحصول على معلومات، تمنح الجهة الاتحادية للموردين المواعيد النهائية التالية كحد أدنى لتقديم عروضهم:

القيمة المقدرة للعقد	الحد الأدنى للرد على الموردين
أقل من 300,000 درهم	3 أيام عمل
300,000 درهم إلى مليوني درهم	6 أيام عمل
أكثر من مليوني درهم	10 أيام عمل

2) الطلب الرقمي لتقديم العروض

- في سياق عملية طلب تقديم العروض، تمنح الجهة الاتحادية للموردين المواعيد النهائية التالية كحد أدنى لتقديم عروضهم:

القيمة المقدرة للعقد	الحد الأدنى للرد على الموردين
أقل من 300,000 درهم	5 أيام عمل
300,000 درهم إلى مليوني درهم	10 أيام عمل
أكثر من مليوني درهم	15 أيام عمل

- يكون الحد الأدنى للوقت المحدد للموردين لتقديم ردودهم أثناء المناقصة 5 – 15 يوم عمل بناء على القيمة المقدرة للعقد وذلك اعتبارًا من يوم طرح المناقصة (دون احتساب تاريخ الطرح).
- تكون ردود الموردين المقدمة كجزء من عروضهم نهائية وملزمة لهم لمدة 90 يوم على الأقل.

3) التعاقد

- ترسل وحدة المشتريات العقد إلى المورد خلال 10 أيام عمل من تاريخ الاخطار بالترسية، ويُمنح الأخير مهلة قدرها 10 أيام عمل لتوقيع العقد إلكترونيًا.

الفصل الثاني عشر

الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 12-1: التعريف

لأغراض هذا الفصل:

الملكية الفكرية تشمل:

(أ) حق المؤلف، بما في ذلك حق المؤلف في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، والحقوق المجاورة؛

(ب) براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛

(ج) العلامات التجارية؛

(د) التصاميم الصناعية؛

(ه) التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة؛

(و) المؤشرات الجغرافية؛

(ز) الأصناف النباتية؛ و

(ح) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

"وطني" يعني، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، شخص من أحد الأطراف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة 12-5 أو اتفاق تربس.

المادة 12-2: الأهداف

ينبغي أن تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي والإبداع من خلال توفير اليقين لأصحاب الحقوق ومستخدمي حقوق الملكية الفكرية وتسهيل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا ونشرها. لتحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين المصلحة المشروعة لأصحاب الحقوق والجمهور بشكل عام.

المادة 12-3: المبادئ

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 12-4: طبيعة ونطاق الالتزامات يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. يجوز لأي طرف، ولكن لا يكون ملزمًا بذلك، توفير حماية أكثر شمولًا أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه مما يتطلبه هذا الفصل، بشرط ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يكون لكل طرف الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارسته.

المادة 12-5: الاتفاقيات الدولية

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية تربس وأي اتفاقيات أخرى تتعلق بالملكية الفكرية التي يكونان طرفين فيها. وتحقيقًا لهذه الغاية، لا يوجد في هذا الفصل ما ينتقص من الحقوق والالتزامات القائمة التي تتعين على الأطراف تجاه بعضها البعض بموجب اتفاقية تربس أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

(أ) معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة 19 حزيران/ يونيه 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001؛

(ب) اتفاقية باريس المؤرخة 20 آذار/مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، بصيغتها المنقحة بوثيقة ستوكهولم لعام 1967؛

(ج) اتفاقية برن المؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971؛

(د) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة 20 ديسمبر 1996(WPPT) ؛

(هـ) اتفاقية روما الدولية المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛

(و) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة 20 ديسمبر 1996(WCT) ؛

(ز) معاهدة بودابست المؤرخة 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات البراءات؛ و

(ح) معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

2- يسعى كل طرف إلى التصديق على كل من الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها، إذا لم يكن طرفًا في تلك الاتفاقية بالفعل:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) 1991.

(ب) بروتوكول مدريد المؤرخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ و

(ج) معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.

المادة 12-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1- يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، والاستفادة من الاستثناءات ومواطن المرونة لتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

2- تعترف الأطراف بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان اتفاقية تريبس والصحة العامة المعتمد في 14 نوفمبر 2001 (المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الدوحة") من قبل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية وتؤكد أن أحكام هذا الفصل هي دون المساس بإعلان الدوحة.

المادة 12-7: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يمنح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقًا للمادة 3 (1) اتفاق تريبس.

2- يجوز لأي طرف أن ينتقص من الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة مواطن من طرف آخر بتعيين عنوان لتبليغ الإجراءات في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، بشرط أن يكون هذا الاستثناء يكون:

(أ) ضروري لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

(ب) لا تطبق بطريقة تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة.

3- لا تنطبق الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية الويبو والمتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 12-8: الشفافية

1- يسعى كل طرف، مع مراعاة نظامه القانوني وممارسته، إلى جعل المعلومات المتعلقة بطلب وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية متاحة لعامة الناس.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور حول حقوق الملكية الفكرية المسجلة والتي تساعد في تحديد الموضوع الذي وقع في الملك العام.

3- يجوز لكل طرف أن يبذل قصارى جهده للاستفادة من هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 12-9: تطبيق الفصل على موضوع موجود وأعمال سابقة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشأ عن هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الطرفين والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في أراضي الطرف حيث الحماية تمت المطالبة بها، أو التي تفي أو تأتي لاحقًا للوفاء بمعايير الحماية بموجب هذا الفصل دون الإضرار بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.

2- ما لم ينص هذا الفصل، لن يُطلب من أي طرف استعادة الحماية للموضوع الذي كان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف قد وقع في الملك العام في أراضيه.

المادة 12-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

دون الإخلال بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أو تحت أي ظروف.

القسم ب: التعاون

المادة 12-11: أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية المعنية لدى الطرفين، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. تخضع أنشطة ومبادرات التعاون المتخذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وعند الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين. قد يغطي التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسات الملكية الفكرية المحلية والدولية،

(ب) جودة فحص البراءات وكفاءته:

(ج) أنظمة إدارة وتسجيل الملكية الفكرية؛

(د) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛

(هـ) قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

(أولًا) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ثانيًا) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار،

(ثالثًا) توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها

(رابعًا) تمكين المرأة والشباب؛

(و) السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية للبحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

(ز) تنفيذ اتفاقات الملكية الفكرية المتعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة أو المدارة تحت رعاية الويبو؛

(ح) بناء القدرات:

(ط) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ و

(ي) الأنشطة والمبادرات الأخرى كما يمكن تحديدها بموافقة متبادلة بين الأطراف.

القسم "ج": العلامات التجارية

مادة 12-12: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

1. يجب أن يمنح الأطراف حماية كافية وفعالة لأصحاب الحق في العلامات التجارية للسلع والخدمات.
2. يجب على كل طرف أن ينص على أن العلامات التجارية يجب أن تتضمن العلامات الجماعية والعلامات المتعلقة بالتصديق والصوت، ويمكن أن تتضمن علامات الرائحة.
3. يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة يجب أن يكون له الحق الحصري في منع جميع الأطراف الثالثة التي لا تحصل على موافقة المالك من استخدامها في سياق التجارة للعلامات المطابقة أو المشابهة للسلع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة لتلك السلع أو الخدمات التي بالنسبة إليها تم تسجيل العلامة التجارية للمالك ، حيث قد يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبس. وفي حالة استخدام علامة مطابقة لبضائع أو خدمات متطابقة، يجب افتراض احتمال حدوث لبس. ولا يجب أن تمس الحقوق الموضحة أعلاه بأي حقوق سابقة موجودة، ولا يجب أن تؤثر على إمكانية قيام الأطراف بإتاحة الحقوق على أساس الاستخدام.
4. يجوز لأي طرف أن يطلب وصف موجز ودقيق، أو تمثيل بالرسم البياني، أو كلهما، بحسب مقتضى الحال، للعلامة التجارية.

مادة 12-13: استخدام العلامات المتطابقة أو المتشابهة

يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي لا تحصل على موافقة المالك من استخدام علامات تجارية مطابقة أو مشابهة في سياق تجارة السلع أو الخدمات المرتبطة بتلك السلع أو الخدمات التي بالنسبة إليها تم تسجيل العلامة التجارية للمالك، حيث قد يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبس. وفي حالة استخدام علامة مطابقة لبضائع أو خدمات متطابقة، يجب افتراض احتمال حدوث لبس. ولا يجب أن تمس الحقوق الموضحة أعلاه بأي حقوق سابقة موجودة، ولا يجب أن تؤثر على إمكانية قيام الأطراف بإتاحة الحقوق على أساس الاستخدام.

مادة 12-14: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة من قبل العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

مادة 12-15: العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي طرف أن يطلب كشرط للتحديد أن تكون العلامة التجارية مشهورة وأن تكون العلامة التجارية مسجلة في الطرف أو في اختصاص أخر أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المشهورة أو تم منحها اعتراف مسبق بأنها - علامة تجارية مشهورة.
2. يجب أن تطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع إجراء التعديلات الضرورية، على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المشابهة لتلك المحددة بعلامة تجارية مشهورة،[45] سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يكون استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات يدل على وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية، شريطة احتمالية تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية نتيجة لهذا الاستخدام.
3. يجب على كل طرف أن ينص على الإجراءات المناسبة لرفض طلب أو إلغاء تسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة[46]، للسلع أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة، إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب لبس أو تضليل أو خداع أو مخاطرة عن طريق ربط العلامة التجارية بالعلامة التجارية المشهورة السابقة أو يشكل استغلال غير عادل لسمعة العلامة التجارية المشهورة. ويجوز لأي طرف أيضًا إتاحة هذه الإجراءات بما في ذلك الحالات التي من المحتمل أن تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة خادعة.

---

[1] لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة في أي من الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى يطلب أن تمتد سمعة العلامة التجارية إلى ما هو أبعد من قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[46] يفهم الأطراف أن العلامة التجارية المشهورة هي تلك التي كانت معروفة بالفعل من قبل، وفقًا لما يحدده أي من الأطراف، عند تقديم طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

مادة 12-16: تسجيل وفحص العلامات التجارية

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) التواصل مع مقدم الطلب كتابيًا، وقد يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، حيث يتم إطلاعه على أسباب أي رفض لتسجيل العلامة التجارية؛

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي ورفع استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

(ج) إتاحة الفرصة لمعارضة تسجيل علامة تجارية أو المطالبة بإلغاء علامة تجارية؛ و

(د) يجب أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة ومكتوبة، ويمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

مادة 12-17: نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يجب على كل طرف أن يقدم:

(أ) نظام للتطبيق الإلكتروني للعلامات التجارية وصيانتها؛ و

(ب) نظام معلومات إلكترونية متاحة للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات عبر الإنترنت لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

مادة 12-18: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف أن يعتمد أو يحافظ على نظام لتصنيف العلامات التجارية يتوافق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957 بصيغتها المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ويجب على كل طرف أن ينص على ما يلي:

(أ) أن تشير حالات تسجيل ونشر الطلبات إلى السلع والخدمات بأسمائها، لتكون مجمعة طبقاً للفئات التي يحددها تصنيف نيس؛[47] و

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في نفس فئة تصنيف نيس. وبالعكس، يجب على كل طرف أن ينص على أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة عن تصنيف نيس.

مادة 12-19: مدة حماية العلامات التجارية

يجب على كل طرف أن يقدم ذلك التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

مادة 12-20: عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز على أي من الأطراف أن يطلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

(أ) لإثبات صلاحية الترخيص؛ أو

(ب) كشرط لاستخدام العلامة التجارية من قبل المرخص له لاعتباره يشكل استخدام من قبل المالك من خلال إجراء يتعلق بحيازة أو صيانة أو إنفاذ العلامات التجارية.

مادة 12-21: أسماء النطاقات

فيما يتعلق بنظام كل طرف لإدارة أسماء نطاق المستوى الأعلى لرمز الدولة، يجب أن يتوفر ما يلي:

(أ) الإجراء المناسب لتسوية النزاعات، على أساس المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات، أو المصاغة على على نفس المنوال، والتي يتم اعتمادها من قبل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة أو أن:

(1) يتم تصميم إجراء لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛

(2) يتم تسوية النزاع بشكل عادل ومنصف؛

(3) ألا تكون التسوية شاقة للغاية؛ و

(4) لا تحول دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛ و

---

[47] يجب على أي من الأطراف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس أن يتبع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار ونشر الترجمات الرسمية.

(ب) الوصول العام عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي اسم النطاق، وفقًا لقانون كل طرف، وسياسات المسؤول ذات الصلة، إن كانت قابلة للتطبيق، فيما يتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

القسم "د": أسماء الدول

مادة 12-22: أسماء الدول

يجب على كل طرف إتاحة الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين من أجل منع الاستخدام التجاري لاسم دولة طرف فيما يتعلق بسلعة ما بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بأصل تلك السلعة.

القسم "هـ": المؤشرات الجغرافية

مادة 12-23: حماية[48] المؤشرات الجغرافية

1. يقصد بالمؤشر الجغرافي الإشارة التي تحدد منشأ السلعة في إقليم طرف أو منطقة أو مركز في ذلك الإقليم، حيث تنسب الجودة أو السمعة أو أي سمة أخرى للسلعة بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي.
2. يؤكد الأطراف على أنه يجوز حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة أو وسائل قانونية أخرى.
3. سوف تتم حماية المؤشرات الجغرافية، في إطار المعنى الموضح في الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاق تربيس (بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية) والمحمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كمؤشرات جغرافية في إقليم كوستاريكا، بمجرد اتباعها لإجراءات التسجيل المحلية.
4. سوف تتم حماية المؤشرات الجغرافية، في إطار المعنى الموضح في الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاق تربيس (بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية) والمحمية في كوستاريكا، كمؤشرات جغرافية في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، بمجرد اتباع إجراءات التسجيل المحلية.

مادة 12-24: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

يجب أن تتيح الأطراف إجراءات إدارية لتسجيل المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها من خلال علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة. ويجب على الأطراف، فيما يتعلق بطلبات التسجيل أو طلبات الاعتراف، التأكد من أن قوانينهما ولوائحهما التي تحكم تقديم تلك الطلبات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح الإجراءات المتبعة للقيام بالإجراءات سالفة الذكر.

مادة 12-25: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

في حالة منح أي من الأطراف الحماية لمؤشر جغرافي، يجب أن تبدأ الحماية في موعد لا يتجاوز تاريخ التقديم[49] أو تاريخ التسجيل في أي من الطرفين وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لكل طرف.

القسم "و": براءات الاختراع والتصميمات الصناعية

مادة 12-26: موضوع براءات الاختراع

1. يجب على كل طرف إتاحة براءات الاختراع لأي اختراع، سواء كان منتج أو عملية، في كافة مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي. ويجوز للأطراف أن تستبعد من قابلية التسجيل لبراءة الاختراع، الاختراعات التي

---

[48] لمزيد من اليقين، يقصد بحماية المؤشرات الجغرافية بشكل جماعي الحماية عن طريق التسجيل أو الاعتراف.

[49] لمزيد من اليقين، يتضمن تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، بحسب مقتضى الحال، تاريخ التقديم الأولي بموجب اتفاقية باريس.

يكون منع استغلالها من الناحية التجارية داخل أراضيها ضروري لحماية النظام العام أو الأخلاق، بما في ذلك حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لتجنب الإضرار الجسيم بالبيئة، شريطة ألا يتم هذا الاستبعاد لمجرد أن الاستغلال محظور بموجب قانون دولة الطرف.

2. يجوز للأطراف أيضًا استبعاد ما يلي من قابلية التسجيل لبراءة الاختراع:

(أ) الطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج البشر أو الحيوانات؛ و

(ب) النباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الحية الدقيقة والعمليات البيولوجية بشكل أساسي لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية.

مادة 12-27: فترة السماح

1. يجب أن يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع[50] إذا كان الإفصاح العلني:

(أ) قد تم من قبل المخترع أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف؛ و

(ب) قد وقع خلال 12 شهر على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية بحسب مقتضى الحال.

2. يجب أن يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن التصميم المتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العلني:

(أ) قد تم من قبل المصمم أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف؛ و

(ب) قد وقع خلال 12 شهر على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية بحسب مقتضى الحال.

مادة 12-28: الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض وإبطال بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المسجلة

يجب على كل طرف إتاحة نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصميمات الصناعية الذي يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابياً، والذي يمكن أن يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب رفض تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي بشأن أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة من أجل طلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع أو تصميم صناعي مسجل، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة للاعتراض على تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛ و

(د) اتخاذ القرارات تجاه إجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال والتي يجب أن تكون مسببة ومكتوبة ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

مادة 12-29: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يمنح كل طرف لمقدم الطلب من أجل الحصول على براءة اختراع أو تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.

2. يجب على كل طرف أن يتيح لصاحب الحق في براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرص لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي ككل[51].

مادة 12-30: حماية التصميم الصناعي

1. يجب على الأطراف التأكد من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعيق بشكل غير معقول فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.

2. يجب أن تبلغ مدة الحماية المتاحة للنماذج الصناعية المسجلة عشر سنوات على الأقل من تاريخ تقديمها.

---

[50] لمزيد من اليقين، قد تتضمن براءة الاختراع النموذج النفعي وفقًا للقانون واللوائح الوطنية المعنية.

[51] من المفهوم أن التعديل أو التصحيح لا يغير أو يوسع نطاق الحق حيث يظل نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي كما كان من قبل أو يتم تقليله.

مادة 12-31: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تمنحها براءة الاختراع أو التصميم الصناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم "ز": حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة

مادة 12-32: الحماية الممنوحة

يجب على الأطراف الامتثال للاتفاقيات التالية:[52]

(أ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) (اتفاقية برن)؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) (اتفاقية روما)؛

(ج) معاهدة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن حقوق النشر والتأليف (1996)؛ و

(د) معاهدة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996).

مادة 12-33: حق النسخ

يجب أن ينص كل طرف على أنه يحق للمؤلفين والمؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية التصريح بـ أو حظر[53] كافة نسخ أعمالهم وأدائهم[54] وتسجيلاتهم الصوتية وبرامجهم الإذاعية بأي طريقة أو شكل، دائم أو مؤقت (بما في ذلك التخزين المؤقت في شكل إلكتروني).

مادة 12-34: حق التوزيع

يجب أن ينص كل طرف على أنه يحق للمؤلفين والمؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية التصريح بـ أو حظر إتاحة النسخ الأصلية ونسخ[55] من مصنفاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو بأي طريقة أخرى لنقل الملكية.

مادة 12-35: مدة حماية حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة

يجب على كل طرف أن ينص على أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي:

(أ) على أساس حياة الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف؛

(ب) يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بموجب الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 سنة المحسوبة من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء؛

(ج) يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عام المحسوبة من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو أو عدم النشر خلال 50 عام من تثبيت التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو، و50 عام من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت؛ و

(د) يجب أن تستمر مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بموجب هذا الاتفاق، على الأقل، حتى نهاية فترة 20 عام المحسوبة من نهاية السنة التي تم فيها البث.

مادة 12-36: القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف أن يقصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

---

[52] تطبق هذه المادة بدون المساس بالتحفظات التي أبداها أي من الأطراف بموجب واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المشار إليها في المادة 12-32.

[53] فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة، يشير "الحق في التصريح أو الحظر" لأغراض هذا الفصل إلى الحقوق الحصرية.

[54] فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة، يقصد بالأداء لأغراض هذا الفصل الأداء المثبت في تسجيل صوتي ما لم ينص على خلاف ذلك.

[55] وفقاً لما هو مستخدم في مادة 12-34، تشير "النسخ" و"النسخ الأصلية والنسخ"، التي تخضع لحق التوزيع في هذه المادة، بشكل حصري إلى النسخ الثابتة التي يمكن طرحها للتداول كأشياء ملموسة.

2. لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات التي يسمح بها اتفاق تريبس (بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية) أو اتفاقية برن أو معاهدة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن حقوق النشر والتأليف أو معاهدة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

مادة 12-37: التوازن في أنظمة حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة

يجب أن يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة، من بين أمور أخرى، عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتوافق مع المادة 12-36، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية، مع المراعاة الواجبة للأغراض المشروعة، على سبيل المثال لا الحصر: النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس والمنح الدراسية والبحث وأغراض أخرى مماثلة؛ وتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.[56]، [57]

مادة 12-38: تطبيق المادة 18 من اتفاقية برن والمادة 14-6 من اتفاق تريبس (بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)

يجب أن يطبق كل طرف المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمادة 14-6 من اتفاق تريبس (بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)، مع إجراء التعديلات الضرورية على الموضوع والحقوق والالتزامات الواردة في هذا القسم.

مادة 12-39: لا إجراءات رسمية

لا يجوز لأي طرف إخضاع تمتع وممارسة حقوق المؤلفين والمؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذا الفصل لأي إجراءات رسمية.

مادة 12-40: حالات نقل الملكية التعاقدية

يجب على كل طرف أن ينص على أنه فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة، أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي[58] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له نقل ملكية هذا الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق العقد؛ و

(ب) بموجب عقد، بما في ذلك عقود العمل التي تحدد إبداع المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية، حيث يجب أن يكون لها القدرة على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع بكافة بالمزايا المستمدة من هذا الحق.[59]

مادة 12-41: الالتزامات المتعلقة بحماية الإجراءات التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1. يجب على كل طرف إتاحة سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم وبدون إذن بإزالة أو تغيير أي معلومات خاصة بإدارة الحقوق الإلكترونية و/أو توزيع أو استيراد من أجل التوزيع أو البث أو النقل إلى الجمهور، وبدون صلاحية للقيام بعمل مصنفات أو نسخ مصنفات مع العلم أن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تمت إزالتها أو تغييرها بدون صلاحية.
2. لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "معلومات إدارة الحقوق" أي معلومات يقدمها صاحب الحق والتي تحدد المصنف أو الموضوع الأخر الذي يمثل موضوع حماية بموجب هذا الفصل، أو المؤلف أو أي صاحب حق أخر أو معلومات حول شروط وأحكام استخدام المصنف أو أي موضوع أخر وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات. وتطبق الفقرة 1 عندما يكون أي من عناصر المعلومات هذه مرتبط بنسخة من مصنف أو موضوع أخر يمثل موضوع حماية بموجب هذا الفصل، أو يظهر فيما يتصل بإبلاغ الجمهور به.

مادة 12-41: الإدارة الجماعية

---

[56] طبقاً لما أقرته معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش).

[57] لمزيد من اليقين، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة أن له غرض مشروع بموجب المادة 12-36.

[58] لمزيد من اليقين، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

[59] ليس في هذه المادة ما يؤثر على قدرة الطرف على تحديد: (1) أي العقود المحددة التي تحدد إنشاء المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية، والتي يجب أن تؤدي، في حالة عدم وجود اتفاقية مكتوبة، إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون؛ و(2) قيود معقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للمحول إليهم.

تقر الأطراف بدور جمعيات الإدارة الجماعية من أجل حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات العلاقة فيما يتعلق بجمع وتوزيع الجبايات على أساس ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تتضمن آليات مناسبة لحفظ السجلات وآليات إعداد التقارير.

القسم ح: التنفيذ

المادة12-42: الالتزامات العامة في التنفيذ

يجب على كل طرف التأكد من أن اجراءات التنفيذ، المنصوص عليها هذا القسم، متاحة بموجب القانون بحيث يتم السماح باتخاذ اجراءات فعّالة تجاه أي فعل به انتهاك لحقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك الحلول السريعة لمنع الانتهاكات والحلول التي تشكل مانعًا للانتهاكات المستقبلية. يتم تطبيق هذه الاجراءات بطريقة تتجنب تشكيل عوائق أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد اساءة استخدامها.

المادة 12-43: التدابير الحدودية

1. يجب على كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه وأحكام الجزء 3، القسم 4 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أن يتبنى أو يحافظ على الاجراءات التي تمكّن صاحب الحق، الذي لديه أسباب صحيحة للاشتباه في أن واردات العلامات التجارية المزيفة أو سلع حقوق الطبع والنشر المقرصنة، من تقديم طلب كتابي الى السلطات المختصة الخاصة بالطرف الذي تطبق لديه اجراءات التدابير الحدودية، وذلك لكي تقوم السلطات الجمركية لذلك الطرف بتعليق عملية ترك هذه البضائع للتداول الحر.

2. يجوز لأي طرف أن يتيح تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تتضمن انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، بشرط استيفاء متطلبات الجزء 3، القسم 4 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. يجوز لأي طرف أيضًا أن ينص على اجراءات مقابلة تتعلق بتعليق السلطات الجمركية لعملية ترك السلع المخالفة المعدّة للتصدير من منطقته، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية.

الفصل الثالث عشر
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

المادة 13-1: مبادئ عامة

1. يجب أن يعمل الطرفان، بعد اقرارهما بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المشار اليها فيما بعد باسم "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة") في الحفاظ على ديناميكية اقتصاداتهما وتعزيز التنافس بينهما، على تعزيز التعاون الوثيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى كلاهما، وآن يتعاونا على تحسين فرص العمل ونمو وازدهار تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 13-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تعزيز التعاون بين الطرفين ولتحسين الفرص التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف الى زيادة فرص التجارة والاستثمار، ويشمل ذلك:

أ. تعزيز التعاون بين البنية التحتية الداعمة لأعمال المؤسسات الصغيرة لدى الطرفين، بما في ذلك المراكز المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحفزات ومراكز مساعدة الصادرات وغيرها من المراكز الأخرى حسب الحاجة؛ وذلك لانشاء شبكة دولية تهدف الى تبادل أفضل الممارسات وأبحاث السوق وتعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة العالمية، بالاضافة الى نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية،

ب. تعزيز تعاونها مع الأطراف الأخرى بشأن الأنشطة التي تهدف الى زيادة قوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة العالمية،

ج. تعزيز تعاونها مع الأطراف الأخرى لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مختلف المجالات، ومنها، تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى رأس المال والائتمان، ومشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات التي تغطيها الحكومة، ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة، و

د. تشجيع المشاركة في المنصات المتنقلة أو منصات الويب المصممة خصيصًا لرواد الأعمال والاستشاريين، وذلك لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من شركاء الأعمال المحتملين.

المادة 13-3: مشاركة المعلومات

1. يجب على كل طرف انشاء أو الحفاظ على موقعه الالكتروني الخاص المجاني والمتاح للجمهور، والذي يحتوي على معلومات بشأن هذه الاتفاقية، ويتضمن ذلك:

أ. نص هذه الاتفاقية،

ب. ملخص لهذه الاتفاقية، و

ج. معلومات مصممة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتوي على:

i. وصف لأحكام هذه الاتفاقية، والتي يعتبرها الطرف ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و

ii. أي معلومات اضافية يمكن أن تكون مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف أن يتضمن، في موقعه الالكتروني، روابط أو معلومات تنقل الشخص، من خلال التحويل الالكتروني التلقائي، الى:
   أ. المواقع الالكترونية المشابهة لتلك التابعة للطرف الآخر، و
   ب. المواقع الالكترونية الخاصة بوكالاته الحكومية والكيانات الأخرى المعنية التي توفر معلومات يعتبرها ذلك الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في حدود منطقة ذلك الطرف.

3. مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2(ب) ما يلي:
   أ. اللوائح الجمركية أو الاجراءات أو نقاط الاستعلام،
   ب. اللوائح أو الاجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية،
   ج. اللوائح الفنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق والتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات المتعلقة بالاستيراد والتصدير،
   د. لوائح الاستثمار الأجنبي،
   هـ. تسجيل الأعمال التجارية،
   و. برامج تعزيز التجارة،
   ز. برامج القدرة التنافسية،
   ح. برامج الاستثمار والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
   ط. الضرائب والمحاسبة،
   ي. فرص المشتريات الحكومية، و
   ك. المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. يقوم كل طرف بمراجعة المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الالكتروني المشار اليه في الفقرتين 1 و 2 بانتظام؛ وذلك للتأكد من أن المعلومات والروابط محدّثة ودقيقة.

5. يجب على كل طرف أن يسعى، اذا كان ذلك ممكنًا، الى توفير المعلومات المشار اليها في هذه المادة باللغة الانجليزية.

المادة 13-4: اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. يتم بموجب هذا انشاء لجنة فرعية معنية بمسائل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (يشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية")، وتتكون من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصيًا أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى، حسبما يحدد الطرفان، وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسباً؛ للنظر في المسائل التي تنشأ بموجب هذا الفصل.

2. يجوز للجنة الفرعية أن تنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. وتشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:
   أ. تحديد سبل لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموجودة في مناطق الطرفين، على الاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات،
   ب. تحديد واقتراح طرق لتوفير مزيد من التعاون بين الطرفين لتطوير وتحسين الشراكات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين،
   ج. تبادل ومناقشة تجارب كل طرف وأفضل ممارساته في دعم ومساعدة المصدّرين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب والتعليم التجاري والتمويل التجاري والبعثات التجارية والتسهيل التجاري والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين المتواجدين في مناطق الطرفين، وكذلك انشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة ذات أسس جيدة.
   د- الترويج للندوات أو ورش العمل أو الندوات عبر الإنترنت أو جلسات التوجيه أو غيرها من الأنشطة لإبلاغ الشركات الصغيرة والمتوسطة بالفوائد المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية.

هـ- استكشاف فرص تعزيز القدرات لتسهيل عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بالتصدير للشركات الصغيرة والمتوسطة.

و-التوصية بالمعلومات الإضافية المدرجة من أحد الأطراف على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 13-3.

ز-مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون وتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ح-التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في عملها.

ط- مراجعة تنفيذ هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بالنتائج وتوصيات إلى اللجنة المشتركة التي يمكن تضمينها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب الحاجة.

ي- تسهيل تطوير البرامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بفاعلية في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف.

ك- تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية بغرض الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول بسرعة إلى أسواق جديدة.

ل-تسهيل تبادل المعلومات حول برامج التثقيف والتوعية في مجال ريادة الأعمال للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الطرفين.

م- تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة.

ن-النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة حسبما تقرره اللجنة الفرعية متضمنًا القضايا حول الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3 -يجوز للجنة الفرعية السعي إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

4- ترسي اللجنة المشتركة قواعد إجراءات عمل اللجنة الفرعية.

المادة 13-5: عدم تطبيق تسوية النزاعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاعات بموجب الفصل 15 (تسوية النزاعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
التعاون الاقتصادي

المادة 14-1: الأهداف

1. يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بموجب هذه الاتفاقية لتحقيق منفعتهما المتبادلة من أجل تسهيل تنفيذ الأهداف العامة لهذه الاتفاقية، ولا سيما تعزيز تحرير التجارة وتعزيز فرص الاستثمار الناشئة عن هذه الاتفاقية.

2. يجب أن تكون جميع أشكال التعاون بموجب هذا الفصل، مع إيلاء اهتمام خاص للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري، مبنية على تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائدها، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، ومواصلة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في الازدهار والنمو الاقتصادي الشامل المستدام للطرفين.

3. سوف يكمل التعاون بين الطرفين بموجب هذا الفصل التعاون والأنشطة التعاونية بين الطرفين المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 14-2: نطاق ومجالات التعاون

1. يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

2. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في البداية على المجالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الصناعات التحويلية.

(ب) الأدوية والرعاية الصحية.

(ج) الزراعة ومصايد الأسماك.

(د) تشجيع التجارة والاستثمار.

(هـ) السياحة.

(و) التعليم.

(ز) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية.

(ح) التجارة في الخدمات.

(ط) الطاقات المتجددة.

(ي) التجارة والتنمية المستدامة.

3. يجوز للجنة المشتركة الاتفاق على برنامج عمل بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي ويجوز لها تعديل القائمة أعلاه، بما في ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 14-3: برنامج العمل بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي

1. توصي اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي اللجنة المشتركة باعتماد برنامج العمل بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (المشار إليه فيما بعد باسم "برنامج العمل") بناءً على العروض المقدمة من الأطراف.

2. يكون كل نشاط في برنامج العمل الذي تم تطويره بموجب هذا الفصل كما يلي:

(أ) متوافقاً مع مع التشريعات والسياسات الخاصة بكل طرف.

(ب) يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 14-1.

(ج) مرتبطًا بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية.

(د) يشمل كلا الطرفين.

(هـ) يتناول الأولويات المشتركة للطرفين.

(و) يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 14-4: الموارد

1. يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقاً لقوانين ولوائح الطرفين.

2. يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية والمساهمات منها لدعم تنفيذ برنامج العمل.

المادة 14-5: طرق ووسائل التعاون

سيسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون بموجب هذا الفصل من خلال ما يلي:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف.

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحث والقطاع الخاص والجهات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني.

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاعات الخاصة للطرفين والوكالات المشاركة في تعزيز التجارة.

(د) إطلاق منصة لتبادل المعرفة تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى دول أخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) تشجيع مبادرات الأعمال المشتركة بين رواد الأعمال من الطرفين.

(و) المساعدة التقنية وبناء القدرات.

(ز) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

المادة 14-6: اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي

1. لأغراض التنفيذ والتطبيق الفعالين لهذا الفصل، ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة فرعية معنية بالتعاون الاقتصادي (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية") تتألف من الممثلين المعنيين من كل طرف.

2. تتولى اللجنة الفرعية المهام التالية:

(أ) تنسيق كل ما يتعلق بالتعاون الناشئ في إطار هذه الاتفاقية.

(ب) مراقبة وتقييم تنفيذ هذا الفصل.

(ج) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات.

(د) صياغة وتطوير عروض برنامج العمل وآليات تنفيذها.

(هـ) تنسيق ومراقبة ومراجعة التقدم المحرز في برنامج العمل لتقييم فعاليته الشاملة ومساهمته في تنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

(و) اقتراح تعديلات اللجنة المشتركة على برنامج العمل من خلال التقييمات الدورية.

(ز) التعاون مع اللجان الفرعية و/أو الهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء التقييم والمراقبة وتحديد المعايير بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك تقديم التغذية الراجعة والمساعدة في تنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

(ح) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

(ط) تنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفها بها اللجنة المشتركة.

3. يجوز عقد الاجتماعات شخصياً أو بأي وسيلة تكنولوجية متاحة للأطراف.

المادة 14-7: عدم تطبيق الفصل 15 (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

المادة 14-8: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 14أ (التعاون من أجل دعم التجارة في المنتجات الزراعية المستدامة).

(ب) الملحق 14ب (الجهود المشتركة لتعزيز المشاركة في سلاسل القيمة العالمية).

(ج) الملحق 14ج (سياسة المنافسة).

الملحق 14أ

التعاون من أجل دعم التجارة في المنتجات الزراعية المستدامة

1. ينبغي للأطراف أن تتعاون لتعزيز الحوار والأنشطة التعاونية التي تدعم التجارة والاستثمار كعناصر أساسية لبناء أنظمة غذائية زراعية مستدامة ومرنة، بما في ذلك المبادرات التي تهدف إلى دعم تيسير التجارة للمنتجات غير القائمة على إزالة الغابات.
2. ينبغي للأطراف أيضًا التعاون في تبادل الأفكار ودعم المبادرات التي تعمل على تسريع الانتقال المستمر إلى أفضل الممارسات في الأنظمة الغذائية الزراعية المستدامة بهدف معالجة مخاوف الأمن الغذائي العالمي، والحد من آثار تغير المناخ، والحد من تأثير الأنظمة الغذائية الزراعية على البيئة.
3. يجب أن تكون هذه الأنشطة والمبادرات التعاونية متوافقة مع منظمة التجارة العالمية.

الملحق 14ب

الجهود المشتركة لتعزيز المشاركة في سلاسل القيمة العالمية

يسعى الطرفان إلى المشاركة في البرامج أو الأنشطة الموجهة لتعزيز مشاركتهما في سلاسل القيمة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "سلاسل القيمة العالمية")، كوسيلة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحديث وتوسيع العلاقات الاقتصادية الثنائية بين تجارهما ومستثمريهما.

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي وتسهيل تدويل شركاتهما وإدراجها في سلاسل القيمة العالمية.

(ج) تعزيز الروابط مع المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (المشار إليها فيما بعد باسم "المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة") للمساهمة في خلق فرص العمل وتخصيص الموارد بشكل أفضل.

(د) توسيع نطاق الفوائد الاقتصادية المستمدة من التجارة الدولية، بما في ذلك من خلال تنويع وتعزيز القيمة المضافة في الصادرات.

الملحق 14ج

سياسة المنافسة

1. يدرك الطرفان أهمية المنافسة الحرة وغير المشوهة في علاقاتهما التجارية. يجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما ولوائحهما المحلية والموارد المتاحة. يجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات غير التنافسية وآثارها السلبية على التجارة. ويجب ألا تخل هذه المشاورات باستقلالية كل طرف في تطوير قوانين ولوائح المنافسة المحلية والحفاظ عليها وإنفاذها.
3. يعمل كل طرف على تعزيز المنافسة من خلال اعتماد أو الحفاظ على قوانين المنافسة الوطنية التي تحظر الممارسات المضادة للمنافسة في أراضيه، كما يتعين عليه اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وفعالة لمواجهة هذه الممارسات.

الفصل الخامس عشر
تسوية المنازعات

المادة 15-1: الغاية

الغاية من هذا الفصل هو إنشاء وسيلة فعالة وكفؤة لتجنب وتسوية النزاعات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف الوصول إلى حل متفق عليه بين الأطراف في حال كان ذلك ممكنًا.

المادة 15-2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية حيث يبذلان قصارى جهدهما بتعاونهما للتوصل إلى حل مرض للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على عملها.

المادة 15-3: نطاق التطبيق

1-باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و3، ينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتجنب أو تسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد باسم "الأحكام المشمولة")، حيثما يرى الطرف أن:

أ- عدم توافق أجراء الطرف الأخر مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

ب-عدم الالتزام الطرف الآخر في تنفيذ مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يشمل هذا الفصل شكاوى بعدم الانتهاك وشكاوى المواقف الأخرى.

3-يتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية النزاع بموجب هذا الفصل لأي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:

أ- الفصل 8 (الاستثمار)

ب- الفصل 13 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم).

ج- الفصل 14 (التعاون الاقتصادي).

المادة 15-4: نقاط الاتصال

1-يعين كل طرف نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع يبدأ بموجب هذا الفصل.

2-ينبغي تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يجري تقديمه وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة لديه.

المادة 15-5: طلب المعلومات

يطلب أي طرف قبل تقديم طلب لإجراء مشاورات أو مساعي حميدة أو مصالحة أو وساطة وفقًا للمادة 15-6 أو 15-7 أي معلومات ذات صلة كتابيًا فيما يتعلق بالتدبير المعني بينما يبذل الطرف المطلوب منه تلك المعلومات قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يُقدم في موعد لا يتجاوز 20 يومًا بعد تاريخ استلام الطلب.

المادة 15-6 : المشاورات

1. يسعى الطرفان الى التوصل لحل أي نزاع مشار إليه في المادة 15-3 عن طريق الدخول في مشاورات بحسن نية الهدف منها التوصل الى حل متفق عليه من الطرفين.
2. يتعين على أحد الطرفين السعي لإجراء مشاورات عن طريق تقديم طلب كتابي يتم تسليمه إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك الإجراء موضوع المسألة ووصف أساسه الواقعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي تعتبر قابلة للتطبيق.
3. يتعين على الطرف الذي يُعد طلب المشاورات من أجله أن يرد كتابياً على الطلب فوراً، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ استلام الطلب. ويتم إجراء المشاورات خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر تلك المشاورات منتهية خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
4. يتعين إجراء المشاورات بشأن المسائل العاجلة بما في ذلك التي تهتم بالسلع القابلة للتلف أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية[60] أو السلع أو الخدمات التي تفقد قيمتها التجارية بسرعة مثل بعض السلع أو الخدمات الموسمية، خلال 15 يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات. وتعتبر المشاورات منتهية خلال الخمسة عشر يوما المشار إليهم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. خلال المشاورات يتعين على كل طرف تقديم معلومات كافية للسماح بعمل فحص كامل للإجراء محل النقاش بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على تشغيل وتطبيق هذه الاتفاقية.
6. يتعين أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف والافصاح عنها والمواقف التي يتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.
7. يجوز إجراء المشاورات شخصياً أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن المشاورات، إذا تم اجراءها شخصيا، يجب أن تتم في بلد الطرف الذي يقدم إليه الطلب.
8. إذا لم يرد الطرف الذي يقدم إليه الطلب على طلب المشاورات خلال 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تعقد المشاورات ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على الترتيب، أو إذا اتفق الطرفان على عدم عقد المشاورات، أو إذا انتهت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يجوز للطرف الذي قدم طلب المشاورات الرجوع الى المادة 15-8.

مادة 15-7 : المساعي الحميدة أو التوفيق أو التوسط والصلح

1. يجوز للطرفين في أي وقت الموافقة على الدخول طوعا في إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو التوسط والصلح. ويجوز أن تبدأ هذه المساعي في أي وقت، وأن يقوم أي طرفين من الطرفين بإنهائها في أي وقت.
2. تتم الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو التوسط والصلح والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات بشكل سري ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام منتدى أو منبر يختاره الطرفين.
3. إذا وافق الطرفان، يجوز أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو التوسط والصلح في الوقت الذي تتم فيه إجراءات اللجنة.

المادة 15-8 : تشكيل لجنة

1. يجوز للطرف المشتكي أن يطلب بتشكيل لجنة في حالة:

(أ) عدم رد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقاً للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 15-6؛ أو

(ب) عدم إجراء المشاورات المشار إليها في المادة 15-6 أو الفشل في تسوية النزاع خلال 30 يوم (المادة 15-6-3) أو 15 يوم فيما يتعلق بالمسائل العاجلة (المادة 15-6-4) بعد تاريخ استلام طلب إجراء مشاورات من قبل الطرف المدعى عليه.

---

[60] للتأكد بشكل أكبر ، يقصد **بالسلع سريعة التلف** السلع الزراعية والسمكية القابلة للتلف المصنفة في فصول النظام المنسق من 1 الى 24. **السلع الموسمية** هي السلع التي لا يتم نشر البضائع المستوردة منها ، خلال فترة تمثيلية، على مدار العام بالكامل ولكنها تتركز في أوقات معينة من العام حيث أنها نتيجة للعوامل الموسمية.

2 يتم تقديم طلب تشكيل الفريق عن طريق طلب كتابي يتم تسليمه إلى الطرف الآخر ويجب أن يحدد الإجراء المعني ويشير إلى الأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام ذات الصلة المشمولة بشكل كاف لتوضيح مدى تعارض هذا الإجراء مع تلك الأحكام.

3 يتم تشكيل الفريق عند تاريخ استلام الطلب المشار إليه في الفقرة 1.

المادة 15-9: تشكيل اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء مشاركين.
2. يقوم كل طرف بتعيين عضو في اللجنة خلال 20 يوم بعد تقديم طلب إنشاء اللجنة وفقًا للمادة 15-8-2. ويقوم الطرفان، باتفاقية مشتركة، بتعيين عضو ثالث مشارك في اللجنة، والذي سيتولى منصب رئيس اللجنة، خلال 40 يوم بعد تشكيل اللجنة وفقا للمادة 15-8-3.
3. إذا فشل أي من الطرفين في تعيين عضو مشارك في اللجنة خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، فيجب على الطرف الآخر تعيين عضو اللجنة المتبقي.
4. يسعى الطرفان إلى التوصل لاتفاق على عضو ثالث في اللجنة كي يتولى منصب الرئيس خلال 40 يوم بعد تشكيل اللجنة وفقًا للمادة 15-8-3.
5. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، فيجب عليهما، خلال الأيام العشرة التالية، تبادل قوائمهما ذات الصلة التي تضم ما يصل إلى ثلاثة مرشحين لا يكون كل منهم من تابعي أي من الطرفين. ويتم بعد ذلك تعيين الرئيس عن طريق القرعة من القوائم خلال 10 أيام بعد انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل خلالها الطرفان قوائم مرشحيهم. ويتم اختيار رئيس اللجنة بمعرفة أعضاء اللجنة المعينين. ولتحقيق هذا الهدف، سيقدم عضو اللجنة المعين دعوة لكلا الطرفين. ولا يخل غياب أي من الطرفين أو كليهما بعملية الاختيار.
6. إذا فشل أحد الطرفين في تقديم قائمته التي تضم حتى ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 5، يتم تعيين الرئيس بالقرعة من القائمة المقدمة من الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يجب أن يجتمع أعضاء اللجنة المعينون خلال عشرة أيام ويختارون الرئيس. وتحقيقًا لهذه الغاية، سيقدم عضو اللجنة المعين دعوة لكلا الطرفين. ولا يخل غياب أي من الطرفين أو كليهما بعملية الاختيار.
7. يكون تاريخ تشكيل الفريق هو التاريخ الذي يقوم فيه آخر أعضاء الفريق الثلاثة الذين تم اختيارهم بإخطار الطرفان بقبول تعيينه/ها. إذا أبلغ الطرفان أعضاء اللجنة المعينين، كتابيًا، بنيتهم وقف الإجراءات، فسيتم اعتبار اللجنة غير مشكلة.

المادة 15-10: قرار بشأن الاستعجال

يتعين على اللجنة اصدار حكم أولي، إذا طلب أحد الطرفين ذلك، خلال 15 يوم من تشكيلها، بشأن ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 15-11 : الأعضاء المشاركين في اللجنة

1. يتعين على كل عضو مشارك:

(أ) أن يكون قد أثبت خبرته وتجربته في مجال القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى التي تغطيها هذه الاتفاقية؛

(ب) أن يكون مستقلاً عن أي من الطرفين، وألا يكون تابعا لأي منهما أو يتلقى تعليمات من أي منهما ؛

(ج) أن يعمل بصفته الشخصية وعدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالنزاع؛

(د) أن يتمثل لمدونة قواعد السلوك (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية)؛ و

(هـ) أن يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية وإصدار الاحكام السليمة.

2. يجب أن يكون يتمتع الرئيس بالخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3. يجب الا يكون الأشخاص الذين قدموا المساعي الحميدة أو التوفيق أو التوسط والصلح بين الطرفين، وفقًا للمادة 15-7 فيما يتعلق بنفس المسألة أو ما يكافئها إلى حد كبير، مؤهلين للتعيين كأعضاء في اللجنة في هذا الشأن.

المادة 15-12: استبدال الأعضاء المشاركين في اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء المشاركين في اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف، أو انسحب أو هناك حاجة لاستبداله لأنه لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، فسيتم تعيين عضو يخلفه بنفس الطريقة المنصوص عليها للتعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 15-9 ويكون للعضو الخلف جميع صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. في مثل هذه الحالة، يجب تعليق أي فترة زمنية تنطبق على إجراءات اللجنة لفترة تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه عضو اللجنة الأصلي غير قادر على الخدمة ويتم انهاؤه في تاريخ تعيين عضو اللجنة الجديد.

المادة 15-13: وظائف اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يتعين على اللجنة:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك إجراء تقييم موضوعي لوقائع المسألة ومدى انطباق الإجراء المعني وتوافقه مع الأحكام المشمولة؛

(ب) توضيح النتائج الواقعية والقانونية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات توصلت اليها وذلك في القرارات والتقارير التي تقوم بوضعها.

(ت) التشاور بانتظام مع الطرفين وتوفير الفرص الكافية لوضع حلول متفق عليها بين الطرفين.

المادة 15-14 الشروط المرجعية ونقاط الاختصاص

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك خلال 15 يوم من تاريخ تشكيل اللجنة تكون الشروط المرجعية للجنة واختصاصاتها كما يلي:

"لدراسة المسألة المشار إليها في طلب إنشاء الفريق، في ضوء الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية التي ذكرها الطرفان، من أجل التوصل إلى نتائج بشأن توافق الإجراء المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من الاتفاقية وأيضا التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع وتسليم تقرير وفقًا للمادتين 15-18 و 15-19."

2. إذا اتفق الطرفان على شروط مرجعية واختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 خلال الإطار الزمني المحدد فيها، فيجب عليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يزيد عن 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 15- 15: قواعد التفسير

1. يتعين على اللجنة أن تفسر الأحكام المشمولة وفقا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.
2. عندما يكون ذلك مناسبًا، يجوز للفريق أيضًا أن يأخذ بعين الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان المشكلة بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي تعتمدها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.
3. لا يمكن لقرارات وأحكام اللجنة أن تزيد أو تقلل من حقوق والتزامات الطرفين المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15-16: إجراءات اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجب على اللجنة أن تتبع القواعد الإجرائية النموذجية (القواعد الإجرائية للجنة) ويجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع القواعد النموذجية.
2. لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع اللجنة فيما يتعلق بالمسائل تحت دراستها.
3. يجب أن تظل مداولات اللجنة والمستندات المقدمة إليها سرية.
4. يتحمل الطرف الذي يؤكد أن الإجراء الذي اتخذه الطرف الآخر متناقض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التناقض. ويتحمل الطرف الذي يؤكد أن الإجراء يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق الاستثناء.
5. يجب على اللجنة التشاور مع الأطراف حسب الاقتضاء وتوفير الفرص الكافية لتطوير حل متفق عليه فيما بينهما.

6. تتخذ اللجنة قراراتها، بما في ذلك وضع تقاريرها، بالإجماع، ولكن إذا لم يكن الإجماع ممكنًا، فيكون عن طريق التصويت بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة حول المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، ولا يجوز الكشف عن هذه الآراء المنفصلة.
7. تكون أحكام اللجنة ملزمة للطرفين.

المادة 15-17: تلقي المعلومات

1. بناء على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين تزويدها بالمعلومات والبيانات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويجب على الطرفين الاستجابة بالكامل وبسرعة لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.
2. بناء على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر أي معلومات تراها مناسبة.
3. بناء على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة طلب المشورة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، ومع مراعاة أي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان.
4. يجب أن تكون أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة متاحة للطرفين، ويجوز للطرفين تقديم ملاحظات على تلك المعلومات.

المادة 15-18: التقرير المؤقت

1. يتعين على اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الطرفين خلال 90 يوم من تاريخ تشكيل اللجنة. عندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يجب على رئيس اللجنة إخطار الطرفين واللجنة المشتركة كتابيًا، مع ذكر أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة تقديم تقريرها المؤقت. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يوم بعد الموعد النهائي. ولا يجوز الإعلان عن التقرير المؤقت.
2. يجب أن يحتوي التقرير المؤقت على جزء وصفي كما يجب أن يتضمن النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة.
3. يجوز لكل طرف تقديم ملاحظات وتعليقات مكتوبة إلى اللجنة وكذلك طلبًا كتابيًا لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت خلال 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لأي طرف وضع الملاحظات على طلب الطرف الآخر خلال ستة أيام من تسليم الطلب.
4. بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة من كل طرف بخصوص التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 15-19: التقرير النهائي

1. تقوم اللجنة بتسليم تقريرها النهائي إلى الطرفين خلال 30 يوم من تقديم التقرير المؤقت، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابيًا، مشيرا الى أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة تقديم تقريرها النهائي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز تأخير تقديم التقرير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.
2. يجب أن يتضمن التقرير النهائي مناقشة أي ملاحظات أو تعليقات وطلبات مكتوبة مقدمة من الطرفين بشأن التقرير المؤقت. ويجوز للجنة أن تقترح في تقريرها النهائي الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.
3. يتم الإعلان ونشر التقرير النهائي خلال 15 يوم من تسليمه إلى الطرفين؛ ويخضع لحماية المعلومات السرية؛ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك للإعلان عن التقرير النهائي ونشره على هيئة أجزاء فقط أو عدم نشر التقرير النهائي.
4. يجب أن يكون التقرير النهائي للجنة نهائيًا وملزمًا ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك. يجب أن يحدد تقرير اللجنة النتائج الواقعية، وقابلية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها اللجنة.

المادة 15-20: تنفيذ التقرير النهائي

1. عندما تجد اللجنة أن الطرف المدعى عليه تصرف بطريقة لا تتسق مع الحكم المشمول عملا بالمادة 15-3 ، فيتعين على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي إجراء ضروري للامتثال فورا وبحسن نية لحكم اللجنة.

2. في حالة استحالة الامتثال الفوري، يتعين على الطرف المدعى عليه، إخطار الطرف المشتكي واللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز 30 يوم بعد تسليم التقرير النهائي، بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويتعين على الطرفين السعي الى التوصل لاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 15-21 الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1. إذا لم يتفق الطرفان على طول الفترة الزمنية المعقولة، يتعين على الطرف المشتكي أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية تحديد مدة زمنية معقولة في موعد لا يتجاوز 20 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للفقرة 2 من المادة 15-20. ويتعين إخطار الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة بهذا في وقت واحد. ويجوز تمديد فترة العشرين يوما المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق بين الطرفين.
2. تقوم اللجنة الأصلية بتسليم قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة خلال 20 يوم من الطلب ذي الصلة.
3. يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 15-22 مراجعة الامتثال

1. يتعين على الطرف المدعى عليه تقديم إخطار كتابي عن تطورات الالتزام بالتقرير النهائي إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
2. يتعين على الطرف المدعى عليه تقديم إخطار إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، بأي إجراء تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي مع وصف كيفية ضمان الامتثال للإجراء بالشكل الكافي للسماح للطرف المشتكي بتقييم الإجراء قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة.
3. في حالة اختلاف الطرفين بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو تمسكهما بالأحكام المشمولة، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب من اللجنة الاصلية كتابيًا اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة قبل طلب التعويض أو تعليق المزايا والذي يمكن تطبيقه وفقا للمادة 15-23-1 (ج). ويتعين إخطار الطرف المدعي واللجنة المشتركة بهذا الطلب في وقت واحد.
4. يجب أن يذكر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة للمسألة والإشارة إلى سبب عدم امتثال أي تدابير اتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم توافقها مع الاحكام المشمولة.
5. يتعين على اللجنة أن تقوم بتسليم قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 15-23 : وسائل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. إذا كان الطرف المدعى عليه:

(أ) لم يقدم اخطارا بأي إجراء تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة؛

(ب) قام بإخطار الطرف المشتكي كتابيًا بعدم القدرة على الالتزام بالتقرير النهائي خلال فترة زمنية معقولة؛ أو

(ج) لم تجد اللجنة الرئيسية أية إجراءات متخذة للامتثال أو أية إجراءات متخذة للامتثال للتقارير النهائية بحسب ما أخطر به الطرف المُدعى عليه غير المتسق مع النصوص المتضمنة؛

سيبدأ الطرف المُدعى عليه -بناءً على طلب الطرف الشاكي- نقاشات بغرض الاتفاق على تعويض مرضي لكلا الطرفين أو أي اتفاقية بديلة.

2- إذا أخفق الأطراف في الوصول إلى اتفاقية مرضية لكلا الطرفين خلال 20 يوم بعد تاريخ استلام الطلب المُقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز أن يُرسل الطرف الشاكي إخطار كتابي للطرف المُدعى عليه تستهدف إيقاف الامتيازات مؤقتًا أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

3- يجوز أن يبدأ الطرف الشاكي في إيقاف الامتيازات مؤقتًا أو الالتزامات الأخرى المُشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يوم من تاريخ إرسال الإخطار حول الطرف المُدعى عليه مالم يُقدم الطرف المُدعى عليه طلب بموجب الفقرة 7.

4- إيقاف الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا:

(أ) سيكون بمستوى مساوي للإلغاء أو القصور الذي حدث بسبب إخفاق الطرف المُدعى عليه للامتثال للتقرير النهائي؛ و

(ب) سيكون مُقيدًا على المزايا العائدة على الطرف المُدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند النظر في الامتيازات أو الالتزامات الأخرى الموقفة مؤقتًا وفقًا للفقرة 2، سيُطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يجب أن يطلب الطرف الشاكي إيقاف الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا في نفس القسم أو الأقسام بحيث يتأثر بقياس اللجنة التي تبين لها عدم الاتساق مع هذه الاتفاقية؛ و

(ب) يجوز أن يوقف الطرف الشاكي الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا في الأقسام الأخرى إذا اعتبر إيقاف الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا غير عملي أو فعال في نفس القسم أو الأقسام. سيُشير الإخطار بالقرار المُرسل إلى الأسباب التي تستند إليها.

6- سيكون الإيقاف المؤقت للامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو الاتفاقية المرضية لكلا الطرفين المتوقعة في الفقرة 1 مؤقت وسينطبق فقط لحين انتهاء عدم اتساق الإجراءات مع النصوص المُضمنة ذات الصلة أو لحين وصول الأطراف لحل متفق عليه فيما بينهم خضوعًا للبند 15.28.

7- إذا اعتبر الطرف المُدعى عليه أن الإيقاف المؤقت للامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمتثل للفقرات 4 و5، يجوز أن يطلب الطرف كتابيًا من اللجنة الرئيسية اختبار الأمور في موعد لا يتعدى 15 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار المُشار إليه في الفقرة 2. سيتم الإخطار بالطلب في نفس الوقت للطرف الشاكي وللجنة المشتركة. ستُخطر اللجنة الرئيسية الأطراف واللجنة المشتركة بقرارها حول الأمر في موعد لا يتعدى 45 يوم من تاريخ استلام الطلب من الطرف المُدعى عليه أو إذا لم تستطع اللجنة الرئيسية تأسيس الأمر مع أعضائها الأصليين بدايّة من تاريخ آخر قائمة للجنة والتي تحتوي على اللجنة المؤسسة التي تم تعيينها حديثًا. لن يتم إيقاف الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا لحين تقديم اللجنة لقرارها خضوعًا لهذه الفقرة. سيتوافق الإيقاف المؤقت للامتيازات أو الالتزامات الأخرى مع هذا القرار.

المادة 15-24: استعراض أية إجراءات متخذة للامتثال بعد تبني الإجراءات الإصلاحية المؤقتة

1- فور إرسال الطرف المُدعى عليه إخطار للطرف الشاكي واللجنة المشتركة بالإجراءات المُتخذة للامتثال بحكم اللجنة في التقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يحق بها إيقاف الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا من خلال الطرف الشاكي وفقًا للبند 15.23، سينهي الطرف الشاكي الإيقاف المؤقت للامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة 2؛ أو

(ب) في حالة التي يتم بها الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المُدعى عليه وقف طلب هذا التعويض في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يصل الطرفين إلى اتفاق سواء الإخطار بالإجراءات وفقًا للفقرة 1 لمتسقة مع النصوص المتضمنة ذات الصلة خلال 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار، سيطلب الطرف الشاكي كتابيًا من اللجنة الأساسية اختبار الأمر. وسيتم الإخطار بالطلب في نفس الوقت للطرف المُدعى عليه واللجنة المشتركة. يستم إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بقرار اللجنة في موعد لا يتعدى 30 يوم بعد تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة الإجراءات المُخطرة وفقًا للفقرة 1 المتسقة مع النصوص المذكورة، سيتم إنهاء الوقف المؤقت للامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو طلب التعويض -بحسب الحالة- في وعد لا يتعدى 15 يوم بعد تاريخ القرار. إذا قررت اللجنة أن الإجراءات المُخطرة تُحقق الأمر جزئيًا فقط بالتوافق مع النصوص المُغطاة ومستوى الإيقاف المؤقت للمزايا أو الالتزامات الأخرى أو التعويض التي سيتم تكييفها في ضوء قرار اللجنة.

المادة 15-25: الإيقاف المؤقت وإنهاء الإجراءات

إذا طلب الأطراف ذلك كتابيًا، سيتقرر اللجنة الإيقاف المؤقت للفترة الزمنية المتفق عليها فيما بين الطرفان ولا يتعدى 12 شهر متتابع بدايّة من هذا اطلب. وفي حال إيقاف اللجنة العمل مؤقتًا، سيتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم لنفس فترة إيقاف عمل اللجنة. وستتابع اللجنة عملها قبل نهاية فترة الإيقاف بطلب كتابي للأطراف. إذا تم إيقاف عمل اللجنة مؤقتًا لأكثر من 12 شهر متتالي، فستنقضي سلطة اللجنة وسيتم وقف إجراءات تسوية الخلاف.

المادة 15-26: اختيار المُلتقى

1- مالم يُذكر خلاف ذلك في هذا البند، سيلجأ هذا الفصل دون الإضرار بحقوق الأطراف لإجراءات تسوية الخلاف المتوفرة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى المشترك فيها الطرفان.

2- إذا نشأ خلاف فيما يتعلق بإجراءات مُحددة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقية التجارة الدولية الأخرى التي اشترك بها الطرفان شاملة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز أن يُختار الطرف الشاكي مُلتقى حيثما يتم تسوية الخلاف.

3- فور طلب الطرف تأسيس لجنة لتسوية الخلاف خضوعًا للاتفاقية المُشار إليها في الفقرة 2، سيستخدم المُلتقى المُحدد مع استبعاد المنابر الأخرى.

4- لغرض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لهذا الفصل قد بدأت عند طلب الطرف تأسيس لجنة وفقًا للبند 15.8؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف الخاضعة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب الطرف تأسيس اللجنة وفقًا للبند 6 من اتفاقية تسوية الخلافات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية الخلاف بموجب أية اتفاقية أخرى قد بدأت وفقًا لنصوص الاتفاقية ذات الصلة.

المادة 15-27: التكاليف

1- مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، سيتحمل الأطراف تكاليف اللجنة والمصروفات الأخرى المتعلقة بإجراء الإجراءات بالتساوي فيما بين الطرفان.

2- سيتحمل كل طرف تكاليفه الشخصية والمصروفات القانونية في إجراءات اللجنة.

المادة 15-28: الحل المتفق عليه فيما بين الطرفان

1- يجوز أن يصل الأطراف لحل فيما بينهما في أي وقت فيما يتعلق بأي خلاف مُشار إليه في **المادة** 15.3.

2- إذا اتفق الطرفان على حل خلال تطبيق إجراءات اللجنة، سيُخطر الأطراف مجتمعين بالحل لرئيس اللجنة واللجنة المشتركة. وفور الإخطار، سيتم فض اللجنة.

3- قبل أن توفير اللجنة تقريرها النهائي، يجوز في أي مرحلة اقتراح إجراءات حل الخلاف وديًا للأطراف.

4- سيتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة لتطبيق الحل المتفق عليه فيما بين الطرفان خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

5- في موعد لا يتعدى انتهاء الفترة المتفق عليها، سيُخطر الطرف المُدعى عليه الطرف الآخر كتابيًا بأية إجراءات تم اتخاذها لتطبيق الحل المتفق عليها فيما بين الطرفان.

المادة 15-29: الفترات الزمنية

1- تشمل جميع الفترات الزمنية المذكورة حدود اللجنة لإصدار قواعدها وسيتم حسابها بالأيام التقويمية بدايًة من اليوم التالي للإجراء أو الواقعة التي أشاروا لها مالم يُذكر خلاف ذلك في هذا الفصل.

2- يجوز تعديل أي فترة زمنية مُشار إليها في هذا الفصل بموجب اتفاق فيما بين الطرفان.

الفصل السادس عشر
الاستثناءات

المادة 16-1: الاستثناءات العامة

1- لأغراض الفصل 2 (التجارة بالبضائع) والفصل 3 (قوانين المنشأ) والفصل 4 (إجراءات الجمارك والتسهيلات التجارية) والفصل 5 (الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية) و 6 (الحدود التقنية للتجارة) والبند XX من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكرتها التفسيرية المُدمجة والتي تُشكل جزء من هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل.

2- لأغراض الفصل 9 (التجارة بالخدمات) والفصل 10 (التجارة الرقمية)[61] والبند XIV من اتفاقية الجات شامل الحواشي السفلية المدمجة والتي تُشكل جزء من هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل.

المادة 16-2: استثناءات التأمين

1- لا شيء في هذه الاتفاقية تُفسر بأنها:

(أ) تلزم كشف أي طرف عن أية معلومات بحيث يعتبر هذا الكشف على العكس من المصالح التأمينية اللازمة؛ أو

(ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبر لازمًا لحماية المصالح التأمينية اللازمة الخاصة بها:

i. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار والقابلة للاندماج أو المواد المشتقة منها؛

ii. فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخيرة والمواد الحربية والاتجار في بضائع أخرى ومواد بحيث يتم إجرائها بشكل مباشر او غير مباشر بغرض التوريد للمؤسس العسكرية؛

iii. فيما يتعلق بتوريد الخدمات بحيث يتم إجرائها بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض التوريد للمؤسسة العسكرية؛

iv. المتخذة في وقت الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(ج)لمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء وفقًا لالتزاماته الخاضعة لميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

\

[61] هذه الفقرة بدون الإضرار باعتبار الطرف المنتج الرقمي لأن تكون بضاعة أو خدمة.

المادة 16-3: الضريبة

1- لا شيء بهذه الاتفاقية ينطبق على أية إجراءات ضريبية.[62]

3- لا شيء بهذه الاتفاقية سيؤثر على حقوق والتزامات أي طرف خضوعًا لأية اتفاقية ضريبية. وفي حال وجود أي عدم توافق بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية، ستسود الاتفاقية الضريبية لحد عدم التوافق. وفي حال إبرام اتفاقية ضريبية فيما الطرفين، ستتحمل السلطات المختصة بموجب الاتفاقية المسؤولية لتحديد ما إذا كان هناك أي عدم توافق فيما بين هذه الاتفاقية والمعاهدة.

[62] لمزيد من اليقين، تُطبق الأحكام التي تُمنح أو تُفرض أيضا فيها حقوق والتزامات مناظرة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الإجراءات الضريبية.

الفصل السابع عشر
إدارة الاتفاقية

المادة 17.1: اللجنة المشتركة

1- يؤسس الأطراف بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- ستتكون اللجنة المشتركة من ممثلين على مستوى وزاري لكوستاريكا[63] والإمارات العربية المتحدة أو من ينوب عنهم.

3- ستقوم اللجنة المشتركة:

(أ) بالنظر في طرق المزيد من تعزيز العلاقات التجارية فيما بين الأطراف؛

(أ) الإشراف على المزيد من صياغة هذه الاتفاقية.

(ب) وضع قواعد الإجراءات العملية الخاصة بها.

(ج) النظر في أي تعديلات يمكن أن يقترحها أي من الطرفين على هذه الاتفاقية، بما في ذلك تعديل التنازلات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

(د) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بصورة وديّة.

(هـ) تنسيق والإشراف على عمل جميع اللجان الفرعية وفرق العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.

(و) بناء على طلب أي من الطرفين، تقترح تفسيرا متفقا عليه فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

(ز) اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات على النحو الذي تنص عليه هذه الاتفاقية.

(ح) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على سير أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ط) القيام بأي وظائف أو مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

4 – يجوز للجنة المشتركة:

(أ) إنشاء لجان فرعية دائمة ومؤقتة، وفرق عمل، أو هيئات أخرى وتفويض مسؤوليات إليها.

1- يطبق الملحق 17-أ (اللجنة المشتركة).

(ب) تقديم توصية إلى الأطراف للنظر في تعديلات على هذه الاتفاقية.

(ج) تعديل لتحقيق أهداف الاتفاقية[64]:

(i) الملحق 2 ب (إلغاء الرسوم الجمركية).

(ii) الملاحق 3 أ (قواعد خاصة بالمنتجات (PSRs))، 3 ب (شهادة المنشأ) و 3 ج (إعلان المنشأ)

(iii) الملحق 11 أ (تغطية المشتريات الحكومية).

(iv) الملاحق 9أ (جدول الالتزامات المحددة) و9ب (قائمة اعفاءات الدول الأولى بالرعاية) و9د (اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في الخدمات).

(د) اتخاذ أي إجراء آخر في ممارسة مهامها حسب ما قد يتفق عليه الطرفان.

5 – تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا خلال عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. بعد ذلك، يُعقد اجتماع كل عامين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لبحث أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. تعقد الجلسات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الأطراف أو في أي مكان آخر قد يتفق عليه الطرفان.

6 – تعقد اللجنة المشتركة أيضا جلسات خاصة خلال 30 يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين بذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. تعقد هذه الجلسات في أراضي الطرف الآخر أو في أي مكان آخر قد يتفق عليه الطرفان.

7 – يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو فرق عمل دائمة أو مؤقتة وجها لوجه أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى يحددها الطرفان.

---

[63] يطبق الملحق 17أ (اللجنة المشتركة)

[64] يطبق الملحق 17ب (اللجنة المشتركة)

المادة 17-2 المراسلات والاتصالات

1. يتعين على كل طرف تعيين جهة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات والمراسلات الرسمية بين الأطراف بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاقية. لا يُخل تعيين جهات الاتصال من التعيين المحدد للسلطات المختصة أو جهات الاتصال بموجب أحكام محددة من هذه الاتفاقية.
2. بناء على طلب الطرف الآخر، يتعين أن تحدد جهة اتصال أحد الطرفين المكتب أو المسؤول المختص بالمسألة وتساعد حسب الاقتضاء، في تسهيل الاتصالات مع الطرف الآخر.

المادة 17-3 الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 17 أ (اللجنة المشتركة).

(ب) الملحق 17 ب (تنفيذ التعديلات التي توافق عليها وتعتمدها اللجنة المشتركة).

الملحق 17أ اللجنة المشتركة[65]

تُمثَّل كوستاريكا من قبل وزير التجارة الخارجية (Ministro de Comercio Exterior) أو من ينوب عنه.

[65] لضمان قدر أكبر من التيقن، يُطبق الملحق 17أ فقط على كوستاريكا.

الملحق 17ب[66]

تنفيذ التعديلات التي تو افق عليها وتعتمدها اللجنة المشتركة

ترى كوستاريكا أن قرارات اللجنة المشتركة بموجب المادة 17-1-4 (ج) ستكون معادلة ومكافئة للصك والمستند المنصوص عليه في المادة 121-4، الفقرة الثالثة (بروتوكول الحد الأدنى) (*protocolo de menor rango*) من الدستور السياسي لجمهورية كوستاريكا (Constitución Política de la República de Costa Rica).

[66] لقدر أكبر من التيقن، ينطبق الملحق 17ب فقط على كوستاريكا.

الفصل الثامن عشر

الأحكام الختامية

المادة 18-1: الملاحق والتذييلات والرسائل الجانبية والحواشي

تشكل الملاحق والتذييلات والرسائل الجانبية والحواشي المرفقة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2: التعديلات

1. يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشـــتركة للنظر فيها وإبداء توصيات بشأنها.
2. يجب تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد توصية اللجنة المشتركة، على الأطراف للمصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقا لإجراءاتها القانونية الداخلية.
3. تدخل التعديلات على هذه الاتفاق حيز النفاذ بنفس الطريقة المنصـــوص عليها في المادة 18-6، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 18-3: تعديلات على اتفاقية منظمة التجارة العالمية

إذا تم تعديل أي بند من اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي أدرجها الطرفان في هذه الاتفاقية، فيجري الطرفان مشـــاورات للنظر في تعديل البند ذي الصلة في هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وفقا للمادة 18-2.

المادة 18-4: الانضمام

يجوز لأي بلد أو مجموعة بلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقا للشروط والأحكام التي قد يُتفق عليها بين البلد أو مجموعة البلدان والأطراف وبعد الموافقة وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف والبلد المنضم.

المادة 18-5: المدة والإنهاء

1. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير مسمى.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتقديم إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، ويصـــبح هذا الإنهاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 18-6: الدخول حيز النفاذ

1. يتعين أن يصدق الطرفان على هذه الاتفاقية أو يقرانها أو يوافقان عليها وفقا لإجراءاتهما القانونية الداخلية.
2. عندما يصـــدق أحد الطرفين على هذه الاتفاقية وفقا لإجراءاته القانونية الداخلية، يتعين أن يُخطر هذا الطرف الطرف الآخر بهذا التصديق أو القبول أو الموافقة من خلال إشعار كتابي، عن طريق القنوات والطرق الدبلوماسية، في غضون فترة 60 يوما من تاريخ التصديق، أو حسبما يتفق الطرفان على خلافه .
3. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، حيثما يخطر كلا الطرفين بعضـــهما البعض بهذا التصـــديق أو القبول أو الموافقة، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار كتابي.

المادة 18-7: التحفظات والتصريحات التفسيرية

لا تسمح هذه الاتفاقية بالتحفظات من جانب واحد أو التصريحات التفسيرية أحادية الجانب.

المادة 18-8: النصوص الحجية

تُحرر هذه الاتفاقية بنسخة طبق الأصل باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية. تكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يُرجح ويسود النص الإنجليزي.

وإثباتا لما تقدم، فقد وقع الموقعون أدناه، المفوضين على النحو الواجب من قبل حكوماتهم، على هذه الاتفاقية.

حُررت في سان خوسيه، كوستاريكا بتاريخ 17ابريل 2024 باللغة العربية والإنجليزية والإسبانية.

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة	**عن حكومة جمهورية كوستاريكا**
الدكتور/ ثاني بن أحمد الزيودي	**مانويل توفار**
وزير دولة للتجارة الخارجية	**وزير التجارة الخارجية**